بسم الله الرحمن الرحيم
عارية لدى الأخ الهادي

٩٧٥

٣

٦٤٤٧

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين

كتاب الزكوة الزكوة لغة الطهارة والنمو وفي عرف اهل الشرع اسم للحق المعروف [illegible]
[illegible] بنص الكتاب والسنة المتواترة بل هي كالصلوة والصيام من الضروريات التي يخرج منكرها عن ربقة
المسلمين وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه
ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك
المتمكن من التصرف [illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible] الروايات الواردة في تفسير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات الواردة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢

فلا يعتبر الا [illegible] فيه لانه لا [illegible] الا بلوغ فى ذلك [illegible] فلا يعتبر زكاته وفيه قسمان الاول

فى زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن يصرف اليه اما

الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف

[illegible] ذكر فلا كلام فيه لانه هو القدر المتيقن [illegible] ثبوت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ثبوته مطلق او فى الجملة البلوغ يعتبر فى الذهب والفضة

اجماعا [illegible] ويدل عليه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى مال اليتيم زكوة و[illegible]

عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة و[illegible]

قال قلت له فى مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت

[illegible] اليتيم [illegible] وموثقة يونس بن يعقوب قال

ارسلت الى ابى عبد الله [illegible] ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم

الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه [illegible]

الفضيل عن ابى الحسن الرضا عليه السلام [illegible] مال [illegible] الزكوة

فقال لا يجب فى ماله حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه

ومنها قوله عليه السلام ليس على مال اليتيم او فى مال اليتيم [illegible] الحق [illegible]

[illegible] مال اليتيم [illegible] الا [illegible]

[illegible] ابى بصير [illegible] عن ابى عبد الله انه سمعه يقول

ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته [illegible] زكوة

وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة

واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

فنقول م

فيكون ابتداء الحول بعد البلوغ [illegible] بالمشهور [illegible] بالاول [illegible]

ولم يكن بالغا [illegible] الحول المتمكن من التصرف [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحول المتجمع

[illegible] اليتيم زكوة وان بلغ [illegible] فليس عليه فى [illegible] لما [illegible]

[illegible] زكوة [illegible] اليتيم [illegible] فى [illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] لكونه تمام [illegible] الممتنع [illegible] المساقد

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة ان فيه الزكوة على جميع غلاته [illegible]

لكن الموصول فيما مضى وما يستقبل كناية عن نفس ويكون المراد بالادراك بلوغه حد الكمال [illegible]

الزكوة فالرواية على هذا [illegible] ويحتمل ان يكون الموصول كناية عن الزمان الماضى والمستقبل

ويكون المراد بهذا الكلام انه ليس عليه فى شىء من ماله وغلاته لما مضى وما يستقبل زكوة [illegible] حتى يدرك

[illegible] فيما يستقبل او ان تعلق الحق بماله [illegible]

حلول الحول وفى [illegible] الغلات ما ستعرفه فيكون [illegible] هذا المدعى ويحتمل ان يكون

المراد به بلوغه حد الرشد الذى يرتفع به الحجر عن ماله فيكون على هذا المصدر [illegible] عن المدعى

ولكن [illegible] الاحتمال [illegible] الخلاف [illegible] البلوغ وعدم [illegible] الرشد فى ثبوته

لما ستعرفه فى مال السفيه [illegible] بل [illegible] ان [illegible] المراد

بالموصول الزمان المستقبل فى ايجاب الزكوة [illegible] الزمان الماضى [illegible]

فالمراد بالحول الذى [illegible] فى ايجاب الزكوة [illegible]

نقول م

وعلى تقدير م

ويكون ان يكون

المراد بالادراك

بلوغه م

ولذا نقيح [illegible]

[illegible] زكوة

م

او ادرك حول الحول فهو المستقر [illegible] ويكون مبدء الحول فيما مضى فتكون الرواية [illegible] المطلوب [illegible]
ولكن فيه [illegible] ظهوره فيه ذلك [illegible] [illegible] وقياس عليه الزمان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الكلام ما في الرواية [illegible] [illegible] فانه
رواية [illegible] الله [illegible] ابي بصير [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ
اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة
واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وفيما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكفاية [illegible] الاشتغال [illegible] [illegible] الحول عند البلوغ [illegible]
[illegible] ان الاخبار [illegible] فيه الزكوة على مال اليتيم وان لم [illegible] فيه [illegible] [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] [illegible]
حيث ان [illegible] [illegible] [illegible] المال [illegible] [illegible] [illegible] زكوتها [illegible]
فلا مجال للارتياب في عدم ثبوت زكوة [illegible] في ماله نعم اذا اتجر من اليه النظر [illegible]

استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل

اذا زكوة مال التجارة [illegible] [illegible]
في مال الطفل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاجماع عليه [illegible] [illegible] بلفظ الوجوب [illegible] في الروايات الآتية
[illegible] فقال [illegible] لا زكوة [illegible] [illegible] [illegible] اموال الاطفال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان اتجر بها [illegible]
اخراج الزكوة منها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باب زكوة امتعة التجارة [illegible] سنة موكدة فيها على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في مال الطفل والاستحباب في مال البالغين مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحكم اخبار مستفيضة منها قوله عليه السلام في موثقة يونس [illegible] [illegible] اذا اتجر به فزكه وفي خبر
محمد بن الفضيل المتقدمة فاذا عملت به وجبت الزكوة [illegible] [illegible] قال قلت لابي عبد الله
هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وخبر سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي
يتجر به وخبر محمد بن ابي شعبة [illegible] عن ابي عبد الله انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه
الا ان يعمل به وهذه الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب ولكن المتعين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القول
اما حملها على التقية او الاستحباب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التجارة [illegible] في [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التجارة ولكن [illegible] الاخبار [illegible] كثيرة في مطلق مال التجارة [illegible] [illegible] [illegible]
الوجوب [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] الروايات الواردة [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بثبوت هذا القسم من الزكوة [illegible]
[illegible] في بعض الروايات الواردة [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
[illegible] ولكن مع ذلك [illegible] الاستحباب [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] في مال اليتيم [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

4

ثم لا يبعد ان يكون التعبير بلفظ الوجوب او بصيغة الامر [illegible] في غير تصريح الجواز [illegible] مراعاة للتقية [illegible]

[illegible] فقال ان حمل هذه الاخبار على التقية [illegible] على الوجوب كما نسب الى [illegible]

~~[illegible]~~

~~وان ضمنه الولي [illegible] واتجر به لنفسه وكان مليا [illegible]~~

[illegible] الاقتراض او كان الولي ابا او جدا [illegible]

~~[illegible] كان الربح له [illegible]~~

الزكاة له [illegible] وقد [illegible] اشرنا اليه من ان كثرة الاخبار الامرة

بالزكاة في مال التجارة عموما وخصوصا [illegible] او حملها على التقية

[illegible] من ان الجمع بين هذه الاخبار وبين الاخبار النافية للزكاة في مال التجارة

بالحمل على الاستحباب [illegible] التصرف في ظاهر كل من المتعارضين

حيث ان الاخبار النافية ظاهرة في نفي مشروعيتها لا في نفي الوجوب كما ستعرف فالحمل على الاستحباب

يستلزم التصرف في ظاهر تلك الاخبار ايضا [illegible] ان الحاجة الى [illegible]

فيما اذا جاز الاخذ بظاهر كل من المتعارضين وطرح الاخر [illegible] اذا تعذر الطرح فيهما او في احدهما

بان كان قطعي الصدور فمقتضى القاعدة الجمع بينهما بالاخذ بالقدر المتيقن [illegible]

وجعله قرينة لصرف الاخر عن ظاهره فالقدر المتيقن من الاخبار الامرة بالزكاة في مال التجارة

مشروعيتها [illegible] الاخبار [illegible] فيها نفي وجوبها فيجمع بينهما بذلك [illegible] فيما كانا

قطعيين فواضح حيث ان القطع بالصدور [illegible] وتعذر الحمل على التقية او [illegible]

وسائر [illegible] يتحقق ذلك واما اذا كان احدهما قطعيا [illegible]

[illegible] في القطع [illegible] الصدور في الاخر [illegible]

~~[illegible]~~

الهامش: [illegible] التقية ص — وقد ظهر مما ذكرنا ضعف القول [illegible]

~~[illegible]~~

~~فقد ظهر مما ذكرنا [illegible] القول [illegible]~~

[illegible] وان ضمنه الولي بالاقتراض ونحوه

~~[illegible]~~

واتجر به لنفسه وكان مليا [illegible]

[illegible] كان الربح له ويستحب له الزكاة [illegible]

بلا خلاف في ذلك كما ذكره غير واحد ولا اشكال بعد فرض جواز اقتراض الولي لمال الطفل [illegible]

[illegible] الاشكال كما صرح به غير واحد من المتاخرين [illegible] ان المعروف

بين الاصحاب جوازه [illegible] مصلحة لليتيم للاخبار الكثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله

في رجل ولي مال يتيم استقرض منه قال ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره

ورواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا

فقال ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال الايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك ورواية منصور الصيقل

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن

للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال [illegible]

قال سالته عن الرجل يكون في يده مال للايتام فيحتاج اليه فيمد يده [illegible]

ان ياكل الا القصد [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] فقال لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل الا بما يكون فيه صلاح

[illegible] الطفل دون المتصرف فيه وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب [illegible]

[illegible] قال [illegible] الصغير والمجنون [illegible] الاب والجد [illegible] والامام [illegible]

بامر الامام ثم قال [illegible] الاحتياط والحفظ للصغير لانهم انما

نصبوا لذلك [illegible] التصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطلا [illegible] خلاف [illegible]

وقال [illegible]

[illegible] في المبسوط [illegible]

الهامش: [illegible] — ورواية ص — والمرسل ص

او الالتقاط او الموت او غير ذلك ثم [illegible] الاحتمالات المتقدمة في صورة فقد الاب [illegible] ولذا الظاهر [illegible]

في باب الاولياء [illegible] في جواز اقتراض الولي مال الطفل [illegible] اشتراط جواز الاقتراض بالمصلحة

[illegible] الولاية والملاءة وكيف كان فالقول بالمنع والا في اقتراض الولي لنفسه [illegible]

لغيره [illegible] انه لا يجوز الا مع المصلحة [illegible] الاخبار المجوزة

[illegible]

مستثنيات [illegible] قال [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] مال اليتيم

ان تلف او اصابه شيء [illegible] فلا [illegible] مال اليتيم [illegible]

عنده مال اليتيم فقال ان كان [illegible] فلا بأس [illegible]

[illegible]

اليتيم [illegible]

والعبرة في الملاءة الموجبة [illegible] الاقتراض [illegible] مال اليتيم [illegible]

ما يحيط بمال اليتيم ما دام [illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible] مال الاقتراض [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible]

[illegible] في خصوص الاب [illegible] في جواز اقتراض الولي [illegible]

[illegible] مال الطفل [illegible]

[illegible]

نحمد

صورة ... الاب في صرفه الى نفقته فالامر بالجواز مطلقة حتى ... [illegible]

[illegible] واما لو لم يكن مليا او لم ينفق او لم يكن وليا او ... كان

ضامنا لماله [illegible]

[illegible] لان ... [illegible]

[illegible] لا ان يقال ... الكتاب والسنة جواز التصرف في مال اليتيم

التصرف ... مع المصلحة لكل احد ... [illegible]

[illegible] مع ... [illegible]

[illegible] واما ... الولي مع عدم الملاءة ... [illegible]

[illegible] التصرف في ماله مع عدم الملاءة وللتيم الربح في جميع ... [illegible]

[illegible] الروايات ... [illegible]

[illegible] بان صيرورة الربح له موقوفة على ... [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه ... فان الاب ... للولد ... نفقته ... [illegible]

الاستقلال ... بعنوان الولاية ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قصد ... [illegible]

[illegible]

واما ... الولي ... الربح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] التصرف ... [illegible]

[illegible] نفذ التصرف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا نذكره هنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

7

مع الفقراء [illegible] وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه على ما في المتن وغيره

وقيل تجب [illegible] وفي المدارك نسب هذا القول الى الشيخين واتباعهما [illegible] السيد في

الناصرية وذهب اكثر [illegible] الامام [illegible] اخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه واستدل للوجوب

بعموم ادلة الزكوة في الغلات والمواشي وخصوص صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]

انهما قالا [illegible] ليس على [illegible] والغلات فان [illegible] الصدقة واجبة والجواب

اما عن العمومات فبوجوب تخصيصها بالمستفيضة المعتضدة [illegible] في مال اليتيم زكوة الا [illegible]

تلك العمومات وكون النسبة بين الاخبار النافية وبين العمومات المثبتة الواردة في [illegible]

[illegible] لكل نوع نوع من الاجناس كالغلات والمواشي وغيرها العموم من وجه [illegible]

[illegible] تلك الاخبار [illegible] الادلة [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الوجوب [illegible] انه لا ظهور [illegible] الوجوب الوارد في الاخبار

[illegible] الصحيح فان [illegible] الاطلاق على مطلق الثبوت [illegible]

~~[illegible]~~

المشهور [illegible] في الغلات [illegible]

فيه [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الغلات [illegible] الصدقة واجبة [illegible]

[illegible] زكوة الغلات [illegible]

[illegible] الصدقات [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] بالنسبة الى الغلات واما المواشي [illegible]

[illegible] وجوب الزكوة [illegible] العمومات [illegible]

القول [illegible]

[illegible] القول [illegible] وقيل [illegible] حكم المجنون

حكم الطفل في جميع [illegible] الزكوة في غلاته ومواشيه [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] وكيف ما قلنا [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه [illegible]

لانه [illegible] في ماله [illegible]

[illegible] وقيل

[illegible] حكم المجنون حكم الطفل في جميع [illegible]

الزكوة في غلاته ومواشيه [illegible] القول [illegible]

[illegible] المجنون [illegible] وجوب الزكوة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ٧
رب يسر ولا تعسر

عن المجنون المطبق واما ذو الادوار [illegible] تعلق الوجوب به في مال الاطفال [illegible]
[illegible] في ذلك الاول ثم نقل [illegible] قول العلامة في المختلف [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] فيما يلحقه من الاطفال [illegible]
[illegible] الحول وسقوط الزكوة كما ذكره في ذوي الادوار [illegible]
[illegible] في تعلق التكليف بالزكوة [illegible]
[illegible]

[illegible]

٨
[illegible] فالاصح كما عرفت [illegible]
انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا كما [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة [illegible]
[illegible] زكوة فقال ان كان عمل به فعليها الزكوة وان لم يكن عمل به فلا [illegible] قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة [illegible] عليه زكوة قال ان كان
[illegible] فعليه زكوة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة في مال المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

9

عن منصرف لئنه فعلى هذا لا يتفاوت الحال بين ان يكون وقت جنونه او ان تعلق الزكوة به
وهو وقت انعقاد الحب في الزرع واصفرار التمر او احمراره في نحو النخل مثلا او في سائر الاوقات وكذا بالنسبة
الى ما يعتبر فيه الحول بين ابتداء الحول [illegible] وبين انتهائه [illegible] بين ما لو كان [illegible] ان يكون سنة
[illegible] فانه لا يجب عليه بعد افاقته الفعلية الزكوة اذ تعلقت بماله ولو في حال جنونه اذ
المعروف [illegible] يكون شرطا في الجنون مانعا عن تعلق الزكوة بماله وان كان معذورا في اداء [illegible]
لكن [illegible] [illegible] يقول ان [illegible] كان جنونه مستوعبا لتمام الحول
او ما كان [illegible] تعلق الوجوب [illegible] ولا يخفى ما فيه ولم عمومات ادلة الزكوة بالنسبة
الى [illegible] فيه الحول [illegible] فعلى هذا البين المدار على كون جنونه ادواريا او اطباقيا
بل على كونه مجنونا حال تعلق الوجوب بماله وهذا بالنسبة الى مثل الزرع والغلات ما لا يعتبر فيه
الحول [illegible] وبالنسبة الى ما يعتبر فيه الحول يرجع الى دعوى عدم [illegible] اعتبار استمرار كمال العقل
في تمام الحول بل يكفي حول الحول [illegible] عن الاطباقي والادواري [illegible] فان
[illegible] وقت افاقته [illegible] الحول وجبت الزكوة في ماله [illegible] انه لا فرق
في الجنون بين الاطباقي والادواري [illegible] في انه لم يجب في ماله الزكوة واما انه [illegible] بعد افاقته
[illegible] حول الحول [illegible] استئنافه فهو كلام اخر [illegible]
استيناف الحول [illegible] في مسئلة [illegible] من التصرف وقد ظهر [illegible]
~~ضعف مقابلته [illegible] بالجنون [illegible] تعلق الزكوة بماله [illegible]~~
~~[illegible] الا [illegible] كون [illegible] تعلق الزكوة بماله [illegible]~~
[illegible] كون الاغماء مانعا عن تعلق الزكوة بماله [illegible]

والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك مطلقا
او في الجملة [illegible] المذكور في [illegible] الحول بعدم الملك [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] ملكية [illegible] الحول [illegible]
[illegible] قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج

لم يعط من الزكوة شيئا وصحيحة الاخرى عنه ايضا قال سئل رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا
ولو كان له الف الف درهم وموثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول احللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك او مما اخفتك و
ارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد
وضعها فيه فاخذها فحلال هي قال لا فقلت اليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك
ثم قال فليردها له فانها لا تحل له فانه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت فعلى
العبد ان يزكيها اذا حال الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وغير ذلك مما سيأتي
نقله فما عن المعتبر والمنتهى والايضاح [illegible] عدم وجوب الزكوة على تقدير الملك ضعيف واستدل ايضا لعدم
الوجوب على فرض الملكية بعدم تمكنه من التصرف لحجر عليه وبتحقق ملكه للمولى اذ له انتزاعه منه متى شاء
كما عن المنتهى وغيره واجيب عن الاول بمنع عدم التمكن من التصرف بل له التصرف كيف شاء
على تقدير الملكية كما نص عليه في محكي المعتبر واورد على هذا الجواب بانه انما يستقيم لو وجد
القول بالملكية على هذا الوجه وهو منتف للاجماع على الحجر عليه ولو ملك [illegible]
~~بمنع الحجر [illegible] التصرف [illegible] الاجماع [illegible]~~
~~[illegible]~~
اقول بعد ان كان مبنى القول بالحجر لو لا لم يقولوا بعدم الملكية [illegible] في هذا الاجماع
المنقول [illegible] والاجماع [illegible] في [illegible] الا لم يكن [illegible]
~~[illegible]~~
دعوى انه [illegible] وجوب الزكوة [illegible]
المستفاد بالعموم [illegible] الروايات المزبورة [illegible]
~~[illegible] الزكوة بماله [illegible]~~
حيث يكون كمال العقل والجنون ليس متعلقا للزكوة [illegible] لو ملكه حسبه

ولو [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] او [illegible] المملوك [illegible]

و مقتضى ذلك انه لو ملكه سيده مالا او صرفه فيه ايضا لم يجب

عليه الزكوة بل ذلك هو ظاهر افراد مال المملوك الذي [illegible] بعموم النصوص بل [illegible]

الى [illegible] مورد الموثقة فاعن المحقق الاردبيلي و القطيفي من وجوب الزكوة عليه في ماله

[illegible] رفع مولاه الحرجة وصرفه فيه ضعيف [illegible] و اما خبر علي بن جعفر [illegible]

عن اخيه موسى عليه السلام قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه فلا [illegible]

[illegible] فان ظاهره كون تعلق الزكوة بماله موقوفا على اذن مواليه [illegible] اذن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكيف كان فقد ظهر

مما ذكرنا ضعف ما قيل من ان العبد يملك و يجب عليه الزكوة اخذا بعموم [illegible]

اولة الخبر [illegible] المعارضة [illegible] المتقدمة [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] بما اعترف به في الجواهر [illegible] ذلك

[illegible] حيث [illegible] الحرية [illegible] باب العتق

وفيه [illegible] وقيل بل نسب الى المشهور انه لا يملك والزكوة على

مولاه

مولاه [illegible] نسبة الى الاصحاب [illegible] وعن ظاهر بعض القول بوجوب

الزكوة على مولاه مطلقا [illegible] بان مال المملوك للمالك

فلا يسقط زكوته [illegible] و لانه مال يجمع شرائط الزكوة فاذا لم يجب على المملوك وجب على السيد

و لان المولى لو كان له [illegible] لكان كمال فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] فالقول بوجوب الزكوة على مولاه و لو على القول بانه يملك [illegible] تقدير وجود ذلك

في [illegible] السقوط [illegible] القول بانه [illegible] وجوب الزكوة على مولاه بانه مال مملوك له [illegible] قادر

على التصرف فيه [illegible] فعليه زكوته [illegible] عموم ادلته [illegible] عن [illegible] المتقدمة

المطلقة [illegible] على العبد الا باذن مواليه [illegible] المتقدمة فان مال العبد [illegible]

مورد الزكوة [illegible] مولاه [illegible]

عليه السلام [illegible] مال العبد [illegible] الزكوة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] مولاه او [illegible] العبد [illegible] في العرف [illegible]

مال هذا العبد [illegible] مولاه [illegible]

المولى [illegible] الماذون في التجارة [illegible] انه مال العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يجب [illegible] العبد

ولا على سيده ولا [illegible] فلا [illegible] ان [illegible] مال العبد حقيقة وان

العبد [illegible] ان يقول بانه لا يملك [illegible] عبد [illegible]

عليه انه مال العبد [illegible] الزكوة على مولاه [illegible]

عن ابي عبد الله قال قلت له مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا [illegible]

[illegible] مملوك [illegible] ان يكون [illegible] مال [illegible]

الافراد

11

يكون ايراده [illegible] لما هو المشهور من انه لا يملك ولكن لا اشعار [illegible] ولا ظهور [illegible] ارادة ما له لا [illegible]

الا ان [illegible] في ذلك بل الزكوة [illegible] بكونه لمولاه وجوها دون [illegible] التصرف فيه [illegible]

[illegible] الرواه [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible]

[illegible]

اليه [illegible] في العبد المستقر [illegible] ماله [illegible] ال الزكوة

في [illegible] لمولاه [illegible] الزكوة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] لمولاه [illegible] العبد [illegible] الوكيل او كون

المولى [illegible] التصرف فيه [illegible]

وتمكينه من التصرف فيه كما يجب الزكوة عليه [illegible] ان يكون [illegible] المال [illegible]

اليه [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible] ارادة كونه بمنزلة [illegible]

الاربع [illegible] التصرف واختياره لضرورة [illegible] العبد [illegible] المعتبر

صاحبه [illegible] الكلام [illegible] ارادة [illegible] ولكن اراده [illegible]

من [illegible] ارادته [illegible] كون [illegible]

[illegible] التصرف واختياره [illegible] الاستدلال [illegible]

استظهره من [illegible] وجوب الزكوة مال العبد على سيده [illegible]

[illegible] الزكوة بمال العبد [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] تعلق ثبوت

الزكوة على العبد [illegible] العبد بمنزلة [illegible]

الزكوة عنه [illegible] وكذا المكاتب [illegible]

عدم [illegible] المولى [illegible] وكذا المكاتب المشروط عليه

والمطلق [illegible] ضرورة صدق المملوك [illegible] الزكوة في النصوص السابقة [illegible]

الجميع [illegible] في حصول [illegible] المكاتب [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

المكاتب زكوة الفطرة [illegible] السيد [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] ولو كان المكاتب مطلقا و

تحرر منه شيء ولو جزء يسير وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا

بلا خلاف [illegible] بشرط ثبوت [illegible]

المانع [illegible] شرائط الزكوة [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] المملوك [illegible]

[illegible] المملوكات

المذكورة [illegible] الزكوة [illegible] المملوك [illegible] الاحرار

[illegible]

[illegible]

[illegible] المملوك [illegible]

قبيل تعليق الحكم على الوصف [illegible] الحكم [illegible] الانصراف [illegible]

فهو من قبيل [illegible] والملك شرط

في الاجناس كلها [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

لابد ان يكون تاما [illegible] اشتراط الملك [illegible] الملك فقد [illegible]

المصنف [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

الموهوب [illegible] القبض [illegible] الهبة [illegible]

١٢

ومن قبل الواهب وان اراد اداء لكون المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما اداه [illegible] في الجزء [illegible] يستقيم

ايضا [illegible] المقرب ويصرح المصنف بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف وان اراد

حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يحتج فيه زيادة على عنوان الملك وكيف كان فالمعتبر

تحقق الملك فيه واما التمكن من التصرف فهو شرط اخر وسيجيء الكلام فيه انتهى وهو جيد الكلام الا انه

يقال ان المراد به عدم نقص الملك من حيث هو فان الملك قد يكون طلقا وقد لا يكون [illegible] لا

وذلك لا بسبب العوارض الخارجية اللاحقة على التصرف فيه [illegible] فان نقص الملك على انحاء

الاول احدها ان يكون لقصور [illegible] ثانيها [illegible] المطلقة

كما في الوقف [illegible] ما هو التحقيق من ان ملكية [illegible] الواقف [illegible]

تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة [illegible] كما في الوقف [illegible] الحربات [illegible]

فاذا قال [illegible] وقفت هذه الدار على ان يكون هذا الجزء [illegible] المسلمين [illegible] الاولاد

[illegible] القصد [illegible] الوقف [illegible] واحد [illegible] من ال[illegible]

[illegible] مع الموقوف عليه [illegible] الواقف [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] الا [illegible] الواقف وان [illegible] الواقف

[illegible] المطلقة [illegible] السلطنة [illegible]

[illegible] الواقف ثانيها ان يكون [illegible] حق الغير كما في الرهن [illegible] الوقف

[illegible] ثالثها ان يكون [illegible] الملك [illegible]

[illegible] في ملكيته من حيث هو ولكنه [illegible] من التصرف فيه [illegible] ان يراد [illegible]

من حصول [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] التمكن من التصرف [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] من حيث هو [illegible] وقع ذكره

[illegible] فنقول لو وهب له نصاب لم يجر في

الحول الا بعد القبض بناء على عدم حصول الملك قبله [illegible]

[illegible]

بل ولو على القول بحصول الملك بالعقد من العقود ولكنه مراعى بتحقق القبض [illegible] وجود

[illegible] في [illegible] حيث قال بعد ذكر عبارة [illegible] سواء جعل القبض [illegible] فلا ملك [illegible]

بالعقد [illegible] من التصرف فيه قبل القبض على التقدير [illegible] وان [illegible] في [illegible]

[illegible] اولى [illegible] لان هذا الخلاف [illegible] في الهبة [illegible]

فيها في كون القبض شرطا في الصحة او اللزوم [illegible] في [illegible] الهبة وغيره انتهى ولكن

[illegible] كما [illegible] ان مراد [illegible] القبض [illegible] في اللزوم هو الكشف [illegible]

[illegible] الهبة لا [illegible] بالقبض من العقود اللازمة او بعد القبض [illegible] في

الهبة [illegible] في [illegible] الاصحاب [illegible] فيهم [illegible]

القبض [illegible] المعقول بان [illegible] من كون القبض شرطا في اللزوم في الهبة [illegible]

[illegible] ان العقد يوجب ملكية مراعاة بتحقق القبض انتهى [illegible]

[illegible] على كل تقدير [illegible] في الحول بعد القبض [illegible] الخلاف فيه [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] من حيث [illegible] الاحتمال

الرجوع فان [illegible] اولى [illegible] الرجوع الواهب

قبل الحول سقطت الزكوة ولو رجع بعد الحول [illegible]

[illegible] سقط وقد [illegible] الفقراء المتعلقة [illegible] المذهب لان هذا

[illegible] الاداء [illegible] بعد تعلق [illegible]

الاداء [illegible] مع التفريط في [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] او الجزء [illegible] وجوب الزكوة [illegible] على الواهب [illegible] المذهب [illegible]

وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لانه وقت انتقال

الموصى به الى ملك الموصى له بناء على كون القبول [illegible] بانه كاشف عن انتقال

الملك من حين الوفاة كما [illegible] الاصحاب [illegible] من التصرف فيه [illegible]

١٣

لكونه ملكا له قبله ولو اشترى نصابا من الحيوان جرى في الحول من حين العقد

لا بعد الثلثة لان الانتقال يحصل بالعقد لا بعد الثلثة ... وخيار المشتري في

الثلثة ... [illegible] ... الملكية ... فعلى ان يكون ...

... الزكوة نعم على القول بانه لا ينتقل الملك الا بعد انقضاء زمان الخيار ...

الشيخ ... في الحول الا بعد الثلثة كما هو واضح ولكنه ضعيف ...

~~[illegible]~~

~~... التصرفات ... في الحول~~

~~... ولقائل ان يقول ... المشتري ممنوع~~

~~... التصرفات ...~~

والهبة ... [illegible] ... خيار البائع ... المشتري ...

التصرفات الناقلة من البيع والهبة ... في الحول

~~... ولقائل ان يقول ... المشتري ممنوع~~

~~... التصرفات~~ ان قلنا بانه مانع للمشتري من التصرفات الناقلة من البيع والصلح

والهبة ... مع القول ... التصرفات الناقلة من البيع والصلح والهبة

... وذكر المصنف ... انه لو شرط البائع

او هما خيارا زائدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك فان قلنا

الوجه انه من حين العقد ولكن ... [illegible]

في جريانه في الحول بعد ... جواز التصرف ... حيث

قال ولقائل ان يقول ... والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات ...

~~... المشتري من التصرفات~~

~~[illegible]~~

~~... الانتقال ... الا بعد ...~~

~~... الزكوة ... وجوب~~

~~... في الحول ... فان ...~~

~~... البائع ... وكذا لو شرط~~

وكذا لو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلثة بني جريانه في الحول على

القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد كما تقدمت الاشارة اليه ...

... قال ... ظاهر العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال انما وقع في الخيار المختص بالبائع او المشترك

بينه وبين المشتري مع ان الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقا فان الشيخ ... في الخلاف بان المبيع لا ينتقل الى

ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ... قال ... واذا اختص المشتري بالخيار ينتقل المبيع عن

ملك البائع بالعقد ... في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ... يقتضي ذلك ... ثمن البائع و

المشتري وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المصنف من حصول الملك بالعقد فيجري في الحول ... لكنه ...

انه متى كان للبائع خيار فان المشتري ممنوع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة والاجارة فان ثبت

ان ذلك ... وجوب الزكوة الى انقضاء خيار البائع ... انتقال الملك انتهى ... في هذا ...

على البناء المذكور ... حيث قال بعد تفسير عبارة المتن ... بان الخيار ...

للبائع او لهما يمنع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والاجارة ونحوه

وذلك ... في تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يمنع له التصرف بالانتفاع دون النقل ...

الملك انتهى ... في هذا الاعتراض ... المشتري ... انه قال ولقائل ان يقول ان ...

تامية الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات انتهى ... ان ... يكون خيار البائع ... حيث ...

... المشتري ... المبيع او اتلافه ولكنه ... حيث ... الخيار المشتري في ...

فمع السؤال الى ثبته اليا [illegible] لكونه متوقفا على فسخ العقد وحينئذ الموجب لعود الملك الى [illegible]

ملكه الاول [illegible] على تقدير [illegible] ولكن [illegible] المتعلقة بحكم التلف او

ان له بعد الفسخ استرجاعه ممن انتقل اليه فيفسخ نقله [illegible]

[illegible] ما ملكه الاول [illegible]

وكيف كان فليس خيار الفسخ من حيث هو مقتضيا لسقوط [illegible] لخياره لحفظ حق انتقل اليه واشتداد التصرفات

التي [illegible] فالتصرفات الناقلة لعين [illegible] صاحب

الخيار فان صاحب الخيار لا شيء عليه منعه عن التصرف فيما انتقل اليه قبل الفسخ وانما حقه

السلطنة على فسخ العقد الذي يتبعه التحقق استرجاع العين مع بقائها ومثلها او قيمتها

لدى التلف نعم في مثل خيار الشرط الذي هو كخيار المتعاقدين قد يتعلق غرض المتبايعين [illegible]

[illegible] وجعل الخيار باثبات السلطنة لصاحب الخيار على استرداد شخص العين [illegible]

في خيار البائع [illegible] المشتري فيكون ذلك [illegible] في قوة اشتراط ابقاء العين [illegible] على المشتري

وترك التصرفات المنافية له [illegible] او [illegible] الاحوال [illegible]

اصل الخيار مع ان في وجوب الوفاء بمثل هذا الشرط [illegible] من العقد [illegible]

[illegible] وعلى تقدير [illegible] بمقتضى [illegible] من العقد او [illegible] الاجزاء بجواز منع المشتري [illegible]

[illegible] بمقتضيات خيار البائع [illegible] لكنه [illegible] الخلاف المحقق

[illegible] تعلق الزكاة [illegible] وعدم جريانه في الحول [illegible] في الوقف [illegible]

ومنذور الصدقة وتوهم قصورها دل على اعتبار التمكن من التصرف عن شمول مثل المقام

حيث ان عمدتها على التعميم الاجماع الغير الثابت دل [illegible] ادلة الزكاة [illegible]

باب [illegible] التمكن من التصرف الى سلطنته [illegible]

[illegible] من ادلة الزكاة ومن [illegible] صدقة [illegible]

ليس الا ارادة [illegible] في اموالهم [illegible] ادلة الزكاة

[illegible] بنفسه [illegible] عن المال الذي [illegible] التصرف فيه [illegible]

لتعلق الوجوب بشرطه في جريانه في الحول [illegible] **وكذا لو استقرض مالاً وعينه** في الحول

باقية جرى في الحول من حين قبضه [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] ويدل عليه [illegible] صحيحة زرارة او حسنته

بابراهيم بن هاشم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته

على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال قلت فليس على

المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء

انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله

ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه

لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه

ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض

او على المقترض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكاته **ولا يجري الغنيمة في الحول**

الا بعد القسمة [illegible] على القول بتوقف الملك [illegible] المشهور [illegible] على القول بحصول

الملك بالحيازة [illegible] لعدم استقرار حصة كل منهم [illegible] قبل القسمة

لا يصح [illegible] فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد منهم من الاجناس

[illegible] بخلاف [illegible] تجب فيه الزكاة [illegible] كانت من اجناس

مختلفة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك لان [illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] وفي المدارك بعد نقل عبارة المتن قال وهو جيد في [illegible] قبضه

على القسمة والا [illegible] الغنيمة تملك بالحيازة لان الامام قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة

والتمكن من التصرف اعم من ان يكون في الملك وهو جيد ولكن عبارة المختصر تفيد الامكان بمجرد التمكن والقسمة

وقد مر المصنف في المعتبر وان الغنيمة في الحول من حين ... الى ... لانها ... الملك ... وهو

مشكل على اطلاقه لان التمكن من التصرف اعم من الملك [illegible]

وربما ... الى ... المصنف ... القول ... في الحول من حين الحيازة [illegible]

بعد ... بالحيازة في ملك الغنيمة ... المال المشترك بين الورثة ولكنه ... الغنيمة ...

[illegible]

[illegible]

والغنيمة ... ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه

حاضرا وان ... القبض ... في ... ملكه ... عند ... القبض ...

القول ... حصول القبض ...

... وان كان غائبا فعند وصوله اليه ... فلا يكون في الحول

وان ... بمجرد العزل ... في الحول ...

... في الحول ولو نذر في اثناء الحول الصدقة

بعين النصاب ... انقطع الحول

... لتعينه للصدقة ... جواز التصرف فيه ... فلا يكون ...

... الزكاة ... ولو ... تعلق ... الصدقة

... هذا النذر ... في المدارك ... قطع

[illegible]

[illegible]

... الحول ...

... يكون نذر الصدقة في اثناء الحول ... تعلق الزكاة ... سقوط الزكاة

لو تعلق به النذر بعد تمام الحول وتعلق الوجوب فان كان متعلق النذر ما عدا المقدار الواجب في الزكاة

لزمه الامران بلا اشكال وان كان مجموع النصاب وجب اخراج الزكاة اولا ثم التصدق بالباقي فقد

... الزكاة ... التصدق

بالجميع وفاء بالنذر فان ... الزكاة ... فاذا ... التصدق بالجميع ...

باداء الزكاة ... للوفاء بقدره ... النذر ... الزكاة ... المصرف ...

الاطلاق ... وان لو نذر ان يتصدق به في وقت معين فان كان الوقت قبل تمام الحول ...

... سقوط الزكاة سواء وفى بالنذر في وقته

او لا ... وجوب القضاء مع فوات الوقت ... الوقت ...

الى ... وقد عرفت ... في وجوب الزكاة ...

بالنذر في وقته ولم يوجب القضاء ثم ... بمجرد التكليف بالتصدق ...

انقطاع الحول ... الوفاء انتهى اقول لكن ... التكليف بالتصدق في وقت

... انقطاع الحول ... الدينار والدرهم المكنوز ...

في وفاء ... انقطاع الحول

... تعلق الزكاة ... الواجب ...

[illegible]

16

[illegible]

في تمام الحول لان المتمكن من التصرف الذي يستفاد باعتباره من ملك الادلة الآتية انما يكون

المال تحت يده بحيث يكون ترك التصرف فيه مستندا الى اختياره [illegible]

[illegible] فلا [illegible] وجوب صرفه [illegible] الحول

الى [illegible] التصرف [illegible]

فان [illegible] التصرف في [illegible] الحول [illegible]

[illegible] فيه [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

الذي يجوز له التصرف فيه [illegible] وصرفه [illegible]

[illegible] التصرف فيه [illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان الوقت بعد تمام الحول فالظاهر كونه كالنذر المطلق بانه غير مانع عن تعلق الزكوة

سواء قلنا بوجوب [illegible] ام [illegible] فتعلق النذر [illegible] النصاب [illegible]

النذر [illegible] التصرف [illegible] مقدمة [illegible]

[illegible] تعلق الزكوة به [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الوقت [illegible]

النذر [illegible] وجوب الزكوة [illegible]

[illegible] في اول كتاب الزكوة [illegible]

واما النذر [illegible] زمان تعلق التكليف [illegible]

[illegible] صيغة النذر [illegible]

[illegible] واما النذر المشروط بشرط [illegible] الحصول [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] تقدير حصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حصول الشرط [illegible]

[illegible] المقدمات الوجوبية [illegible]

[illegible] النذر [illegible] اختياره [illegible]

[illegible] شرط الوجوب [illegible] مقدمة للواجب [illegible] الحول

[illegible] الوجوب [illegible] وترك التصرف فيه مقدمة [illegible]

التكليف [illegible]

فان كان الشرط [illegible]

وان كان [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible]

بهذا المال ... حصول على تقدير حصول ... وهذا هو المراد بالوفاء الذي وجب عليه بالنذر فلو
... المعلقات الوجوبية للواجبات المشروطة على ما تقتضيه الصيغة ...
المعلق ... بل لا يجب حصول الشرط ولكن لا يجوز ... الا لعدم ... لتحقق
الشرط في وقته ... بالاصل ... فحينئذ ... الكلام

[illegible]

... فيه على ... والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها على ما صرح به في المتن وغيره ... هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب ... قال ... العبرة بالتمكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة اجماعا ... محقق في الجملة ... واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل تكون عنده الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين وخبر سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه

كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وموثق
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده
فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا
حتى يحول عليه الحول في يده وموثقة زرارة عنه ايضا قال سألته عن رجل ورث مالا
والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدمه قال لا
حتى يحول الحول وهو عنده وقد يدل عليه ايضا خبر عبد الله بن سنان المتقدم في زكوة
مال المملوك الممنوع عن التصرف فيه [illegible] الوصول اليه والمستفيضة الآتية الدالة على
ان [illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتصرف فان [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ولا الاخبار المزبورة على
اعتبار هذا الشرط في الجملة مما لا خفاء فيه ولكن الاشكال يقع في مواضع الاول في تحقيق
مقدار التمكن من التصرف [illegible]
والظاهر [illegible] في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم الحكمية ان مرادهم من هذا
الشرط الاحتراز عن مثل المسروق والمجحود والمدفون [illegible] فلا يتوجه
عليهم الاشكال بانه [illegible] ان كان التمكن من جميع التصرفات فلا ريب
في انتقاضه [illegible] على المبيع او [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] التصرف في زمان الخيار [illegible] على
القول بانه لا يمنع من الزكوة وان اريد التمكن من التصرف في الجملة فاكثر ما مثلوا به لغير التمكن منه
من [illegible] فانه يتمكن [illegible] الى [illegible] بل الى غيره في الجملة وكذا الغائب والمرهون [illegible]

يرد الموقوف

يرد الموقوف قال [illegible] بعد ان ذكر الاشكال المزبور والتحقيق ان يقال
ان المراد بالتمكن من التصرف في معاقد الاجماعات والنظائر عبارة من الخصوص هو كون المال
بحيث يقدر صاحبه شرعا وعرفا من التصرف فيه على وجه الاقباض والتسليم والدفع الى
الغير بحيث يكون [illegible] بعد حلول الحول ان يطلب منه دفع حصة الى المستحقين [illegible]
فان قوله في الصحيح الى [illegible] في المال الموروث الغائب انه لا يجب عليه حتى يحول عليه الحول في يده
او وهو عنده وقوله [illegible] لا حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وقوله في خبر زرارة في مال
الوقف ان زكوته [illegible] المعترض [illegible] الوجوب اذا
حال الحول على المال في يده وعنده [illegible] شرط في الوجوب ولا يكون ذلك الا اذا كان المال
في تمام الحول بحيث يتمكن من الاخراج لان هذا التمكن شرط في تمام الحول الذي هو اول وقت الوجوب
فظهر ان التمكن معتبر في تمامه [illegible] الوجوب [illegible] في يده تمام الحول الى آخر
[illegible] ان يكون في يده تمام الحول
[illegible] وجوب الزكوة فان كان المراد من كونه في يده هو ما ذكرنا من تسلطه على التصرف
في العين بالدفع والاقباض [illegible] المطلوب وهو اعتبار زكوته في تمام الحول وان كان المراد
ما دون ذلك [illegible] في الجملة ولو لم يكن متسلطا على الدفع والاقباض لزم توقف
الوجوب بعد حلول الحول على المال في يده الى آخر [illegible] المال بحيث يتمكن من دفع بعضه
الى المستحق [illegible] مستقلا في [illegible] انتهى اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] كالمسروق والمغصوب [illegible]
[illegible] فانه لظهوره [illegible]

اشتراط تعلق الزكاة بوصول المال اليه وبقائه تحت يده حتى يحول عليه الحول لا لاعتبار شرائط الزكاة به ولو بسببنا [illegible] ونحو ذلك
ولو الالتفات فيه وبين [illegible] ما دل على اعتبار سائر الشرائط [illegible] ولكونه
من ادلة [illegible] الخمسة الاتية [illegible] وغير ذلك مما ستعرف [illegible] في السببية التامة ولا ينافيه
كونه ممنوعا من التصرف فيه بالدفع والاقباض لو لا تعلق الزكاة به اذ قد يكون جواز الدفع والاقباض سببا
عن الملك بالزكاة عليه كما لو نذر او [illegible] الى [illegible] حول الحول او نذر او امره ابوه
ان يخرج [illegible] في هذه السنة [illegible] حتى يشتري به [illegible] فلان المقدار او الحكم او امر الوالد
انما يجب الوفاء به ما لم يستلزم [illegible] شرعيا او يزاحم حقا واجبا فلا يصلح [illegible]
[illegible] وجوب الزكاة [illegible] الحول او الخمس [illegible]
فليس تمكنه من الدفع والاقباض قبل تعلق الوجوب شرطا في تحققه نعم كونه [illegible] تعلق الوجوب [illegible]
لو [illegible] التصرف كما في الرهن وغيره مانع عن تعلق [illegible] وجوب الزكاة به فيكون
لازمه شرطا في تمامية السبب [illegible] مع ان تمكنه من القبض والاقباض شرط
حال تعلق [illegible] بالزكاة شرط في تحقق [illegible] تعلق الوجوب اذ قد يكون ممنوعا
من [illegible] التصرف حال تعلق الوجوب ولا يكون [illegible] تعلق [illegible] الزكاة كما في [illegible]
المشترك الذي [illegible] المنذر [illegible] عند حلول الحول تسليمه الى الفقير [illegible]
ان التمكن من الدفع والاقباض حال تعلق الوجوب ليس شرطا في الزكاة [illegible] اعتباره فليس [illegible]
والتمكن [illegible] ان يقال ان [illegible] الا [illegible] الاعتبار لكون
المال [illegible] تمام الحول [illegible] التصرف فيه بحيث [illegible] عنده [illegible] الى اختياره فان [illegible]
[illegible] الاعتبار ولو [illegible]
وصول المال اليه وبقائه عنده [illegible] الاستيلاء عليه بالبقاء والالتقاط
واما كون [illegible] التصرف فيه [illegible] شرطا [illegible] الاعتبار [illegible]

فاذا تعلق به الزكاة او الخمس [illegible]

في تمام الحول ؎

بالقبض والاقباض والاتلاف ؎

ما سبقت الاشارة اليه عند البحث عن اشتراط كون الملك تاما من ان المنساق [illegible] الى الذهن من ادلة الزكاة
انما هو تعلقها بالملك المطلق الذي يكون مالكه متصرفا فيه ومتسلطا على دفعه الى الفقير او صرفه في سبيل [illegible]
وهذا بالنسبة الى حال تعلق الوجوب واضح ولكن [illegible] لا يستفاد منه اعتبار كون المال كذلك في تمام الحول
انما يتم بالنسبة الى [illegible] ان [illegible] شرط لتعلق الزكاة يعتبر استمراره في تمام الحول كما يشعر
بذلك [illegible] الحول حيث [illegible] في المال الذي [illegible] التصرف فيه [illegible]
اذ الزكاة حتى حال عليه الحول فانه [illegible] ما ورد في تفسير آية الزكاة مثل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض عليهم من
الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى
فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا
وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال
[illegible] ولكن هذا كله [illegible] لا الانصراف المزبور و[illegible] المتيقن منه الذي [illegible] تسليمه
انما هو الانصراف [illegible] ادلة الزكاة عن المال الذي ليس [illegible] بحيث [illegible] التصرف فيه [illegible] والا فرادة عن ملكه
[illegible] بالذات كما في الوقف او بواسطة تعلق حق الغير به كما في الرهن وشبهه
لا مجرد تعلق [illegible] بترك [illegible] عن ملكه او صرفه في مصرف [illegible] ذلك شرعا او عرفا [illegible]
في [illegible] كما [illegible] ابوه [illegible] اخراج [illegible] عن ملكه او نذر [illegible] او حلف عليه فان هذا النحو من
التصرف ليس [illegible] الانصراف [illegible] جزما بل [illegible] صرفه في مصرف [illegible]
هذا [illegible] يوجب [illegible] ملكيته ولا الانصراف [illegible] فلا يصلح المنذر وشبهه [illegible]
[illegible] عن تعلق الزكاة به عند حصول شرائطه كما تقدمت الاشارة اليه [illegible]
بانقطاع الحول به [illegible] الزكاة [illegible] لكونه [illegible] سببية [illegible] الى الفقير [illegible]
[illegible] ملكيته [illegible] كما تقدمت الاشارة اليه [illegible]

ادلة الزكاة عنه ؎

٣٠

موقتة وما نحن فيه من نعن بوجود قصه فراجع فتلخص مما ذكرنا ان التمكن من التصرف الذي يكون اثبات شرطيته لتعلق الزكاة بالادلة المزبورة عبارة عن كون ما يتعلق به الزكاة تحت يده حقيقة او حكما او يكون مستوليا عليه بحيث يكون ابقاؤه تحت يده في الحول باختياره وان لا يكون ممنوعا عن التصرف فيه شرعا لنقص فيه واخراجه عن ملكه شرعا لنقص في ملكيته بالذات كما في الوقف او بالعارض كما في المرهون ومنذور الصدقة [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] ظاهر [illegible] الروايات المتقدمة الواردة في المال الغائب والمدفون انما هو وجوب الزكاة بوصول المال اليه والاستيلاء عليه بالفعل او كونه بالفعل في يده وتحت تصرفه فلا يكفي مجرد تمكنه من ذلك وان لم يجد [illegible] فيه بوجوب دفع [illegible] هذا الظاهر بعيد [illegible] بالوصول اليه وكونه في يده وعنده كناية عن قوة السلطنة والتمكن من التصرف او حمل التمكن من اثبات اليد منزلة كونه في يده بالفعل بشهادة قوله في موثقة زرارة المتقدمة وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين [illegible] في امر يكون [illegible] على اخذه [illegible] وان كان [illegible] ولا يصل اليه الا [illegible] في يده وكذا الحال

[illegible]

ففات وكذلك [illegible] زوجها [illegible] الروايات [illegible] السلطنة الفعلية [illegible] كثيرة [illegible] والاخبار [illegible] الاخراج [illegible] المدفون [illegible]

[illegible]

[illegible] وكيف كان فلا [illegible] في ذلك [illegible] فان كان المراد به [illegible] وان كان المراد به [illegible] المذكور في [illegible] ان المال الغائب [illegible] المال الممنوع [illegible] في الخروج [illegible] السلطنة الفعلية [illegible] ميراث الغائب والمسروق والمجحود والمغصوب [illegible] بالفعل [illegible] اثبات اليد عليه [illegible] الروايات الواردة [illegible] الاستيلاء [illegible] تعلق الزكاة [illegible] الغرق في المال الغائب [illegible] بالجزء [illegible] المذكور في [illegible] القدرة [illegible] على اخذه [illegible] فعليه زكاة [illegible]

عرفا

[illegible]

الى الزكوة

21 مما هو المفروض موضوعا لهذه القضية كالفحم من ذلك [illegible] الى موافقته [illegible] المقام

عليه الكلام [illegible] اذ لو لم يكن المفروض موضوعا في هذه [illegible] بالقدرة على اعادة [illegible]

غيبته الجزئية له هذا الحكم على الاطلاق كما لا يخفى ان قلت [illegible] ما كان [illegible] يعجز

مما هو المفروض موضوعا لهذه القضية ولكن لم يفهم حكمه منها [illegible] حيث يستفاد منه انه

الحكم بالقدرة على الاقتدار [illegible] في الفرض [illegible] في ذلك قلت [illegible]

ما يستفاد من الاخبار [illegible] المتقدمة من السلطنة الفعلية وهي [illegible] فيما هو المفروض [illegible]

في القضية المزبورة [illegible] المنقطع [illegible] سلطنة الفعلية [illegible] الا

[illegible] عليه [illegible] ولا يجوز فيه [illegible] عليه [illegible] حكمه منه [illegible]

ثم [illegible] الموافقة في كونه [illegible] على ادائه [illegible] بالفعل [illegible]

فنقول ان رفع [illegible] او [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الى سيده [illegible] في [illegible]

~~كون سيده [illegible]~~

~~[illegible] المغصوب [illegible]~~

~~الثالث [illegible]~~

~~[illegible] الثالث [illegible]~~

المصنف

فهو [illegible] الثالث [illegible] عبارة [illegible] في [illegible]

الملكية [illegible] والتصرف في الاجناس كلها وكذا في [illegible] قال في شرح عبارة المصنف الآتية

فلا زكوة في المغصوب [illegible] اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه

مما يعتبر فيه الحول [illegible] او لا يعتبر فيه ذلك كالغلات وبهذا التعميم [illegible]

فقال ان الغصب [illegible] شرط الوجوب وهو تمكنه في الملك [illegible]

[illegible] المالك [illegible] وهو [illegible] الاداء [illegible] يستفاد

في الروايات

[illegible]

في الروايات المتقدمة ان المغصوب اذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى ملكه يكون كالمملوك ابتداء

فيجري في الحول من حين عوده ولا دلالة فيها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات

[illegible] التصرف في النصاب [illegible] وايجاب [illegible]

[illegible] كونه شرطا في الغلات [illegible] بما يعتبر فيه الحول [illegible] بانه خلاف

فتاوى الاصحاب [illegible] خلاف [illegible] يستفاد من الاخبار [illegible] فان [illegible]

~~[illegible] الحول [illegible]~~

المسئول [illegible] المال [illegible] بعد حلول الحول ووجوبه [illegible]

سنين انه [illegible] سنة واحدة [illegible] السنة الاولى [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] المفقود [illegible]

الزكوة لا يتعلق [illegible] مال المفقود ولا [illegible] القول بالفصل [illegible]

[illegible] كالمغصوب والمجحود [illegible] ان الزكوة لا يتعلق بالعين

[illegible] التصرف فيه [illegible] حال الانعقاد [illegible]

[illegible] فالزكوة لا يتعلق [illegible] القول بالفصل [illegible] الزكوة

زكوة فلا يتعلق به بعد ذلك لان الزكوة انما يتعلق بالغلات بمجرد [illegible]

[illegible] في ملك المالك [illegible] وقت الوجوب [illegible] العمومات على

وجوب الزكوة في الغلات [illegible] الاخراج [illegible]

ليس الا [illegible] تعلق الزكوة في الاجناس الاربعة [illegible]

هذه الاجناس [illegible] فلا [illegible] بعد ذلك [illegible] في ملك [illegible]

ذلك [illegible] الزكوة [illegible] في وجوبها [illegible]

وجوبها في هذه الاجناس [illegible] ان متعلق الزكوة [illegible] الغلات [illegible]

فيه [illegible] بعد ذلك [illegible] الروايات المتقدمة الواردة

٢٣

في حال الغائب [illegible] من قوله عليه السلام لا صدقة على [illegible] ولا على مال الغائب [illegible] حتى يقع في يدك

نعم تعلق الزكاة بالمال الغائب [illegible] حتى يستولي عليه [illegible] فان هذا هو المراد بالوقوع في اليد

لا حقيقة [illegible] مال الغائب [illegible] الزرع [illegible] كان [illegible] بعد انتقال [illegible]

على الملك وموضوعه ولكون الحكم متعلقا [illegible] الوصف [illegible] وقوع [illegible] في يده وبين

تعلق الزكاة بثمرة النخل والزرع بعد وصوله اليه [illegible]

[illegible] بانه عليه [illegible] في عبارة المتقدمة [illegible]

من انه اذا لم يجز [illegible] تعلق الزكاة بالمال [illegible] مفقود [illegible] المقصود

[illegible] هذه الرواية بيان الحكم الشرعي المحقق [illegible] الى الفقير [illegible] تعلق الزكاة

[illegible] وان لم يجز [illegible] قبل وصوله اليه والا [illegible] بعد وصوله حتى يحول عليه

الحول [illegible] ذلك [illegible] المقصود به بيان [illegible] مال الغائب [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

بميراث الغائب [illegible] في جوابه يحول حتى [illegible] بالارث

زكوة [illegible] الامام عليه السلام بانه يزكيه حتى يحول

تعلق الزكاة بالمال [illegible] ذلك فاجابه الامام عليه بقوله لا حتى يحول

وهذا الكلام [illegible] بيان ما هو المقصود [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان

يتعلق به الزكاة سواء كان لا يعتبر فيه الحول [illegible]

[illegible] في جواب سؤاله الاخير لا حتى يحول عليه الحول [illegible] هذا الكلام

[illegible] من الاطلاق [illegible] لا يصح ان يكون قرينة على ان المراد [illegible] في صدر الخبر يحول حتى

[illegible] خصوص هذا القسم من المال [illegible] ان يكون المراد [illegible]

في بيان الجواب

يسئل ؟؟

من هذا الجواب بحيث لم [illegible] سؤال الراوي الا ان الامام عليه السلام يقتصر عليه [illegible] فقصور

افادة مرامه وهو بيان [illegible] تعلق الزكاة بحصته المعزولة له حتى يجي [illegible] الجواب بالاطلاق

شامل لجميع ما ملكه بالارث [illegible] ان يتعلق به الزكاة سواء كان مما يعتبر فيه الحول

ام لم يجز ولا يصح ان يكون ما ذكره عليه السلام جوابا عن سؤاله الاخير من قوله لا حتى يحول عليه

الحول قرينة على صرف هذا الكلام [illegible] من الاطلاق لانه لا يصح ان يكون قرينة على ان المراد

بقوله [illegible] في صدر الخبر يحول حتى [illegible] خصوص هذا القسم من المال [illegible]

او المقصود بهذا الجواب بيان [illegible] الزكاة بمجرد [illegible] بعد ذلك [illegible] تحقق

شرطها [illegible] الحول [illegible] الاطلاق [illegible] الاذاوة

بالعموم [illegible] الجواب [illegible] قرينة [illegible] وقع عنه السؤال [illegible]

[illegible] من الاطلاق [illegible]

[illegible] والعرف فيه و[illegible]

[illegible] وانما امكان صرف [illegible] القدرة على اداء الواجب

[illegible] الضمان لا [illegible]

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible] جميع النصاب	[illegible]
[illegible] الزكاة تتعلق بالعين	[illegible]
[illegible]	[illegible] لا [illegible]
[illegible]	[illegible] الزكاة بالمال [illegible]
في المال المغصوب [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

[illegible] الزكوة

[illegible]
تعلق الزكوة بالمال [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو معتبر في الضمان لا في
الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً في تعلق الزكوة بالمال الذي هو ملكه [illegible] صحة التكليف
فمن ملك النصاب وحال عليه الحول وهو في يده تعلقت الزكوة بماله ووجب صرفها الى مستحقيها [illegible]
عليه فاستطاعة الاداء من المقدمات الوجودية للواجب لا من شرائط الوجوب واما القدرة [illegible]
[illegible] شرط عقلي لصحة الطلب في عبارة [illegible] لكون المكلف ممن يتمكن [illegible]
مطلوبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
مقدمة للواجب فالقدرة العقلية المعتبرة في صحة التكليف بالزكوة عبارة [illegible]
[illegible] عن كون المكلف ممن يقدر على ان يصرفها الى مستحقها [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجب انه ليس التكليف [illegible] الى [illegible] من الايصال الى المستحق في يده [illegible]
[illegible] اداء الزكوة [illegible]
وجبت عليه [illegible] حتى تلف [illegible]
[illegible] وكيف كان

فقد ظهر مما قررناه انه لا تجب الزكوة في المال المغصوب لا على الغاصب
لعدم كونه ملكاً له ولا على المغصوب منه لعدم كونه في يده بلا خلاف في شيء منهما [illegible]

وفي

وفي [illegible] فرق بين كون المال مما يعتبر فيه الحول كالنقدين والانعام وبين كونه مما لا يعتبر فيه
ذلك كالغلات وما في المدارك من الاشكال في الاخيرة غير [illegible] كما عرفت وقد عرفت
ان الاظهر عدم العبرة بتمكنه من [illegible] المال [illegible] على المالك [illegible]
بالفعل [illegible] فما عن غير واحد من ان الزكوة انما تسقط في المغصوب ونحوه اذا لم [illegible]
ولو [illegible] ضعيف وكذا لا تجب الزكوة في مال
الغائب الذي لم يكن تحت سلطنته واختياره اذا لم يكن في يد وكيله او وليه
[illegible] مال الطفل والمجنون ان
[illegible] ثبوت الزكوة فيه [illegible]
كما نبه عليه في المدارك ثم قال [illegible] ولا يعتبر في وجوب الزكوة في المال كونه بيد الوكيل
[illegible] بل انما تسقط الزكوة فيه اذا لم يكن مالكه متمكناً منه كما يقتضيه
ظاهر التفريع ودلت عليه الاخبار المتقدمة وصرح به جماعة منهم المصنف في النافع حيث قال
فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ونحوه قال في المعتبر فانه قال [illegible]
ان اشترط التمكن من التصرف فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا في
الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود الى
مالكه فيستقبل به الحول وقال الشيخ في النهاية ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان
صاحبه متمكناً منه اي وقت شاء فان كان متمكناً منه لزمته الزكوة ونحوه قال [illegible]
وبالجملة فعبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب اذا كان صاحبه متمكناً
[illegible] وهو جيد فالمدار [illegible] على كونه تمام الحول تحت سلطنة المالك واختياره
حقيقة او حكماً [illegible]
ماله في [illegible] الى بلد بعيد [illegible]

٣٤

لا يتمكن من التصرف فيه بالعقد ولكن كونه كذلك مستند الى اختياره [illegible]

فلا يمنع ذلك من كونه متمكنا من التصرف فيه باختياره فهو كما لو كان له مال عند غيره [illegible]

عند وكيله ولكن هذا فيما اذا كان وكيلا عنه [illegible] فانه [illegible] كما في الودعي

[illegible] او على الاطلاق بحيث يكون [illegible]

فان [illegible] حتى يحول عليه الحول [illegible] واما اذا كان وكيلا عنه في صرفه الى [illegible]

فان [illegible] او في [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] الوكيل [illegible] الى ذلك المصرف [illegible]

عنه [illegible] حال عليه الحول [illegible] تعلق الزكوة به فان هذا [illegible]

[illegible] حال عليه الحول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالقول بعدم تعلق الزكوة [illegible]

[illegible] زكوته وان كان [illegible]

فلا زكوة [illegible] وكذا لا تجب الزكوة على [illegible] في الرهن على الراهن [illegible]

[illegible] جواز التصرف [illegible]

هذا [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] قبل الحول [illegible] وجبت الزكوة فان كان [illegible]

اخراج الزكوة وان كان [illegible] حق الفقراء [illegible]

[illegible] فقال لو استقرض الفا ورهن الفا

[illegible] زكوة الالف القرض دون الرهن [illegible] من التصرف في الرهن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible] لو كان له الف واستقرض الفا [illegible] فانه [illegible] زكوة الالف [illegible]

[illegible] الحول دون الالف [illegible] ثم استدل بان [illegible] الالف [illegible] زكوته

والرهن لا يتمكن منه ثم قال [illegible] انه [illegible] زكوة الالفين [illegible] الالف [illegible]

لا خلاف بين [illegible] انه [illegible] زكوته والالف [illegible] التصرف فيها [illegible]

[illegible] لا خلاف [illegible]

[illegible] القول بتعلق الزكوة بالرهن اذا تمكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] متعلق

[illegible] التصرف فيه [illegible] تعلق الزكوة به [illegible]

[illegible] تعلق الزكوة به مطلقا [illegible] وكذا لا تجب

تجب الزكوة في الوقف بلا خلاف [illegible] التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible] لو كان وقفا [illegible] اذا بلغ نصيب الموقوف عليه [illegible] الزكوة

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] وكذا لا تجب الزكوة في الحيوان الضال ولا في المال المفقود

[illegible]

[illegible] في الحول [illegible] في المدارك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان مضى عليه

سنون وعاد زكاه لسنة واحدة استحبابا [illegible] في المدارك [illegible]

٢٥

لا نعلم فيه مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن بعض العامة
القول بالوجوب مطلقا والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا
خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل
ما مر من السنين وما رواه الكليني بسند صحيح عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد
ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال
يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه [illegible]
قوله عليه السلام في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في الوديعة [illegible] اذا اخذها
ثم يحول عليه الحول يزكي انتهى ويدل عليه ايضا روايات اخر [illegible] المتقدمة الدالة على ان
اعتبار [illegible] حتى يحول الحول عليه وغير ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] والقول بوجوب الزكوة لسنة واحدة ضعيف [illegible]
عبارة المتن ان التزكية لسنة واحدة انما تستحب اذا كانت مدة الغيبة [illegible] ثلث
سنين فصاعدا وكذا في المدارك نقلا عن العلامة في المنتهى انه اطلق استحباب تزكية المغصوب
والضال مع العود لسنة واحدة ثم نقل [illegible]
المزبورة [illegible]
المراد بالسنة الواحدة السنة الاولى كما وقع التنبيه عليه في عبارة [illegible] المتقدمة
[illegible] وكذا لا تجب الزكوة [illegible] في القرض [illegible] حتى يرجع

وكذا

(٥٠)

وكذا لا تجب الزكوة في القرض حتى يرجع الى صاحبه لانتقاله الى ملك المقترض بالقبض
فتجب زكوته عليه لا على صاحب القرض [illegible] ولو تبرع المقرض
بالاخراج فعن المدارك قال الوجه الاجزاء سواء اذن له المقترض في ذلك ام لا وبه قطع في المنتهى
قال لانه بمنزلة اداء الدين ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء
اذن المقترض والرواية مطلقة انتهى ما في المدارك اقول اما تعليل الاجزاء بانه بمنزلة اداء الدين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو بالاستنابة او التسبيب وفيه كلام [illegible] واما الصحة فهي ظاهرة [illegible]

[illegible] ودعوى [illegible] الصورة [illegible] وكذا لا تجب الزكوة

في الدين اذا كان تأخيره من قبل صاحبه حتى يقبضه بلا خلاف فيه على

الظاهر ويدل عليه قوله عليه السلام [illegible] لا صدقة على الدين ولا على

المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وموثقة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين

زكوة قال لا وموثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الدين عليه زكوة قال لا حتى

يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين

~~العين ويدع الدين [illegible]~~

فلا شيء عليه وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليه ثم ياخذه هل يجب عليه الزكوة قال اذا اخذه ثم يحول عليه الحول يزكي وموثقة سماعة

قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى

يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس

عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك الحديث ويؤيده ايضا الاخبار الدالة

على ان كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه [illegible] وخبر عبد الحميد بن سعد [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible]

قال سألت ابا الحسن عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه

وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه

قلت له لكم يزكيه قال قال لثلث سنين [illegible]

~~[illegible]~~

وكمل [illegible] فان كان [illegible] [illegible] زكوة مال [illegible]

فان

قلت فانه [illegible] قال يزكيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان كان تاخيره من جهة صاحبه فقيل لم تجب [illegible] في المقنعة والخلاف والمبسوط تجب الزكوة على مالكه [illegible] وقيل لا [illegible]

~~تجب الزكوة على مالكه [illegible] وقيل لا تجب [illegible]~~

[illegible] المشهور [illegible] في الجواهر هو المشهور شهرة عظيمة بل [illegible]

[illegible] وهو الاظهر وان كان الاول احوط ويستدل في الدلائل للقول

للقول بالوجوب بموثقة زرارة عن ابي عبد الله انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه

قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه

فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ~~[illegible]~~ وخبر عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر

على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وخبر عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الدين قال

[illegible] وهو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وصحيحة

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته

قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال وفي الفقه الرضوي انه قال

وان غاب عنك مالك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك

الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكوته [illegible]

~~[illegible]~~ فان [illegible] تلك الاخبار [illegible] في [illegible] الاخبار

[illegible] الاستدلال [illegible]

زرارة [illegible] [illegible] [illegible]

لا صدقة على الدين [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يبعد [illegible] الدالة على انه لا صدقة على الدين [illegible]

بالزكوة في هذه الرواية لكفر واخبار الباب ... زكوة مال التجارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فبحث لا يشترط الزكوة ... الحول عليه الحول ... [illegible]

[illegible]

المروي عن ... الاسناد ... [illegible]

قبضه صاحبه الى ان عليه زكوة قال لانه بقبضه وحال عليه الحول ... الرواية ... [illegible]

[illegible]

... فقد ... [illegible] ... زكوة مال التجارة ... [illegible]

ان ... [illegible]

... الزكوة ... [illegible]

... الزكوة ... [illegible]

... قال ... زكوة ... ثم انه لو وجب الزكوة في ... [illegible]

... تخصيصه ... بالاداء ... [illegible]

... ثبوت الزكوة في ... ولان ... شرط ... [illegible]

لا يصح ان ... ان يوصف ... [illegible]

من الحيوان فلا يجوز ان يثبت به نقض ... ان يثبت ... [illegible]

[illegible]

والكافر يجب عليه الزكوة كغيرهم ... بالخطاب ... [illegible]

... الاصلاح ... [illegible]

... الزكوة وغيره لكن لا يصح منه اداؤها لكونها من العبادات المشترطة بالنية

... اشتراطها بالايمان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible] بين [illegible] الاولى [illegible]

وعلله في مجمع البحرين وغيره بان نية القربة معتبرة فيها وهي لا تصح الا [illegible] ومنه [illegible]

انه ان تم فهو [illegible] من شرائط الصحة والوجوب وغيرهم من الفروع المحكومة [illegible] لا [illegible]

بعنوان الضرورة ستبع [illegible] بانه تعالى وبوجوب الزكوة وكيف كان فاذا اسلم الكافر

[illegible] سقطت الزكوة عنه لان الاسلام يجب ما قبله سقطت الزكوة عنه كما

نص عليه غير واحد بل لا يعرف الخلاف فيه من احد نعم [illegible] المدارك التوقف [illegible]

في الحكم [illegible] والقول بالخلاف فانه بعد ان نقل [illegible] في الغير [illegible]

[illegible] ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا [illegible] الاسلام

يجب ما قبله قال [illegible] ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا

ومتنا ولما روي في عدة اخبار صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات

التي اوقعها في حال ضلالته سوى الزكوة فانه لا بد ان يؤديها ومع ثبوت هذا

الفرق في المخالف [illegible] اجزاءه في الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب

بقاءه [illegible] الى ان يحصل الامتثال او يقوم على السقوط بالاسلام دليل [illegible]

على انه لا يلزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في [illegible] العبادات لامتناع

ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب

[illegible] في حال الكفر وينبغي التامل في ذلك انتهى [illegible]

اقول اما المناقشة في سند [illegible] المشهورة [illegible]

الرواية المشهورة [illegible] الاصحاب [illegible] في دلالتها فان

سقوط الزكوة والخمس والكفارات واشباهها من الحقوق الثابتة في الاسلام بمنزلة القدر المتيقن منها

[illegible] ذلك فيه [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] في الاسلام [illegible] الحقوق بالنسبة الى الازمنة الماضية [illegible]

[illegible] اذا استبصر فهو خارج عن مورد هذا الحكم [illegible] فانه [illegible] اليه الثابتة

في الاسلام حالية [illegible] عليها [illegible] قبل استبصاره [illegible]

[illegible] الزكوة المصروفة في

غير مصرفها [illegible] ان المتوقف عن الزكوة وغيرها في الخلاف انما هي

كونها [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقوق المالية الثابتة [illegible] او [illegible]

[illegible] الحقوق

التي ثبت عليه [illegible] الاسلام [illegible] المستقرة في ذمته

الى ان الخمس والزكوة والكفارات ونظائرها من الحقوق المالية الناشئة من [illegible] المقررة

في [illegible] الاسلام [illegible] موارد الحديث [illegible]

واستقراره هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر [illegible] على ما سنراه [illegible] المشروط

[illegible] على [illegible] الشرط [illegible]

التي يتوقف الخروج عن عهدتها على [illegible] بعد حصول شرطه وقد حققنا في اول الكتاب

[illegible] الاشكال [illegible]

الطهارة [illegible] وجوب الغسل في الليل [illegible]

[illegible]

[illegible] في صحة التكليف [illegible] على [illegible]

[illegible] عن [illegible] الخروج عن عهدته ولو [illegible]

[illegible] ولكن يجب [illegible] على [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] اول [illegible]

فهذا الا ارتباط له بالمقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحضور وقته [illegible]

[illegible] المقيدة [illegible]

[illegible] حضور وقت [illegible]

او حصول شرطه

[illegible]

ان الحقوق [illegible] الحقوق

ويؤدي زكوة امواله في كل سنة اداء حيا وان يأتي بالعوايد [illegible]

[illegible] فان الحكم في ذلك في الاول [illegible] موافقة على

في لغة الجمع وان [illegible] الجمع مشروطة بالاسلام في الاول [illegible]

[illegible] ولا ينافي ذلك سقوطها عنه لان الاسلام [illegible]

[illegible] حصول شرطها او حضور وقتها [illegible]

وبالله وراداء الزكوة **فاذا تلفت منه لا يجب عليه ضمانها**

وان اهمل [illegible] لانه [illegible] من الاداء

ولا يكون التقصير مع عدم التمكن من الاداء [illegible] ولا [illegible] ذلك ان

[illegible] من الاداء او كان [illegible] لا [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] في القول [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] ولكن [illegible]

[illegible] وجوب الزكوة [illegible]

وان [illegible] وجوبها [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] والسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن

[illegible] ولو تمكن او فرط ضمن [illegible]

[illegible]

[illegible] **والمجنون والطفل لا يضمنان بالتلف اذا اهمل**

الولي على القول بالوجوب في الغلات والمواشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل

والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير

والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك [illegible]

[illegible] قال العلامة في التذكرة [illegible]

[illegible] الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

[illegible]

[illegible]

[illegible] حنطة وشعير وسمسم وارز [illegible]

[illegible] ابي حنيفة ومالك وابي يوسف [illegible]

[illegible] وجوب الزكوة في التسعة المذكورة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] في الاموال [illegible] رسول الله [illegible] في تسعة اشياء

٣٠ وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله ص
عما سوى ذلك وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة
اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية الحديث وفي الموثق ايضا عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال
ليس في شيء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه
شيء غير هذه الاربعة اصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه
ثم يحول عليه الحول الحديث وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله ع
عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال
وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله ص
عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وفي مرسل القماط انه سئل ابو عبد الله ع عن
الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب ع ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص
السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن على عهد رسول الله ص وانما
وضع في تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان
ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة البالغة حد التواتر الحاصرة للزكوة في التسعة المذكورة [illegible] وبازاء هذه الاخبار
اخبار اخر ظاهرها ثبوت ~~[illegible]~~ الزكوة في كل شيء يكال من الحبوب [illegible]
فمنها خبر ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة
والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه

الزكوة

الزكوة وصحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال سألته عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن زرارة في
الصحيح انه مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله ص
الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وموثقة
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ
ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه
وخبر محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة
فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل
ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
وصدور [illegible] فصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك
روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له
القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله ع
اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول
عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو
والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله
عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة
والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال
كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز

[illegible] الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة

وما اشبهه من الحبوب كالحمص والعدس زكوة فوقع [illegible] عدد [illegible] الزكوة في كل [illegible]
ودفع الاخبار بظاهرها [illegible] الروايات الآمرة بالزكوة في التسعة مع [illegible]
من النصوص بالعفو عما سوى الحبوب مثل العدس والحمص والارز والذرة وغيرها
وسائر الحبوب [illegible] بان في هذه الاخبار [illegible] بوضع الزكوة في الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد نسب الى المشهور الجمع [illegible] هذه الاخبار بالنسبة الى ما عدا الاجناس [illegible] على الاستحباب
[illegible] على التقية [illegible]
المعتبر [illegible] انه نقل عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] حمل الاخبار الآمرة في التسعة
على صدر الاسلام [illegible] في الجميع [illegible]
الاخبار [illegible] حمل الاخبار الآمرة في التسعة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى سائر الاخبار [illegible]
الى المشهور من الحمل على الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقية ضرورة [illegible]
[illegible] السلاطين [illegible]
[illegible] السلاطين [illegible] على اخذ الزكوة

ومن [illegible] الحقوق الحبوب لم [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
الموافقة لهم [illegible] في هذه الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
بان [illegible] موافق للعامة فمخالف للواقع [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الاخبار الآمرة بالزكوة [illegible]
الاخبار [illegible]
على الاستحباب وان كان في حد ذاته اقرب من الحمل على التقية [illegible]
ولكنه في [illegible] احتمال التقية فيه اقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على التقية [illegible] فان الحمل على التقية [illegible] اقرب الى الواقع
من الحمل على الاستحباب ولكن [illegible] احتمال التقية [illegible]
[illegible] في باب التراجيح [illegible]
[illegible] ظواهر الالفاظ [illegible]
[illegible]
كون الاخبار [illegible] الزكوة في [illegible] الحكم الواقعي [illegible] للتقية [illegible]
[illegible]
[illegible]

٣٢

[illegible]

[illegible]

[illegible] وانه لا تفرقة في مثل هذا المقام [illegible]

للطلب في ارادة [illegible] اختلاف [illegible]

الطلب من حيث [illegible] للفظ [illegible] لكون المطلوب مراداً في الواقع [illegible]

[illegible] فالذي ينبغي ان يقال ان الاخبار الموجبة للزكاة في كل ما يكال ليست جميعها على نسق واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] مثل قوله في صحيحة زرارة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر

والبقول [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع الزكاة [illegible]

ما عدا الغلات الاربع [illegible] موثقة ابي بصير [illegible] السؤال عن الارز

في الارز شيء فان [illegible]

[illegible] الامام عليه السلام [illegible]

[illegible] اقوال العامة المخالفة للواقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] في جواب [illegible] عبد الله [illegible] الزكاة في كل شيء [illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ العفو [illegible]

[illegible]

الخثار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على [illegible] محمد وآله الطاهرين [illegible]

انما لفظ العفو الوارد في تلك الاخبار [illegible]

[illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] استحباب الزكاة

في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر والبقول كالقت والباذنجان

والخيار وما شاكله [illegible]

[illegible] الاخبار الآمرة بالزكاة في التسعة [illegible]

[illegible]

في موثقة زرارة [illegible] الارز والذرة والحمص والعدس [illegible]

والعنوانة شيء [illegible] الروايات الواردة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

واما الخضر والبقول [illegible]

[illegible] الاخبار الآمرة بالزكاة في التسعة [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] البقول [illegible] وقال زرارة [illegible]

[illegible]

الحضرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة الحديث وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر
ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن
الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وصحيحة الحلبي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع
مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال لا قلت
فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه وعن الوافي العضاه جمع عضة أصلها عضهة وقد مرت الإشارة إلى
الخمط كل شجر له شوك كأنه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كائنة ما كانت والفرسك كزبرج الخوخ
أو ضرب منه أحمر وهذه الأشياء التي تحمل [illegible] دلت الروايات المزبورة على عدم تعلق الزكاة
به اتفاقا مما جرت العادة بتقديره بالوزن ولعل ما في بعض الروايات المثبتة للزكاة في شيء من
الحبوب من إطلاق [illegible] بالكيل في سائر [illegible] أنه بدا أنه هو الحال [illegible]
و[illegible] تقديره [illegible] الحبوب [illegible] كان هو ما يوزن ثم من [illegible] الأخبار المتقدمة
[illegible] تعلق الزكاة [illegible] بالفواكه وشبهها من الثمار التي ليس [illegible] مطلق ثمر الأشجار مما يظهر
من صحيحة الحلبي [illegible] تفسيره [illegible] ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا
وفي الجواهر بعد أن ذكر دلالة الصحيحة وغيرها على نفي الزكاة في الثمار قال لكن
ما عن [illegible] كما عن الأستاد في كشفه نعم في الدروس والروضة نسبته إلى
الرواية انتهى أقول [illegible] وعدم شمول ثمر الأشجار [illegible] منصرف إطلاق
ما تنبته الأرض المذكور في كلماتهم والله العالم

وفي زكاة مال التجارة قولان

أحدهما الوجوب وقد نسب هذا القول إلى قوم من أصحابنا وفي الخلاف [illegible]
نسبته إلى طائفة من الشيعة وفي المدارك [illegible] المصنف أنه [illegible] قولا

بالوجوب ثم قال وهو [illegible] ابنا بابويه فيهم للأكثرة الفقيه والاستحباب
أصح واشهر وفي الجواهر هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن الانتصار وظاهر الغنية
نسبته إلى الإمامية [illegible]
[illegible] ويستند القول بالوجوب إلى ظواهر أخبار كثيرة منها المستفيضة
المتقدمة الواردة في مال اليتيم والمجنون [illegible] ومنها صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه
فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله
فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها
فقال إذا حال عليه الحول فليزكها ورواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن
كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة ورواية محمد بن مسلم وفيها قال
كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي
[illegible] نقل جملة منها عند البحث عن موضوع هذا الحكم وشرائطه وقد حمل المشهور هذه الأخبار
على الاستحباب جمعا بينها وبين الروايات الدالة بظاهرها أو صريحها على عدم الوجوب منها
المستفيضة المتقدمة الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة وصحيحة زرارة قال كنت قاعدا
عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة
إذا حال عليه الحول فقال أبو ذر أما ما اتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة
فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما

في ذلك الى رسول الله فقال الحول قال ابو ذر فقال ابو عبد الله [illegible] ما نرى الا ان يخرج شيئا
فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه [illegible] عن [illegible]
وموثقة ابن بكير وعبيد وجماعة عن رهط قالوا قال ابو عبد الله ليس في المال
المضطرب زكاة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال
اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج وموثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى
يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وصحيحة
سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال
هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه صدقة وهو متاع
قال لا حتى يبيعه قال [illegible] اذا كان متاعا [illegible]
وغير ذلك [illegible] الدالة بظاهرها على الوجوب على التقية [illegible]
[illegible] ان حمل الروايات [illegible]
الدالة بظاهرها على ثبوت هذا القسم من الزكاة على التقية [illegible]
الا ان حملها على [illegible] وكذا يستحب الزكوة في الخيل الاناث
[illegible] وغيره [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] قالا وضع امير المؤمنين
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
[illegible] العتيق [illegible] في المدارك [illegible]
ما كان ابواه عربيين [illegible] وحسنة زرارة قال قلت

لابي عبد الله هل في البغال شيء قال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال
لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال
ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف
شيء انما الصدقة على السائمة [illegible]
فليس فيه شيء [illegible]
[illegible]
[illegible] زكاة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
وغيره [illegible]
وتسقط الزكوة وجوبا [illegible] الا ما سنذكره
فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق [illegible]
[illegible]
زكوة الا الرقيق [illegible] التجارة [illegible]
انه سئل عن الرقيق فقال لا ليس في الرأس شيء [illegible] حتى يحول عليه الحول وليس في
ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول [illegible]
يحول الحول [illegible] ولو تولد حيوان بين حيوانين
احدهما زكوي ودعى في الحاقه بالزكوي اطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويجمع شرائط الزكوة وما كان منذرها فهو [illegible] فرو [illegible] وكحمس [illegible] ان كان تولده [illegible]

[illegible] انه [illegible] فراوه عدد [illegible] فى [illegible] بجزئية الكلية

او كان متولدا من محرمين [illegible] فرع محرمين وكذا [illegible] والى [illegible]

فى [illegible] العروض المعدود فى المسئلة [illegible] كون المتولد [illegible] فى [illegible]

[illegible] القول فى زكوة الانعام والكلام

فى الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار

النصب وهى فى الابل اثنى اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا

فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست

واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون

فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما [illegible]

هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنف فى المنتهى [illegible]

فان ابن [illegible] وابن الجنيد اسقطه واوجبا بنت المخاض فى خمس وعشرين الى ست وثلثين [illegible]

قول الجمهور انتهى [illegible]

الى ابن [illegible] وابن الجنيد [illegible] فان ابن الجنيد لا يسقط [illegible] وافق

ابن [illegible] فى ايجاب بنت مخاض فى خمس وعشرين انتهى اقول لا يصح [illegible] النصاب

[illegible] الا [illegible] موافقة ابن [illegible] فى ايجاب بنت مخاض فى خمس وعشرين الى ست وثلثين

[illegible] الا ان [illegible] فى [illegible] والعشرين فى كون الواحدة [illegible] وكيف كان

فالاول [illegible] ابن الجنيد [illegible] انه قال ان الواجب فى خمس وعشرين بنت مخاض انثى فان

لم تكن فابن لبون فان لم يكن فخمس شياة [illegible] فلعله يرى [illegible]

[illegible] خمس شياه [illegible] خمس وعشرين [illegible] ست وعشرين

[illegible]

[illegible]

وان [illegible] بهذا الوجه فلا [illegible] بكون الست وعشرين نصابا مستقلا فلذا [illegible]

[illegible] الصدوق فى الهداية انه قال

اذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنى الى تسعين

وهو المنقول عن رسالة ابيه [illegible]

[illegible] السيد فى الانتصار [illegible] الى انه لا يتغير الفرض من احدى وستين الى احدى

[illegible] وثلثين [illegible] وقال [illegible] الامامية [illegible] انها اذا بلغت [illegible]

وعشرين ثم زادت فلا شئ فى زيادتها حتى تبلغ [illegible] وثلثين فاذا بلغتها ففيها [illegible] واحدة

[illegible] لبون وانه لا شئ فى الزيادة ما بين العشرين والثلثين ثم ادعى الاجماع على ذلك [illegible]

[illegible] فى [illegible] فى الخلاف [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] بالمشهور [illegible] عند الاكثر [illegible] فان ابن الجنيد

اقول نسبة الخلاف فى النصاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] عليه فى [illegible]

[illegible] العلامة فى المختلف [illegible] المشهور فى النصاب [illegible]

النصاب الاول [illegible] المختلف قال المشهور ان فى خمس وعشرين من الابل خمس شياة فاذا زادت

واحدة وجبت بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه

وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وباقى علمائنا الا ابن ابى عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا

فى خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابى عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض

الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيد ثم

ليس فى زيادتها شئ حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها بنت مخاض انثى

فان لم تكن فى الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياة فان زادت على الخمس والعشرين واحدة

لعله [illegible]

ففيها بنت مخاض فإن لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان
زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى [illegible] انتهى [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] شاة في الاول دون الثاني [illegible] فكان مستنده في هذا التفصيل
كون الخمس والعشرين بالخصوص مورد التعارض [illegible] الفضلاء الاثنية [illegible] مستند [illegible]
وسائر الروايات الموافقة للمشهور [illegible] ان فيها خمس شياه [illegible] الوجه الفقر
الى [illegible] عن الصادق في الهداية انه قال اذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين وهو المنقول [illegible] ابيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الزكاة قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها
شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة
ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
الى خمس وثلاثين وان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس
وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الحديث

[illegible]

والاجماع [illegible] عبد الله قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة [illegible]

[illegible]

وكذا في روايته ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ... وصحيحة زرارة المروية
عن الفقيه عن ابي جعفر قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي التهذيب باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله نحوه بادنى اختلاف في اللفظ وفي الخلاف نقلا عن بعض المصنفين
في المعتبر انه قال روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا اذا زادت على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر الى خمس
وثلثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان
زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت
فحقتان الى عشرين ومائة قال وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون قال وبه قال علماؤنا ثم نقل اقوال العامة ثم قال في
صاحب المدارك ... وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها احد من الاصحاب
في كتب الاستدلال ولا في المتون في كتب الحديث حتى صاحب الوسائل مع التزامه جمع
ما زاد على كتب الحديث الاربعة انتهى ... اقول ...

بالفضل

بالفضل بين الرواية الاخيرة وغيرها من الروايات التي سمعتها مفصلة فهي مما انفرد به رواية
مستقلة عن ... الاخبار ... جمع ابن ابي عقيل ...
بما رواه الحلبي ... في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها
ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على واحدة
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلت وفيما ...
انه اجاب عن هذه الرواية بحملها على كونه بالتقية ...
عنها بان قوله فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون المراد وزادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك قال ولو لم تحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل الرواية
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ...
واورد عليه المصنف في ... فقال ان هذا التأويل ضعيف اما الاضمار
فبعيد في التأويل واما التقية فكيف تحمل على التقية ما صار اليه جماعة من محققي الاصحاب ورواه
احمد بن محمد بن ابي نصر وكيف يذهب على مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب
مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة
واتباعهم انتهى ولا يخفى عليك ان الاصحاب انما ... الى ... ذلك ...

~~وابداء [illegible] الاحتمالات في مقام التوجيه نقضا وابراما [illegible] الرواية الصحيحة~~

وابداء مثل هذه الاحتمالات في مقام التوجيه نقضا وابراما لطرح مثل هذه الرواية الصحيحة وليس الا الاشكال

المتوجه عليها فعليه بهذا الموضع لكن لا يخفى ان يقال فيه روايتان [illegible] اشكال كذا فانه [illegible]

قال عليه السلام ان [illegible] خمس وعشرون وفيه ابنة لبون [illegible] خمس واربعون

وفيها حقة و[illegible] ستين [illegible] وفيها جذعة [illegible] خمس وسبعون ~~[illegible]~~

وفيها ابنتا لبون والعاشر تسعون وفيها حقتان مع انه يعتبر في جميع ذلك النصب

زيادة واحدة [illegible] باتفاق الامة والامامية [illegible] الظاهر انكاره [illegible]

[illegible] بوجوبها بالحمل [illegible] الفقيه [illegible] في سائر فتواه [illegible] الجمهور [illegible]

الكلام الا ان يقال ان ترك ذكر اعتبار زيادة واحدة مع الخمس والعشرين [illegible]

[illegible] انه [illegible] النصب مع اعتبار [illegible]

~~في [illegible] زيادة [illegible] في الخمس [illegible]~~

[illegible] زيادة الواحدة على الخمس والعشرين معتبرة [illegible] وان

~~[illegible]~~

[illegible] مذكورة في [illegible]

ومايوم الاخبار الذي ذكره [illegible] ما ذكره في الوسائل فانه [illegible] هذه الرواية [illegible]

[illegible] قال [illegible] كما ذكرناه [illegible] قال ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible]

عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم [illegible] قال [illegible] في بعض النسخ الصحيحة

فاذا بلغت خمسا وعشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت

خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمسا واربعين

وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة

ثم قال فاذا بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون ثم قال فاذا بلغت

تسعين

تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله فعلى هذا تكون هذه الصحيحة ايضا

دليلا للمشهور وكيف كان فهذه الصحيحة مما يجب رد علمها الى اهله [illegible]

~~[illegible] الاجماع [illegible] القول المشهور [illegible]~~

[illegible] الاول [illegible] قال [illegible] في شرح قول المصنف

[illegible] ذلك [illegible]

لا ينحصر [illegible] وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير [illegible] التقدير بالكلية

الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان امكن باحدهما وجب اعتباره [illegible] الاستيعاب بمراعاة [illegible] الفقراء

ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فتبين بهذا ان التقدير اول هذا النصاب [illegible]

[illegible] وعشرون بالاربعين ومائة وخمسين بالخمسين ومائة وسبعين بهما

ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما [illegible]

[illegible] المتقدمتين [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام في

[illegible] زيادة فان زادت [illegible] العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

ابنة لبون [illegible] التقدير بالخمسين [illegible] في رواية عبد الرحمن

[illegible] المتقدمتين [illegible] التقدير بالاربعين [illegible] في المائة واحدى وعشرين [illegible]

[illegible] التقدير بالاربعين والخمسين

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible]

[illegible]

فهو لا يدرك به بنفس هذه الرواية تلك المقدسة قال الفقيه [illegible] وذكره رحمه الله احوط الاقوال [illegible] التخيير

في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره في قواعد [illegible] ونسبه الى ظاهر الاصحاب [illegible]

قوله [illegible] في صحيحة زرارة المتقدمة فان زادت على المائة والعشرين واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

ابنة لبون ويدل عليه [illegible] اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في رواية عبد الرحمن وابي بصير المتقدمتين

ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى وعشرين [illegible]

[illegible]

لا يبقى النصاب [illegible] العدد [illegible] فخمسين خمسين واربعين اربعين فيخرج الفريضة منهما

[illegible] اربعين [illegible] بالواحد الاربعين فهو

موجب لثبوت [illegible] التخيير [illegible] فهو سبب لثبوت حقة فيه [illegible]

[illegible]

٤٠ مقتضى اطلاق سببية كل من الاربعين والخمسين لثبوت وجوبه هذا الفرد عند وجوده الزكوة المفروضة

في مجموع هذا المال الا بالاخذ بالجملات الاستصحاب مع [illegible] والا فالاكثر استيعاباً والعلاوة

المعتبر هو المقصود ويقوله عليه السلام في ذيل صحيحة الفضلاء بعد ان [illegible]

ذكر النصاب الخمسة ثم رجح الاول على اسنانها بمنزلة انه لما ان كثرت الابل لا يعتبر [illegible]

هل يضبط بل تعد الابل فيعطى على الاسنان التي يتحقق بها زكوة الجميع وهذا كما كلف

بخلاف الموارد في موارد [illegible] في كل خمس شاة [illegible] في كل

وحقة وفي ثالثة [illegible] وفي رابع [illegible] قوله عليه السلام في الصحيحة

[illegible]

ارادة [illegible]

[illegible]

واجيب [illegible]

[illegible]

والحق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

والفريضة الاخيرة في [illegible] فهو للايقاع [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين [illegible]

[illegible]

في خصوص هذا المورد [illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما [illegible] فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع

[illegible] اربعين مسنة وليس فيما دون الثلثين شيء [illegible]

[illegible]

[illegible] ويدل عليه ما رواه الفضلاء [illegible]

[illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل [illegible]

قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة

مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها

ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين

فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين

مسنة الى التسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة

ماه ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور

ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية الحديث وفي خبر الاعمش [illegible]

[illegible] اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان يبلغ

اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى الستين ثم يكون فيها مسنتان الى التسعين ثم يكون

فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك تكون في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة

وفي الغنم خمسة نصب اولها اربعون [illegible]

[illegible] وفيها شاة ثم ماة واحدى وعشرون

وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ثلثماة وواحدة [illegible] فاذا بلغت ذلك فقيل [illegible]

[illegible] يؤخذ من كل ماة شاة [illegible] وقيل

بل يجب [illegible] اربع شياه حتى تبلغ اربعماة [illegible]

[illegible] فيؤخذ من كل ماة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر [illegible]

[illegible] واستدل للقول الاول [illegible]

[illegible] قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين وماة

فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه من الغنم الى ثلثماة

فاذا كثرت الغنم ففي كل ماة شاة [illegible]

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق [illegible] فاذا كثرت

[illegible]

روايات [illegible] القول [illegible] في الفقه من المتقدمين وفيها

وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين

وماة فاذا بلغت عشرين وماة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين وماة ففيها شاتان

وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على

المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثماة فاذا بلغت ثلثماة

ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعماة فاذا تمت

اربعماة كان على كل ماة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون الماة بعد ذلك شيء

وليس في النيف شيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول الثاني الى الشهرة [illegible]

وهو غير بعيد مع ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في مذهب الثاني وذلك لا يضعف الحديث [illegible]

مثله [illegible] في السند والمتن [illegible] حمل الرواية الاولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة [illegible] وحمل الكثرة الواقعة فيها على

بلوغ الاربعين [illegible] ما ذكره من ان الرواية الثانية

مخالفة لما عليه [illegible] الاصحاب [illegible] دون الاربعين [illegible]

[illegible]

فلعله اشير بذلك الى ما في طريق الخبر الثاني [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] في توصيف [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] فان ابراهيم بن هاشم [illegible]

والكثرة رواية [illegible]

[illegible]

او في الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

في النصاب الاول [illegible] ان يكون مستفادا مما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الاعمش في
حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال وتجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين شاة
وتزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة
وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة [illegible]
[illegible]
منقوضة لا بعض له في مقابل ما عرفت ثم ان ههنا سؤالا مشهورا وهو انه اذا وجب اربع شياه
عند بلوغها ثلثمائة وواحدة ولم يتغير الفريضة حتى يبلغ خمسمائة فاي فايدة في جعل الاربعمائة نصابا
وكذلك الكلام بالنسبة الى الثلثمائة وواحدة على القول الآخر حيث لا يجب عندها
الا ما يجب بالنصاب الذي قبلها اي المائتين وواحدة وهو ثلث شياه ولا يتغير الفريضة على هذا القول
حتى يبلغ اربعمائة فيتوجه على هذا القول ايضا السؤال عن فائدة جعل الثلثمائة وواحدة نصابا مستقلا
ويجب عنه واجاب عنه في الجواهر بانه يمكن ان يكون الوجه في ذلك متابعة النص او ان الاتحاد
في الفريضة مع فرض كون النصاب كليا ذا افراد متعددة يتغير على الاول في ثالث افراده الخمسة
فعلى هذا غير قادح ولكن لا يخفى عليك ان الجواب الاول [illegible] واما الثاني فغير [illegible] السؤال
المقصود بالسؤال فانه [illegible] بيان معقولية [illegible] جعل النصاب كليا عند بلوغه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شياه حتى يبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة كان في كل مائة شاة شاة [illegible]
في رفع هذا السؤال وقد اشار المصنف الى الجواب بقوله **وتظهر الفائدة في الوجوب**
اي محل الوجوب **وفي الضمان** اما الاول فانه اذا كانت اربعمائة فمحل الوجوب مجموع
اذ المجموع نصاب ومحل الوجوب النصاب ولو نقصت عن الاربعمائة ولو واحدة كان محل الوجوب

واحدة ففيها ثلث شياه الى [illegible] فان زادت [illegible]

الثلثماه

الثلثماة وواحدة ويتفرع على هذا جواز التصرف في [illegible]
[illegible]
[illegible] واما الثاني اي الضمان فهو ايضا متفرع على محل الوجوب فلو تلف من الاربعمائة
واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الواجب جزء من مائة جزء من شاة وان شئت قلت
ربع عشر جزء من شاة [illegible] ولو كانت ناقصة من اربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء
ما دامت الثلثماة باقية لم يسقط من الفريضة شيء وكذلك الكلام على القول الآخر بالنسبة
الى الثلثماة وواحدة والمائتين وواحدة ولكن على هذا القول تاتي الكلام في ان الواحدة
الزائدة على الثلثماة هل هو شرط الوجوب او جزء الواجب فان فيه الوجهان [illegible]
المتقدمان في الواحدة الزائدة على المائة والعشرين في نصاب الابل فعلى القول بالشرطية لا يوجب
على تلفه نقص في الواجب [illegible] في المدارك [illegible]
شرح عبارة المتن قال الفقيه [illegible] المناقشة فيه لان سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن
الاربعمائة [illegible] وان كان الزائد على النصاب عفوا [illegible]
[illegible] المناقشة [illegible]
ان الزكاة تتعلق بالعين [illegible] في مجموع هذا الغنم فيكون الزائد عفوا [illegible]
[illegible] حق الفقير [illegible]
بانه ان [illegible] تعلق الزكاة بالعين تعلقها بالمجموع المشتمل على النصاب والزائد الذي هو عفو [illegible]
وان [illegible] بعين النصاب فيكون حق [illegible] في مجموع النصاب [illegible] لكنه لا يلزم منه ما ذكره
[illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] نظرا الى ما تقدمت الاشارة اليه من انه ليس للنصاب وجود [illegible]
حصة الفقراء [illegible] من افراد هذا المجموع [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] حق الفقير الى جميع هذا الغنم [illegible]
[illegible] سواء [illegible] فيستحق من مجموع هذا الغنم اربع شياه وان كان [illegible] في الجميع

الاربع شياه

[illegible]

٤٤

استدلاله على الزيادة ... ان ... حق الفقير في بعض النصاب دون العفو الا ... على ...
تشخص النصاب ... في ... على ... الواقع ... مثلا ...
ان يكون ... في هذه الصبرة ... كما ...
... من هذه الصبرة ...
... هذه الصبرة ...
... بحيث لا ... عليه ... شيء من الصبرة ...
فان ... [illegible]
ولو ... عنده ... اثنين ... الشياه ...
... [illegible]
الموجود ... هذا المجموع ... [illegible]

[illegible]

... الثنتين ... [illegible]
... الموجودة ...
هذا العدد ... الوجوب ...
... العشرين ... عشرة ...
... فانه ... العشرين ...
... العقد ...
... الزكاة بالعين ... النصاب ... الكسر ... العدد ...
[illegible]

... تعلق الزكاة ... النصاب ... الكسر في العدد ... الاشياع ... الافراد المنتشر
في افراد الكلي والافلا وجه لسقوط شيء من الفريضة بتلف شيء من النصاب ...
... الكلام فيه في تعلق الزكاة بالعين ... لكون النصاب ...
الى ... من ... والاقبعد ... شيء من الاربعين ... الثلاثة
... [illegible]
... الاشاعة ... لكون الفريضة ... في النصاب
شياع الكسر في العدد لا الاشياع الافراد المنتشر في افراد الكلي والافلا وجه لسقوط شيء من الفريضة بتلف
من النصاب ... في ... تعلق الزكاة بالعين ... والفريضة

يجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه
شيء كما عرفته من النصوص المزبورة ... وقد عرفت ... انه ... معقول
وليس فيه منافاة ... الدليل نعم ...
... فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة ...
... ففيها ... شاة ... بسبب ... الفريضة
... فاذا ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فيها حسن وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها [illegible]

[illegible] من نصب البقر والغنم [illegible] ذلك فريضة [illegible] ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ

النصاب الآخر فان ظاهر هذه العبارة [illegible] كون ما بين النصابين [illegible] ولذلك

ما ورد فيها [illegible] بيان كل من نصب الابل والبقر والغنم وليس [illegible] شيء

شيء ولا [illegible] وبعد بيان نصب الغنم [illegible] قال [illegible] شيء [illegible] الاول

في هذه الفقرات [illegible] الاول [illegible] ولكن [illegible] اقرب [illegible] الاصحاب

وارسله [illegible] المسلمات وقد جرت العادة [illegible] بتسمية ما لا

تتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا [بفتحتين] ومن

الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فانه اريد بالجميع ما لا تتعلق به [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] النصاب [illegible] بين النصابين [illegible] قال في شرح العبارة

هذه العبارة [illegible] الفقهاء [illegible] ان الشنق بفتح الشين المعجمة والنون

والوقص بفتح الواو والقاف [illegible] قال في القاموس الشنق [illegible] ما بين الفريضتين

في الزكاة [illegible] ما بين اربعين ومائة وعشرين [illegible] وقال ايضا الوقص [illegible] الواحد

الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين [illegible] قال الجوهري في الصحاح وقال ابن الاثير في

النهاية الشنق [illegible] بين الفريضتين [illegible] فيه الزكاة [illegible] ولا يضم مال انسان الى

غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد [illegible]

[illegible] القول بوجوب الزكاة [illegible] القول بان الخلطة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] بين شريكين [illegible]

[illegible] والشرب [illegible] والفحل [illegible]

[illegible] شرائط الخلطة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان هذا النصاب في وجوب الزكاة [illegible]

[illegible] ولا تجمع بين متفرق [illegible] ان [illegible] بلوغ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحوط في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما بلغ النصاب [illegible]

فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه

لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] النصاب [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] في خصوص النصاب

[illegible] ضعف هذا القول [illegible]

[illegible] وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب

ووقص فالفريضة في الثلاثين والزائد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة

وعشرون من الغنم فان نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما

زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها

وقد عرفت انفا ان فائدة كون الاربعمائة نصابا مع ان الفريضة التي تثبت بها هي الفريضة التي تثبت فيما قبلها

[illegible] بين الثلثمائة وواحدة تظهر هنا اي محل الوجوب وعدم العفو المترتب

عليه الضمان فانه لو لم يكن الاربعمائة نصابا لكان ما بين الثلثمائة وواحدة والخمسمائة جميعه عفوا

[illegible]

وحيث لم يكن يترتب على تلف شيء منه نقص في الفريضة بخلاف ما اذا كانت الاربعمائة نصابا فان

مقتضاه سقوط جزء من مائة جزء بتلف واحدة من اربعمائة بعد تعلق الوجوب واما قبله فلا اثر لفقد تمام

النصاب الذي يتعقبه في ايجاب الاربع شياه وان اختلف الحال حيث ان الاربعمائة سبب لايجاب

كل واحدة من الاربع في كل مائة من المائات الاربع واما الثلثمائة وواحدة فهي سبب لايجابها فيجمع هذا السبب

العدد الخاص وما يقال من ان النتيجة عدم سقوط شيء بتلف الواحدة من الاربعمائة مطلقا ولو بعد

تعلق الوجوب لكفاية الثلثمائة وواحدة في ايجابها [illegible]

[illegible]

ففيه ان الثلثمائة وواحدة المندرجة في ضمن الاربعمائة المؤثرة في ايجاب الاربع ساقطة عن الاعتبار

[illegible]

[illegible]

تلف واحدة من الاربعمائة بعد تعلق الوجوب وتحقق الاربعمائة مستلزم لتاثيره على نقص الفريضة قبله فافهم

او لا يعقل ان يكون [illegible] الفريضة امر وجين الاربعمائة [illegible] بسببا اخرى في غيرها [illegible] فتأمل

كما لا يجزي ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا

في مكان واحد فيه تنبيه على ما حكي عن بعض العامة من ان الخلطة بكسر الخاء [illegible]

يجعل المالين مالا واحدا فتجب زكوته على المالكين سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين

شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والآلة والحلب

مع تميز المالين وهو عندنا باطل لا ينعقد وما يدل عليه بل قطعا وجميع ما دل على اشتراط

الملكية والنصاب بخلافه فان مفاده ليس الا اشتراط بلوغ ما ملكه من الاجناس الزكوية

النصاب

حد النصاب في وجوب الزكوة عليه كما هو واضح ويدل عليه ايضا خبر زرارة المروي عن ابي جعفر عليه السلام

في حديث قال قلت له مائتي درهم بين خمسة اناس او عشرة وحال عليها الحول وهي عندهم ايجب

عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم

قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم واستدل العلامة

بقوله ع في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وحمله على الاجتماع في الملك وفيه ان ذلك

[illegible]

فرده الى القول [illegible] الاجتماع في المكان كما ذكره العلامة في التذكرة [illegible]

على [illegible] انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في

الملك فان الزكوة تجب على الواحد وان تفرقت امواله فالحق ان هذه العبارة بنفسها مجملة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيف كان فلا شبهة بل لا خلاف [illegible] في انه لا يضم مال انسان الى غيره بل **يعتبر في مال كل منهما بلوغ**

النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بلا خلاف فيه بيننا

كما صرح به في الجواهر [illegible] وغيره [illegible] على ما يستفاد من الاخبار على كونه مالكا للنصاب [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] **الشرط الثاني**

السوم [illegible] **فلا تجب الزكوة في المعلوفة** بلا خلاف فيه [illegible]

قول العلماء كافة في الانعام الثلث [illegible] لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه من الاخبار قوله عليه السلام

في صحيحة الفضلاء او حسنتهم [illegible] في حديث زكوة الابل

وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي حديث زكوة البقر ليس على النيف شيء

ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية وفي صحيحة زرارة قال

قلت لابي عبد الله ع هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء

وفي رواية عبد الرحمن [illegible] ان محمد بن خالد سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال [illegible] ان لا يجمع [illegible] ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع بالملك

واحد

[illegible]

[illegible]

انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها ... [illegible] فيه الزكاة فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء
وموثقة زرارة قال سألت ... عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان
غير هذه الثلثة اصناف شيء ... [illegible]
[illegible]
[illegible] وحيث ... في وجوب الزكاة السوم ... [illegible]
السخال ... [illegible] ... والشهيد في اللمعة ...
... [illegible] ... بانه لا يجب الزكاة في السخال الا بعد الجري في الحول

الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ...

[illegible]

مع ان المنف ... [illegible] ... المستفاد من قوله
انما الصدقة على السائمة الراعية ... [illegible]
في اول النتاج ... [illegible] ... الاطلاقات الاولية
... [illegible]
في العموم ... [illegible]
[illegible]
زيادة ... [illegible] ... الزكاة ...
والاطلاقات ... [illegible]
[illegible]
اوله الزكوة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاطلاقات ... [illegible]
[illegible]

الحول ... [illegible] ... ولابد من استمرار السوم جملة

٤٨

او نقص يوما او يومين فلا بأس ... وذلك اتفاقا ... بكونه في ... المعلوفة

... فما ذكره المصنف ... لو علفها بعضا ولو كان يوما استانف

الحول عند استيناف السوم ... ل ... العلف ...

... الاطلاق ... وغيره ... المصنف ...

... ولا اعتبار في اللحظة عادة ...

... الحول ... العلف ... الواجب ...

... العلف يوما او يومين ... السوم ...

... فلا ... العلف ... اليوم او اليومين

... العلف ... الحول ... يوما او يومين ...

... بانه لا عبرة ... السنة ... السوم ...

[illegible]

[illegible]

... نعم ... التوفيق ... يوما او يومين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... المعلوفة

... معلوفة ... وقيل في اجتماع السوم والعلف الاغلب

[illegible]

[illegible]

... علفها

بعضا ولو كان يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولكنه ...

بانه لا اعتبار باللحظة عادة وعن العلامة في التذكرة والشهيد ...

... البحر الرائق ... المشهور بين ...

... كون العلف يوما او يومين ... وقيل يعتبر في اجتماع السوم

والعلف الاغلب ... القول ... في المبسوط والخلاف ثم قال ...

المصنف في المعتبر ... القول بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ...

... الزكاة ... بان الاغلب معتبر ... السوم ...

... السوم بالعلف اليسير واستدل عليه بان السوم شرط الوجوب ...

... العلف اليسير لا ينقطع ... للمعلوفة ...

... الاول ... استدل ... زوال اسم السوم بالعلف

... اليسير ... الاغلب ...

واما الثالث ... السوم شرط الوجوب ...

... الحول ...

السوم ... في صدق اسم ...

لا يقال للمعلوفة ... بالعلف اليسير ...

... الالفاظ ...

... القول ...

... السوم ... الحول ...

... العلف ...

... للمعلوفة ...

واستدل للقول ... الاغلب ... اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ...

٤٩

في تحقيق ذلك فاقول في تعليق اسم عمه ولهذا المعلوفة [illegible] التحقيق [illegible] بالفعل

فاذا اسكت اسم عمه عن [illegible] وثبت بالحلف فيصح ان يقال انه بالفعل

ليس اسم عمه بل انا عمه او معلوفة او غير ذلك من الاوصاف المتقلبة بها [illegible] فالمعلوفة

وفي المطلق ان ويراد منه الاتفاق [illegible] [illegible] او الاخر

وهذا المعنى لا ينافيه هو الذي ورد في الاطلاق لفظ اسم عمه او المعلوفة على الاطلاق

فاذا قيل ان فلانا عنده فرس [illegible] [illegible] المعنى وهذا

لا ينافيه [illegible] ومثل النوم والشرب وغيرها [illegible] الحلف

لعارض فانه لو حلف [illegible] لعارض ثم [illegible] عندك

[illegible] عمه او معلوفة للاجاب بانه اسم عمه ولكن [illegible] في هذا اليوم او في الامس

[illegible] لا يقال ان [illegible] باشهر

[illegible] مستمرة [illegible] ولكن [illegible] في

هذا الشهر [illegible] فرق بين الحلف في زمان [illegible] الاسبوع [illegible]

[illegible] وبين الحلف [illegible] فانه لا يصح الجواب في الاول [illegible]

[illegible] على الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الاطلاق [illegible]

بخلاف الثاني لا لان الحلف [illegible] يكون الاطلاق اسم عمه [illegible]

[illegible] في خلال السوم [illegible]

[illegible] فان اسم عمه [illegible] يكون [illegible] المتعارف

[illegible] الحلف [illegible] في خلال [illegible] المتعارف [illegible]

يصح ان يقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الحلف [illegible] ولكن هذا [illegible]

[illegible] بالا [illegible] فيكون اسم عمه [illegible] لكا هو [illegible]

وموثقة زرارة وغيرها [illegible] اشتراط الا [illegible] الصدقة بكونها اسم عمه

وانه لا يجب في شيء [illegible] يحول عليه الحول عند صاحبه ولكنه قد يظهر من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة

انما الصدقة على اسم عمه [illegible] في مرجها [illegible] الرجل [illegible] بكون الكلا بارض

في تمام حولها فان قوله السائمة في مرجها [illegible] في تمام السنة [illegible] مطلق

الاوصاف بكونها اسم عمه او فرق بين ان يقال انها [illegible] هذا الشهر او تمام

السنة وبين ان يقال [illegible] تمام السنة انها اسم عمه فان الحلف [illegible] الصدق

في الاول دون الثاني قلت [illegible] بقوله السائمة في مرجها [illegible]

في مقابل المعلوفة [illegible] الحول [illegible]

في تمام [illegible] بان يكون في تمام الحول بارض [illegible] المتعارف [illegible]

وقد [illegible] الحلف [illegible] في خلال [illegible]

وهذه الاوصاف الثلاثة

يطلق عليه

[illegible]

لكن الاطلاق المتعارف [illegible] قبل ان يتفق [illegible] ذلك [illegible]

الحول [illegible] عرفا [illegible] كونه [illegible] منه يتبطل الحول [illegible] ٥٠

[illegible]

[illegible] الاشبه [illegible] الاول ولو اعتلفت من

نفسها بما يعتد به [illegible] المزوج [illegible] ثم بطل

حولها لخروجها عن اسم السوم به في العرف وكذا الحكم لو منع السائمة

مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك او غيره من ماله او من مال المالك

او من مال غيره سواء كان باذنه او بغير اذنه [illegible]

[illegible] فيما لو علفها الغير بغير اذن المالك [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الزكوة وان توقف [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه الزكوة وفي

مال التجارة والخيل مما تستحب فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الحول [illegible] فاذا حال عليه الحول وجب فيه [illegible]

فاذ

الاولى [illegible] وحصول [illegible] فلان

بعد

[illegible] ومن

[illegible]

في الجميع

فلا [illegible] عليه الحول عند ربه

فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح [illegible] انه قال الزكوة

[illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الروايات [illegible]

[illegible] وحده ان يمضي احد عشر

شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول

بلا خلاف فيه [illegible] فاذا جمع [illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] الحول [illegible] احد عشر شهرا [illegible] فاذا دخل الثاني عشر

وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه [illegible] الثاني عشر [illegible] الاجماع والاصل

فيه ما رواه [illegible] عن [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض

اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل

الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] عشر [illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible] استقرار الوجوب بالاول وان [illegible] الوجوب

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] الشهيدان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] في الوجوب

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

بان الحول حقيقة شرعية ... عشر شهرا ... الى ان ... عشر شهرا
لحفظه ... عرفة ... الحول الثاني عشر ... لكان ... عشر شهرا ولفظ
لعبارة ... والالفظ ... ان الحول اسم للسنة الكاملة ... في تعلق الحول
التكليف بالزكوة ... بالدخول في الشهر الثاني عشر منه لا بانقضائه ... وكيف كان فالقول
بان الحول شرعا اسم ... عشر شهرا وان الشهر الثاني عشر ... والحول الذي ...
اذا لم يعهد ارادة هذا المعنى من لفظ الحول في شيء من كلمات الشارع في غير هذا الباب ... في
هذا الباب ... بمقتضى ظاهر الرواية المزبورة يتحقق حول الحول بدخول الثاني
عشر ... لفظ الحول ... ويجوز في اضافة الحول اليه
بملاحظة ... التلبس بالجزء الاخير ... منزلة تمامه ... وبالجملة فلا ...
... الحول المزبور ... لفظ الحول والعام والسنة
... الاخبار عرفا ولغة وشرعا ... ان ارادة ... في الفقه
وكيف كان فالذي ينبغي ان يقال في تحقيق المقام انه لا مجال للارتياب في ان لفظ الحول
والعام والسنة الواردة في الاخبار عرفا ولغة وشرعا حقيقة في معناها المعروف ولم يثبت
ارادة غير هذا المعنى من شيء من هذه الالفاظ في شيء من اخبار الزكوة بل ... فلا يكون ...
لا ينبغي في ارادة معناه الحقيقي كصحيحة ... عن ... عن ابي عبد الله ... في الحقيقة
والحقيقة قال قال ابو عبد الله لما نزلت اية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله
فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة
من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا
وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم ثم
وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ... فان ...
... الحول ... بعد الحول ... منزلة ...

... الحول

فحجية الوجوب ... ذلك ... الصحيح
ومن ... واستدل للقول الاول بظاهر الصحيحة المزبورة ...
حجة القول الاول ظاهر الصحيحة المزبورة المعتضدة بالاطلاقات المنقولة المصرحة بانه اذا دخل
الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان ظاهرها الوجوب المستقر ...
... مثل قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ... الرواية ...
حجة القول الثاني ان لفظ الحول وكذا العام والسنة المذكورة ... شرائط الزكوة
عرفا ولغة وشرعا عبارة عن تمام السنة فقوله عليه السلام في الصحيحة المزبورة اذا دخل الشهر
الثاني عشر فقد حال الحول ... التوسعة والتجوز ... التلبس بالجزء الاخير ... منزلة تمامه
والتبادر ... الارادة ... شرطية ... التكليف بالزكوة لا في جميع الاثار فلا ...
... الحول ... تمام الحول في ... التكليف ...
... قبل ... لا باختيار المكلف ... فلا يقع
... شرطية ... الوجوب ... واول ...
... في اول ... المزبورة ... المزبورة ...
... ويشهد ... كلام ...
... بعد استقرار
... عن ... الوجوب ... التكليف بالزكوة ...
في المال ... وجوب الزكوة وحول الحول ...
الثاني عشر ... الحول ... استقرار الزكوة في المال
... والحول ... الاخبار ... على استقرار
الزكوة فلا يجوز تقييدها ... بالضرورة من الدين ... الجزء الواحد الذي فيه
وانما يستقيم ... التكليف ... نقل هذه العبارة قال ...
... في الزكوة ... لا ...

هذا الحديث الذي ذكره ثم قال وهذا يدل على ما ذكره [illegible] صحيحة [illegible] قال في [illegible]

لما نزلت آية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله مناديه

فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة

وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى

فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم

الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم

تقبل صلوتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق انتهى فهذه الصحيحة كالنص في ان

المراد بحول الحول حقيقته ولكن لا صراحة [illegible] فانه [illegible] اريد بهذا الحول

الحول الذي هو شرط لوجوب الزكوة فهذا الاثر [illegible] الشهر الثاني عشر [illegible]

الامر [illegible] وتوجيه العمال [illegible] شهر رمضان [illegible]

فلا يصح هذه الصحيحة معارضة للصحيحة [illegible] في تقريب الاستدلال

للمشهور بالصحيحة المذكورة من [illegible] الادلة [illegible] اعتبار حول الحول

في وجوب [illegible] ان ما ذكره المحدث [illegible] استقرار الزكوة

فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة [illegible] بمثل هذا الخبر الواحد لا يكون [illegible]

لانه ان [illegible] اراد بما ثبت بالضرورة من الدين اعتبار الحول بمعناه الحقيقي الذي هو

~~عبارة عن اثني عشر شهرا تاما فهذا مما ثبت بالضرورة [illegible]~~

كيف والمشهور ان [illegible] مجمع عليه خلافه وان [illegible] اعتبار الحول [illegible]

~~[illegible]~~

وان اراد اعتباره بالمعنى الذي [illegible] الاجماع والضرورة الذي هو مستند [illegible]

الحكم [illegible] ضرورة ما دل عليه [illegible] متواترة [illegible] جواز التصرف

في [illegible] في السنة المتواترة بالخبر [illegible] بمنزلة التفسير [illegible]

فالشارح

كان [illegible] الصحيحة [illegible] فاقول ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول ~~[illegible]~~

[illegible] حقيقة [illegible] لان حولان الحول انما يتحقق بتمامه الذي هو عبارة عن اثني عشر شهرا الهلالية

[illegible] المتعارف في لفظ الحول ~~[illegible]~~

بأسرها [illegible] احد عشر شهرا فيكون [illegible] ~~[illegible]~~

الحول [illegible] ان الحول الذي هو شرط في باب الزكوة [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] احد عشر شهرا [illegible] الحول في باب الزكوة [illegible] عشر شهرا او [illegible]

الحول [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الرواية حيث ان [illegible] الشهر الثاني عشر الذي

الحول في معناه الحقيقي وان المقصود [illegible] الشهر الثاني عشر [illegible]

[illegible] الحول [illegible] كما في قول القائل اذا دخلت [illegible] الآخرة [illegible]

او اذا زالت الشمس فقد افطر [illegible] واذا دخل العشر الاواخر من شهر رمضان فقد انقضى

فكون [illegible] والشهر والحول [illegible] قرينة ارادة المجاز [illegible]

مع انه [illegible] بعد دخول الشهر الثاني عشر

[illegible] الزكوة [illegible] في شهر رمضان اول [illegible]

[illegible] فانه لا [illegible] الفرار [illegible] بعكس ما لو وهب ماله قبل ان

[illegible] الثاني عشر فانه بمنزلة [illegible] ان تأملت [illegible]

[illegible] ان المقصود [illegible] الحول [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الشهر الثاني عشر في السنة الثانية [illegible] الرواية [illegible]

الحول حقيقة شرعية في هذا الباب [illegible] بان الشهر الثاني عشر [illegible] في السنة الاولى

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ ظاهر المحدث [illegible] في عبارة المتقدمين [illegible]

ذاه معارضة الضرورة فمنع جواز اثباته بخبر الواحد في مقابل السيرة الجارية على [illegible]

[illegible] في كل سنة [illegible] مرة والروايات الدالة [illegible]

[illegible] خبر واحد [illegible] عن المتقدمين [illegible]

[illegible] والحول وكيف كان فهذا [illegible] مع انه [illegible] المتعلقات [illegible]

وبالجملة انما هو ارادة [illegible] تنزيل دخول الشهر الثاني عشر منزلة [illegible] الحول [illegible]

تنزيله منزلته على الاطلاق [illegible] الآثار [illegible] الزكاة

وقضية ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر كما هو ظاهر المشهور [illegible] في خصوص تعلق

التكليف بالزكاة دون سائر الشرائط المعتبرة في تمام الحول فيثبت [illegible] الوجوب [illegible]

بعدم اختلال سائر الشرائط [illegible] الى تمام السنة [illegible]

الزكاة كما هو ظاهر المحدث [illegible] والاول اقرب الى معناه الحقيقي والاخير [illegible]

[illegible] الى مفهومه العرفي بالنظر الى خصوصية المورد [illegible]

سائر الشرائط في تمام الحول [illegible]

المنصرف فيه [illegible]

قبل [illegible]

[illegible] وجبت الزكاة [illegible]

الحول [illegible]

[illegible] ارادة الوجوب الحقيقي [illegible] الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] وجبت الزكاة [illegible]

ذكره بعد قوله تحقق حال الحول [illegible]

[illegible] الآثار

ينبغي [illegible] الآخرة [illegible] ٣

المعنى الثاني اي التجوز [illegible] ٣

خصوص الحكم [illegible] ٣

الاطلاق [illegible] ان [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] تحققه في تمام الحول في تعلق الزكاة [illegible]

الحكم [illegible] في [illegible] سائر الشرائط [illegible]

[illegible] في بقية الحول [illegible] الاول اقرب الى معناه الحقيقي [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] وجبت الزكاة فان ظاهره الوجوب المستقر ولكن [illegible]

[illegible] في الاخبار [illegible] الزكاة [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] الوجوب [illegible] في [illegible] دخول الشهر الثاني عشر [illegible]

[illegible] الشرائط المعتبرة في الحول [illegible] فان [illegible] الاخبار

[illegible] تعلق التكليف بالزكاة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الاخبار [illegible] الشهر الثاني عشر

[illegible] الزكاة [illegible] الشهور [illegible] استقرار

الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر هو الاظهر [illegible]

لكانت السنة [illegible] تكرر الزكاة [illegible] ولو اختل

احد شروطها في اثناء الحول قبل ان يهل الشهر الثاني عشر [illegible]

الوجوب بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها

ولو [illegible] [illegible]

[illegible] او مثلها [illegible] الوجوب [illegible] والاوصاف [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] على الاصح

[illegible] ٣

[illegible] ٣

[illegible] ٣

[illegible] ٣

٥٤

خلافا لما حكي عن الشيخ في المبسوط من انه قال لو بادل بجنسه بنى على حوله وبغير جنسه استأنف الحول واستدل له بصدق انه ملك اربعين سنة طول الحول وفيه ما لا يخفى بعد فقد الدلالة باشتراط ان يحول عليه الحول وهو عند صاحبه فان شيئا من البدل والمبدل منه لم يحل عليه الحول عنده كما هو واضح ودعوى الظهور في المقيس فلا يكاد يشهد بما ... موافقة فان قال ما نقله من اذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعا للشرائط بغير جنسه وهو زكوي ايضا كما لو عاوض اربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط في الاثنين انقطع الحول وابتداء الحول الثاني من حين تملكه وان عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول ايضا مستجمعا للشرائط لم ينقطع الحول بل بنى على الحول الاول وهو قول الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله روحه للرواية وانما شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول لانه لو عاوض اربعين سائمة باربعين معلوفة لم تجب الزكوة اجماعا وكذا لو عاوض اربعين سائمة ستة اشهر باربعين سائمة اربعة اشهر لم تجب الزكوة اجماعا بل ينبغي ان تكون اربعين سائمة ستة اشهر ... ومن اختل احد الشروط لم تجب الزكوة اجماعا وكذا لو عاوض ... في الذهب ... ولكان المأخوذ منه طفلا او مجنونا لم تنعقد الزكوة اجماعا لانه لم ينعقد عليه حول اجماعا وكذا لو عاوض ببعض النصاب انتهى اقول ولكن مراده بالرواية اطلاق ادلة الزكوة من مثل قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وفي الابل اذا بلغت خمسا ففيها كذا والا فمن المستبعد حصول القطع ... مع الشرائط ... فقد ... ~~...~~ فالرواية التي استشهد بها لم يعرف لها لاجمالات ... في كلامه ... ~~...~~ ~~...~~ الا انه لم يستدل عليه بالاجماع في خصوص ...

فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وهذا القول منقول عن السيد في الانتصار وغيره وقيل لا تجب وهو الاظهر الاشهر بل المشهور على ما في الجواهر وعليه الاجماع ... لانقطاع الملك ... فيعمه ما دل على نفي الزكوة قبل ان يحول الحول عليه وهو عند صاحبه ... في الصورة المفروضة ... وخصوص ما ورد من جواز الفرار ... وخبر علي بن يقطين عن ابي ابراهيم وحسن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وحسن زرارة او صحيحه وحسن هارون بن خارجة وغير ذلك مما ستسمعه في زكوة النقدين ...

~~نعم في الروايات ما فيه ...~~ وبازاء هذه الاخبار اخبار ظاهرها الوجوب وستعرف في مبحث ... ان شاء الله

ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده

... ان تكون ... في الغنم ... فيه ... ان اذا كانت الامهات نصابا فولدت في اثناء الحول لا تتبع السخال الامهات في الحول بان تعد معها عند حول حولها بل لكل منهما حول بانفراده ان كانت السخال ... نصابا مستقلا كما لو كان عنده خمس من الابل

٥٥

فولدت خمس او كانت سبع فولدت ثلثا قبل حول السابق [illegible]
استقلت [illegible] او [illegible] على الخلاف المتقدم فيجب عند انقضاء حول
كل منها [illegible] فريضته [illegible] وكذا لو ملك [illegible] في الزمان المختلف بشراء
ونحوه ضرورة عدم الفرق في ذلك بين تجدد الملك بالولادة وغيرها [illegible]
وما في خبر محمد بن قيس [illegible] في الغنم بعد صغيرها وكبيرها [illegible] في ذلك لان [illegible] فلو او كان
الجميع [illegible] من الشرائط المعتبرة فيها [illegible] باستقلاله ولا مكملة للنصاب فلا شيء قطعا
كما لو كان عنده اربعون شاة فولدت عشرا او ثلثين [illegible] او ولدت اربعين لعدم كون
الاربعين بعد الاربعين نصابا ولا مكملة للنصاب الآخر لان [illegible] في الغنم [illegible] بل نصاب
[illegible] كما عرفت فليس فيها الا شاة عند حول الامهات كما [illegible] واحد التصريح به
[illegible] قبل [illegible] شاة [illegible] في كل اربعين شاة شاة ولانه
نصاب [illegible] وجبت الزكاة فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام وفيه ان العموم انما هو بالنسبة
الى [illegible] النصاب المبتدأ [illegible]
كما دل عليه قوله عليه السلام بعد ان ذكر [illegible] وليس فيما دون الاربعين شيء
ليس فيما بين [illegible] عشرين ومائة [illegible] ان [illegible]
[illegible] فلولا انه لو ملك الجميع دفعة لكان
الزائد على الاربعين عفوا فكذلك لو ملكه في اثناء الحول [illegible]
انه لا تزيد الفريضة بزيادة الاربعين الاخرى على الاربعين الاولى قوله [illegible] في صحيح محمد بن قيس
ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان ظاهره انها كلما كانت [illegible] من ملك اربعين شاة الى عشرين ومائة
لا تزيد فريضته عن شاة [illegible] ظاهره
[illegible] والاستدلال بانه نصاب كامل
مع الانفراد فكذا مع الانضمام [illegible]

الانفراد

الانفراد او [illegible] باستقلاله او مكملة لنصاب مستقل ولكن لكانت مكملة لنصاب آخر
للجميع كما اذا ولدت ثلثون من البقر [illegible] عشرا او ثمانون من الغنم اثنين واربعين او ملكها
كذلك بغير ولادة ففي سقوط [illegible] الاول وصيرورة الجميع نصابا واحدا او وجوب زكوة
كل منها عند [illegible] انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع او شاة وعند مضي
سنة في [illegible] ثان او مسنة او كيف فريضة الاول عند تمام حوله فاذا جاء حول
الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع فاذا جاء الحول الثاني للامهات اخرج
ما نقص من تلك الفريضة وهكذا فيخرج في مثال البقر في الحول الاول للامهات تبيع
وللعشر عند انتهاء حولها ربع مسنة فاذا جاء الحول الآخر للامهات اخرج ثلثة ارباع
مسنة وهكذا [illegible] او كلما انتهاء حول الآخر حتى ينتهي حول الامهات ثم يستأنف
حول واحد للجميع اوجه في الجواهر قال [illegible] الاخير [illegible] والشهيد [illegible] بالعداد
[illegible] و[illegible] في [illegible] والاستاد في كشفه [illegible]
والمحدث البحراني [illegible] لوجوب زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وهو [illegible]
في الاولى والثانية [illegible] وجب اخراج زكوتها منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك الحول
للاصل وقوله [illegible] في صدقة وقول ابي جعفر [illegible] لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ولظهور ادلة
النصاب [illegible] غير المفروض [illegible] انه لا وجه للقول بتوزيع الفريضة [illegible]
[illegible] ما عرفت مما سبق من ان النصب المندرجة في ضمن نصاب
[illegible] الاثر فاذا كان عنده في ابتداء الحول ست وعشرون من الابل [illegible]
ابنة مخاض بشرط بقائها [illegible] حتى يحول عليها الحول فاذا بلغت في اثناء
الحول ست وثلثين صارت [illegible] لنصاب فريضته ابنة لبون [illegible] تعلق [illegible]
في الاستدلال لوجوب زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي اذ النصاب الموجود

٢ انتهى وهو جيد ان [illegible]

الموجود عنده بالفعل عند تمام حول الامهات هو متحقق للايجاب ابنة لبون و [illegible]
للايجاب ابنة مخاض لما بقي عنها [illegible] بعد صيرورته جزء فريضة [illegible]
ابنة مخاض [illegible] للايجاب ابنة لبون فلا يتم ح اما الالتزام بسقوط حول
الامهات بعد [illegible] بشرط التأثير في الايجاب [illegible] الاول من الوجه المزبور
او الالتزام بانه اذا كان عنده حول السخال من بعد ستة اشهر من حول الامهات فاذا تم
حول الامهات وجبت ابنة مخاض [illegible] ونصف [illegible] شهر من شرائط
النصاب الثاني في اثناء حوله فان [illegible] قبل ان يتم حول الثاني كشف عن ان الواجب [illegible]
في الواقع الا فريضة النصاب الاول [illegible] في النصف الاخر [illegible] النصاب
الثاني الا فريضة ابنة لبون عند تمام حوله [illegible] عند تمام حول الامهات نصف ابنة
مخاض وعند تمام حول السخال ابنة لبون [illegible] الاربعة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت لا نعني بكون النصاب المندرج تحت نصاب [illegible]
عن الاعتبار راسا بل [illegible] اسباب [illegible] لايجاب فريضة عند تمام حولها [illegible]
[illegible]
[illegible] على الفعلية [illegible] بالاثر [illegible] للنصاب
المستقل [illegible] حال كون ذلك النصاب [illegible] في الايجاب فريضة [illegible] فريضة [illegible]
المجموع [illegible] الحق المتعلق بالمجموع واما اذا لم يكن ذلك النصاب
[illegible] شرائط التأثير فلا [illegible] تأثير النصاب [illegible] في الايجاب فريضة فعند
تمام حول الامهات لا يكون [illegible] نصاب [illegible] الامهات شرائط التأثير
في فريضة [illegible] النصاب في [illegible] الحين لاشتراط تأثيره بان يحول عليه الحول
[illegible] فريضة

ان قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]

لكون النصاب اللاحق بالفعل مؤثرا في فريضة بل كونه سبب لايجاب فريضة عند حصول شرطه [illegible]
[illegible] ذلك النصاب فانه [illegible] ذلك النصاب [illegible] فريضة [illegible]
[illegible] فلا يتم [illegible] عما مورد و اشتراط حول الحول
[illegible] هذا النصاب [illegible] هذه [illegible]
[illegible] اذا كان عنده خمس وعشرون من الابل فهو نصاب
وستون [illegible] بعد شهر او شهرين [illegible]
[illegible] فاذا زادت واحدة
[illegible] حول الحول
على خمس وعشرين [illegible] ابنة لبون واشتراط حول الحول [illegible]
[illegible] الامهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في [illegible] الاخر الوارده
في [illegible]
[illegible]

قلت قد وقع في جملة من الاخبار الواردة في بيان نصب الابل وما يجب في كل نصاب كصحيحة الفضلاء وخبر
زرارة وغيرها التصريح بكلمة ما الدالة على ... الحول ... فلا شيء عليه وفي بعضها التصريح بان ما كان من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول فاذا ... على ان المراد بملك
قوله في كل اربعين شاة شاة وفي كل ثلثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة وفي كل خمس من الابل
شاة وغير ذلك مما ورد في النصب انما هي الابل والبقر والغنم التي قد حال عليها الحول والا فليس فيها
شيء منها شيء فاذا فرضنا في السؤال انه لو ازدادت في اثناء الحول واحدة على الخمس والثلثين
او وجبت من جنس الزيادة في الموضوع الاول وجبت فيه ابنة لبون معلق على ان يحول عليها الحول
لا يكون من ... قبل ان تكمل الحول ... الحال ... اي ليس فيها شيء ... لا يجوز ولا يتحقق
على حصول الشرط وانما الجميع تندرج في الموضوع الاول ووضع ... الزكوة بعد ان حال عليها الحول
~~فاذا كان ... ثلثون بقرة ... عشر ... حول الامهات البقر~~
~~اي ... الحول ... حول السخال ...~~
~~... الحول ... [illegible]~~
~~في ... هذه السنة ... حول ... [illegible]~~
~~... بسببية حول الامهات ... [illegible]~~
~~الحول ... حول الامهات ... [illegible]~~
فقد تم حول الامهات ... وهي تبيع او تبيعة ... لا يجب فيها شيء حتى
يحول عليها حول اخر لا مستقلة ولا منضمة الى السخال اذ المال لا يزكى من وجهين في عام
واحد فاذا حال عليها حول اخر ~~[illegible]~~
... الزكوة ... في هذه السنة مسنة للامهات بانضمامها الى السخال اذ بلغت اربعين
فاذا بلغت اربعين وقد حال عليها الحول ... مسنة واما السخال فلا استقلال لها بالتاثير في الايجاب
الا بعد حول الحول ... واما بعده فلان احدى عشرة ... الزكوة ...

بل ... اذ الاحدى عشرة معطلة الى الاربعين ... تم شرطا ما بين الاربعين في ايجاب
فريضة وهو حول الحول على جميع اجزائه ... ان يتحقق مسببه وهو وجوب مسنة وليس للاجزاء
استقلال بالتاثير كي يقال عند حول حول السخال قد وجبت بمقدارها وهي احدى عشر جزء من اربعين جزء
مسنة ولها في عند تمام حول الامهات ... فلكل ... التعبير بربع مسنة للسخال وثلثة ارباع
للامهات ... وكيف كان فالقول بتوزيع الفريضة على اجزاء النصاب بالاضافة الى كل جزء قدر حوله
مساوية ضعيف لانه ... ظواهر ادلتها بل لا يقتضي ... قول ... في صحيحة زرارة ليس في النيف
شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف
ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه
واحد فهو ... جميع الاحاديث ... فظهر ... انما يحول
حول بالفوائد اذا استقلت بالسببية للايجاب فريضة اي اذا كانت بنفسها نصابا مستقلا سواء لو خلطت
او ... الى الامهات كما لو كان عنده خمس من الابل فولدت خمسا او اربعون من البقر فولدت ثلثين او اربعين
وكذا لو كان عنده خمس من الابل فملك بعد ستة اشهر مثلا ستا وعشرين فان الست والعشرين نصاب مستقل سواء
انضم اليها النصاب الاول اي الخمس ام لا ولكن النصاب الاول في هذه الصورة لدى ... منضما الى الثاني
... كونه نصابا ... ولكنك قد عرفت انفا ان هذا لا ينفع في استقلال الامهات
بحولها حيث انه يحول قبل ان يندرج السخال فيها ووضع عليها زكوة بل كانت كما هو ... وذكر
انما هو في العام الاول واما في السنة الثانية فلا اثر لنصاب الامهات ... الخمس مع الست والعشرين
الجامع لشرائط الزكوة ... وكونه قبل اجتماع شرائط الزكوة في الست والعشرين
سببا للانقضاء بعده على سببيته بعد انضمامه الى الست والعشرين ... قد دل الدليل على ان
فيها الى ان تبلغ ... شاة ... الا ... واستقلالها بالسببية قبل ان يتحقق موضوع

هذا الحكم لا كلية موضوعا مستقلا فارجع ... قوله ان هذا الشخص مالك لاحدى وثلثين بعيرا

فحال الحول على ست وعشرين منها جامعة لشرائط النصاب ولكن لما كان كذلك لا تجب عليه الا

زكوة الست والعشرين وما زاد عليها لم يبلغ ستا وثلثين فحق هذا الشخص على ما يوضع عليه زكوة

سواء حال عليه حول ام لا فالقول بحقه ... نصاب الامهات علما مستقلا ودائما لا فرق ...

قوله لكن فيه حول بالنواده في بادي الرأي ضعيف ... فيما اذا كان الكل في السنين او الامهات

مع الانفراد ... النصاب ... فلو كان ... ست وثلثون من الابل فيلك بعد

سنة اشهر ... عشرين ... اربعين ... الاسئلة ... مستقر

لكل منها ... بعد نصاب الامهات حول ... فيها ان ... الكل ... الا ...

ما فيها ... شرائط ... في الحياة ... فريضة فاذا حال

الحول ... فريضة النصاب ... الحول عليه

ما فيها ... من انواع الكل ... فريضة

فيها ... فريضة لا ... النصاب ... ستا وثلثين من الابل ... زكوة ما له ... حوله

ابنة لبون ... في هذا العدد ابنة مخاض وست ... او سبع شياه ابدا وكذا

في ملك ستا واربعين ... فيها ابنة مخاض واربع شياه او ابنة لبون وشاة او

شاتين ... فريضة الكل فظاهر انه لو ملك

بعد الست والعشرين ... ولا يوجد ... حول ... شاة فلا ... لو

ملك عشر الا يوجد ... بل يقع ... نصاب ... الامهات ... ولا وجه ... وانما

... في ... الحول ... الامهات ... بعد ... ان

النصب ... عليه الحول ... الزكوة عليها ... الاعداد

... الحول عليها ... الحول عليها حيث ... لكان ... لا ينقطع 2

[illegible]

او ليس او شهر ... او ستا او عشرا ... وعشرين ... عنده ... من الابل

~~... حول الكل ... شياه او ست ... شياه ...~~

~~... النصاب ...~~ ... فريضتها ... ثمرة الاشياء ... فيه

على التدريج وهذا ما ينقطع ... في اخبار الباب ... كان ...

... فان حال الحول فتلف من النصاب شيء

فان فرط المالك ولو بتأخير الاداء مع التمكن منه بلا عذر ضمن وان

لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف ...

ولا اشكال في ذلك ... بعد حول الحول ... في الجواهر

... الزكوة بالعين فهي بعد حول الحول بمنزلة الامانة عنده ...

~~... مع ... الشرائط~~ ولو تلف النصاب ... سقط الكل

... الحول عليه ... ما عرفت ... في ...

فحول عليه الحول فموت الابل ... وحرق المتاع ... واذا ارتد المسلم

عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة ... واستأنف

ورثته الحول ... سبق

وان كان الارتداد بعده وجبت الزكوة في ماله ...

الوارث او غيره اخراجها وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت

الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا ... فيما سبق انه

... الشرط الرابع ان لا تكون عوامل و

... وله الى ورثته ...

59

لو في بعض الحول فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة

به خلاف فيما اعلم بين الاصحاب [illegible] مجمع عليه بين العلماء كافة الا من شذ [illegible]

ويدل عليه [illegible] مستفيضة [illegible] منها قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء [illegible]

[illegible] بعد بيان نصب الابل وكذا بعد ذكر نصاب البقر ليس على [illegible] وفي رواية زرارة

[illegible] ولكل شيء من هذه الاصناف [illegible] من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ولا في [illegible]

[illegible] موثقة اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار

اتجري عليها الزكوة كما تجري على [illegible] فقال نعم [illegible] ورواه [illegible] مسندة عن ابي عبد الله

ورواية ثالثة [illegible] قال سألت ابا ابراهيم عن الابل العوامل عليها زكوة

فقال نعم عليها زكوة [illegible]

الاصحاب في هذه الاحاديث [illegible] اسحق بن عمار [illegible] الاحاديث الكثيرة

ثم حملها على الاستحباب ثم قال ويمكن الحمل على التقية واقول [illegible]

[illegible] ثم ان الكلام [illegible] في الجواهر وغيره [illegible]

لا الكلام في [illegible] الشهيد في المسالك انه قال والكلام في اعتبار الانعام [illegible]

لا الكلام في السوم [illegible] صرح الشيخ في المبسوط [illegible] باعتبار الانعام [illegible]

ثم ان ظاهر [illegible] وغيره [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] فاعتبر الانوثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] في [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] الابل [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible] والتانيث [illegible]

[illegible]

باعتبار رجوع الضمير اليها مذكرا او مؤنثا فيعطى العدد عكس ما يستحقه ضميرها فان كان ضميرها مذكرا

[illegible] العدد [illegible] فتقول في [illegible] ثلاثة ومن الغنم [illegible]

[illegible] فتقول غنم كثيرة [illegible] الضمير المستتر في كثيرة [illegible] ومن البط [illegible]

فتقول بط كثير [illegible] الضمير المستتر في كثيرة وتقول [illegible] ومن البقر [illegible]

لان ضمير البقر يجوز فيه التذكير والتانيث باعتبارين وذلك لان في البقر [illegible] التذكير

والتانيث قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا [illegible] بتذكير الضمير [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] لا يصح [illegible] للقول المزبور [illegible] وفي قوله [illegible]

[illegible] واحدة حيث وصف [illegible] بالواحدة مع انه [illegible] الواحدة [illegible] فان [illegible]

العدة المزبورة [illegible] او واحدا او اثنين [illegible] ما يستحقه ضميرها من التذكير والتانيث

بان يقال واحد من الغنم [illegible] وواحدة من الابل او البط [illegible] وذلك [illegible]

للقول المزبور بقوله عليه السلام في صحيحة [illegible] في [illegible] الحديث [illegible]

مع ما هو جوابه لا يطلق الا على الاناث ولكن يتوجه عليه ان [illegible]

[illegible] الجزور [illegible]

مع [illegible] في حديث [illegible] لا [illegible] الزكوة

شرط انه يظهر لمحل ... فاتحق صدرها ودنيا ان لا ... افعد الزكوة ... عوامل الاولاد ... انه

لا ظهور لعدده ... المزبور في ارادة الاختصاص فان اثباته ... الامر اللاعجمان نفيه في ...

الا باعتبار وروده في مقام البيان ... المناسب للتعميم لو كان ... بهو عن ... الاطلاق

~~... المستفيضة المعتبرة ...~~ المستفيضة المعتقدة بالشهرة

وعليه فلا خلاف بعد به في المسئلة ... التعليل الوارد ... عن الاشهر ...

وبهذا يظهر الجواب عن الاشتهار برواية الاعمش المروية عن الخصال في حديث شرايع الدين ...

قال ويجب في البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية فلو كان فيها تبيع ...

... ويجب ... الا ... او ... في ذلك ... البقر ... تبيعة حولية

فيها ... ~~...~~ عرفت ...

... الاخبار الاتية ... من فرايض ... السادس ... ان

ان ... فيها ابنة مخاض فابنة لبون ذكر او ... ان المراد ... اذا لم يكن

فيها ابنة مخاض ولكان فيها ابن لبون ذكر اجزاه ذلك ... واما الفريضة

فيقف بابها على مقاصد الاول الفريضة في ... تقدم ذكره وفي

الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة

كان فيها بنت مخاض ... في هذا ...

... فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى

كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت

خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا

كان فيها حقتان فاذا بلغت ماة واحدى وعشرين طرح ذلك

وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو

نقل

فقد ... في الروايات ... وجوب ... العراقي ... عرفت ... ان ... في ... الاخبار

كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وابي بصير ... في فريضة النصاب الاخير ... في كل خمسين

... المعتبرة المستفيضة التي وقع فيها التصريح بعده ... الفريضة

فيها ... في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وعرفت ايضا ان مقتضى ...

[illegible]

الروايات ... التحقيق ...

ان مقتضى ... هو وجوب التقدير في هذا النصاب ... الاستيعاب

فان ... التقدير ... الاستيعاب ...

وان حصل ... [illegible]

[illegible]

... ولو امكن في عدد فرض كل

واحد من الامرين كالمائتين والاربعمائة كان المالك بالخيار في اخراج

ايهما شاء فان ظاهره ... التخيير ... العرض ... غير

واحد ... التخيير ... الى ...

بل ... معه

... ٢ كلمات رالية المصنف بقوله ...

في بادي الرأي وقد عرفت ان [illegible] بعضهم خلافه [illegible] فحينئذ يمكن [illegible] بالتخيير [illegible] الخلاف [illegible]

غير واحد [illegible] نسبته الى العلماء [illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] القول بالتخيير [illegible] ضعيف [illegible] الادلة [illegible]

وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

في [illegible] هذا قول العلماء كافة [illegible] المشهور [illegible]

الاجماع عليه [illegible] العدد [illegible] العدد [illegible]

انهم [illegible] ذكر التبيع [illegible] في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة [illegible]

[illegible] كفاية التبيعة في [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] قال فيها وقال لا في البقر وفي كل ثلثين بقرة تبيع حولي

وليس في اقل من ذلك شئ وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين

شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ

فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة

الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت تسعين

ففيها ثلاث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] تخصيص التبيع بالذكر [illegible]

[illegible] الاعمش [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] التبيع [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible] ولاذا [illegible]

ولذا [illegible] في الحدائق التخيير وقال بتعيين التبيع [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] حيث [illegible] في الاخبار [illegible] ان المحقق في كتاب

المعتبر نقل صحيحة الفضلاء المذكورة [illegible] بل القول المشهور فقال ومن طريق

الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله

قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ

اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين

تبيع او تبيعة ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع [illegible] في الحدائق [illegible]

[illegible]

[illegible] في كتب الاخبار ولا الاصحاب في كتب الاستدلال [illegible]

[illegible] رواية [illegible] نقلا [illegible]

[illegible] او لوية التبيعة من التبيع [illegible]

[illegible] الخصوصية من التبيع الوارد في النصوص [illegible]

في السنة الثانية [illegible] الاصحاب [illegible] قوله عليه السلام في خبر الاعمش [illegible]

فاذا بلغت تسعين [illegible] ثلث تبايع [illegible] في صحيحة الفضلاء [illegible]

فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث [illegible] تبايع حوليات [illegible] تبيعة [illegible]

[illegible] الخصوصية الذكورة والانوثة غير مقصودة [illegible]

[illegible] صاحب الحدائق [illegible] خصوص التبيع [illegible]

[illegible] في كل ثلثين تبيع او تبيعة [illegible] في الحدائق [illegible]

[illegible] فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات [illegible]

[illegible]

٦٢

بصيغة الجمع المؤنث السالم فيصح هذا لا ينقض بنت المفرقة شاهدة للاول لانه يصح ان يقع بدلا [illegible]

صيغة الجمع المذكر في غير ذوي العقول فيجوز ان يراد بها [illegible] جمع تباع ويكون ذكر العدد باعتبار

[illegible] اللفظ الجمع الذي وقع مميزا له [illegible] دون مفرده وان كان [illegible]

حال المفرد مع [illegible] او وقع القياس فيصح هذا المصدر [illegible]

[illegible] غير دلالة [illegible] الاجماع [illegible]

ولم يتحقق الاتفاق فيه [illegible] الخلاف حيث ان [illegible]

الفقهاء [illegible] مع انه عن الصادق عليه السلام [illegible] في السنين بان فيها عجلا وفي السبعين

بان فيها تبعة ومسنة وفي التسعين ثلث [illegible] انه كغيره [illegible] التبيعة

فرقا من الذكر والانثى [illegible]

اكثر نقله الفقير [illegible]

لا لكونها وجبت [illegible]

ذلك في [illegible] او زمان [illegible] يكون التبيع [illegible] الى استعماله في الحرث ونحوه

اي فحله والتبيعة [illegible] المقصد

الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأ

ابن لبون ذكر بلا خلاف فيه على الظاهر ويدل عليه قوله عليه السلام في خبر [illegible] زرارة فان

لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي صحيحة ابي بصير فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون

ذكر وظاهر عبارة المصنف وغيره كصريح بعض [illegible] اختصاص ذلك بما اذا لم يكن عنده الا ابنة

[illegible] الفوائد وغيره الاجزاء به

[illegible] النافع نسبته الى المشهور [illegible] في الجواهر [illegible]

[illegible] ولذا لم يجز فيه [illegible] في بنت اللبون [illegible]

بتصريح [illegible] في خبر الاول ولا انسياق [illegible] عدم ارادة الشرط حقيقة من عبارة النص والا لاقتصر على

اجزائها عنه [illegible] موجودة حال الوجوب وان [illegible]

عنده [illegible] لا حال تحصيل الاداء [illegible] بل صرح في المدارك [illegible]

وفيه ان [illegible] الثالث النص والاجماع [illegible]

[illegible] عدم ارادة الشرط حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] في فقد [illegible]

[illegible] ارادة الشرط حقيقة [illegible]

[illegible] ابن لبون [illegible]

[illegible]

[illegible] فالقول باختصاص ذلك بما اذا لم يكن عنده [illegible]

ولو لم يكن عنده ابن لبون ايضا كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء كما صرح به في

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن اللبون [illegible]

[illegible] بنت المخاض [illegible]

مع اشتراط تعيين بنت المخاض [illegible] ابن لبون [illegible]

ابن لبون سواء كان بالفعل مملوكا له او اشتراه فيما بعد الى قلت قد اعترف [illegible] ان

قوله ان لم يكن في ابله بنت مخاض فابن لبون ان [illegible] انه يتعلق [illegible] المطلق

انما هو بنت مخاض ولكن في حال عدمه وجوده ينفع ابن لبون [illegible] في باب الارفاق

فيكون ابن اللبون بعد شرائه في حال لا يكون عنده ابنة مخاض في تفريع الدية [illegible]

بنت المخاض [illegible] فانه قبل شرائه [illegible] في اتباع [illegible] وانما انه بعد شرائه [illegible] الاجزاء

فهو صحيح [illegible] قلت ليس [illegible] وانما [illegible] مقدمة

لتفريع [illegible] فاذا [illegible] ابن لبون [illegible]

المخاض [illegible]

ولو [illegible] شراء [illegible]

[illegible]

تعيين شراء بنت المخاض [illegible] لا يكون واجدا لابن لبون فتعين

[illegible] اللبون

[illegible] واستدل المشهور بانه بشراء ابن لبون يكون واجدا له دون بنت المخاض

فيجزيه بمقتضى اطلاق النصوص [illegible] ودعوى انصراف النصوص الى صورة وجود ابن لبون في ابله

الذي يتعلق به الزكاة خصوصا في الروايتين [illegible] وقع فيها التقييد [illegible] عنده فان المتبادر منها

ارادتها في صورة وجود ابن لبون في ابله من قبل [illegible] لا دون ما اذا اشتراه بعد [illegible] الفقير

او المصدق [illegible] ولا يمنع الانصراف خصوصا في الخبر [illegible] المصدق

او [illegible] المصدق [illegible] فان [illegible] في ذلك

واجدا [illegible]

فان كانت فريضته بنت مخاض ولم يكن عنده [illegible] المصدق بنت مخاض فليس للمصدق الا [illegible]

[illegible]

مع عدمها لا يكون واجدا لابن [illegible] ابتياع ما يجزي [illegible] بنت المخاض [illegible]

[illegible] ابن اللبون كما لو استويا في الوجود وضعف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صورة وجود ابن لبون [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] انصراف النص الى صورة وجود ابن لبون عنده [illegible]

[illegible] في ابله [illegible] قوله فان لم يكن في ابله بنت مخاض فابن لبون ذكر [illegible]

[illegible] فان لم يكن عنده ابن لبون ذكر [illegible] ابتياع ابن لبون

[illegible] عنده ابنة مخاض [illegible] ابن لبون فان [illegible]

[illegible]

[illegible] واستدل المشهور بانه بشراء ابن لبون يكون واجدا له دون

بنت المخاض فيجزيه بمقتضى اطلاق قوله عليه السلام فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر [illegible]

انصراف النص [illegible] موجود في ابله [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن لبون [illegible]

[illegible]

[illegible] بنت المخاض دون ابن

[illegible]

اللبون [illegible]

[illegible]

بل عليه ان يقبل منه ابنة لبون ويرد عليه شاتين او عشرين درهما او ابن لبون من غير ان يرد عليه شيئا [illegible]
سواء كان ما دفعه اليه مملوكا له من قبل او ملكه في ذلك اليوم او في ذلك المجلس [illegible]
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه [illegible]
[illegible] عنده [illegible] ولكن عنده ابن لبون [illegible]
لما في اخبار الراويين وعنده ابن لبون كما في الاخر [illegible] فانه يقبل منه [illegible]
ما [illegible] المصنف [illegible] على [illegible] والعراقية الا ان كان
عنده [illegible] في [illegible] التي تتعلق بها الزكاة [illegible] عنده [illegible] الى
[illegible] الفريضة [illegible] تعلق الزكاة [illegible] الى [illegible]
فالاشكال في جواز ابتياع [illegible] الذي [illegible] في [illegible]
الى ما كان موجودا عنده فيما سبق [illegible] القدرة [illegible] وجوده عنده في
[illegible] في الرتبة ولكن [illegible] اشتراط [illegible] بنت المخاض لوجود [illegible] عنده لا [illegible]
القدرة على تحصيلها [illegible] عنده ابنة مخاض اجزأه ابن لبون سواء كان مملوكا له بالفعل
او اشتراه [illegible] الى [illegible] قلت قد عرفت ان الاجزاء بابن لبون [illegible]
البدلية [illegible] الاصلية التي [illegible] اولا وبالذات [illegible] بنت المخاض
ولكنه اذا لم يكن عنده بنت المخاض وحصل عنده ابنة لبون او ابن لبون ذكر [illegible] اجزأ
الشارع [illegible] وهذا [illegible] الخ [illegible] في انه قبل الشراء [illegible]
في ابتياع [illegible] وانما انه بعد شرائه يتحقق الاجزاء [illegible] ذلك قلت [illegible]
[illegible] وجب [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الاجزاء بابن اللبون في [illegible] البدلية [illegible]
[illegible] بنت المخاض [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف [illegible]

المعتبر للقول بتعين شراء بنت مخاض الفرض بعد [illegible] لا يكون [illegible]
فيتعين عليه ابتياع ما هو الفرض وهو بنت المخاض [illegible] فلا يجزي ابن اللبون [illegible]
في الوجود [illegible] ومن وجب عليه سن وليست عنده
وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده
اخفض بسن دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما [illegible]
التذكرة [illegible]
[illegible] في حديث زكاة الابل قال [illegible] عليه جذعة [illegible] عنده
وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة وليست عنده وكانت
عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة وليست عنده وكانت عنده
[illegible] ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده
وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست
عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى المصدق معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
ابنة مخاض وليست عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس
يدفع معه شيئا وخبر [illegible] في التهذيب [illegible] المقنعة [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الصدقات [illegible]
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه
يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست
عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده [illegible]

ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء الحديث وعن المختلف انه
نقل عن الشيخ علي بن بابويه رحمه الله وابنه الصدوق في المقنع جميعا التفاوت بين بنت المخاض
وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يرد فيها ~~[illegible]~~
في الدراهم قال وهذا ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع في الكتاب المذكور بعد ذكر خمسة
وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ومن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى
المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده
ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة انتهى وفيه مع ضعف حجيته لدى صلاحيته لمعارضة
ما عرفت كما لا يخفى ثم انه قد حكي عن العلامة والشهيد وبعض من تأخر عنهما القول بجواز الاكتفاء بشاة
وعشرة دراهم وهو ليس ببعيد ان ليس الحكم تعبديا محضا كي يتوقف في التعدية مثل ذلك
~~وكيف كان فالحكم منصوص والمعتبر كون التقديرات ... شرعية~~
~~... لا يتوقف ... على ... في حقيقة ذلك~~
~~بل ... كان لقول ... الامام دون الفقير او الفقيه لانه نوع معاوضة ضعيف~~
~~فيتوقف على قبول الولي ضعيف ... الفقيه ... ومن هنا ... الضعف~~
~~وكيف كان فظاهر النص والفتوى كون التقديرات المزبورة حدودا شرعية لا يتوقف ... المعاضة~~
~~عن رضا الفقير او وليه ومن هنا ظهر ان الخيار في دفع الاعلى او الادنى والجبر بشاتين او عشرين درهما~~
~~الى المالك لا الى العامل ... والفقير~~ وكيف كان فظاهر النص والفتوى
وكيف كان فظاهر النص والفتوى كون التقديرات المزبورة حدودا شرعية كالتخيير بين ... وعدل
حال لا يتوقف ثبوتها الا على كون ... هنا في الموجود كشفه من حقيقة ذلك الا ان ... الفقيه

ليس عن او الامام دون الفقير او الفقيه لانه نوع معاوضة ضعيف ~~... ضعيف~~
شرعية لا يتوقف على رضا احد الفقير او وليه ومن هنا ظهر ان الخيار في ذلك اي في دفع
الاعلى او الادنى والجبر بشاتين او عشرين درهما اليه اي الى المالك لا الى العامل كما نسبه في
المدارك الى الاصحاب وليس للعامل ان يمتنع عن القبول حيث يجب عليه ما لم يعينه الشارع
فلو دفع الاعلى ورد اليه المصدق شاتين او عشرين درهما ليس له الامتناع من القبول ويطالب
الفرد الآخر اذ لم يجعل الشارع التخيير في ذلك اليه بل للمصدق حيث قال يرجع اليه المصدق بشاتين او
نعم للمالك ان لا يقبل منه ذلك ويتطوع في تحصيل اصل الفريضة او بدلها الادنى ويدفع الجبر شاتين
او عشرين درهما سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او زائدة
عليه كما صرح به غير واحد بل في الجواهر لا اجد فيه خلافا الا من المدارك نعم
استشكل الفاضل والكركي وثاني الشهيدين وسبطه وبعض من تأخر عنهم فيما اذا
نقصت قيمة الاعلى فدفعه المالك مع الشاتين او العشرين درهما الى المصدق او
ساوت قيمته ... وقد يفهم من اطلاق النص وفتوى كانه لا يورث شك بل
سيد المدارك والمحقق البهبهاني في شرحه كلام الاجزاء ... لا ... مما هو المتعارف والغالب
في ذلك الزمان اقول لا ينبغي الارتياب في عدم ارادة مثل هذا الفرض من اطلاق الدليل
~~شرعت صلة للفقير ... الجبران ... بنت مخاض ... الفرض ...~~
~~بنت لبون قيمتها ... عشرين درهما ...~~
~~... الجبر ...~~
... بل قد يشكل شمول النص لما اذا كانت قيمة الادنى او الاعلى ... ويفي بالقيمة
للفريضة فان اطلاق النصوص ... الفروض الاتفاقية
الغير المناسبة للاطلاق ... النص والفتوى عن شمول هذا الفرض ولو
تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير

الشرعي ورجع في النقاص الى القيمة السوقية على الاظهر الاشهر بل المشهور [illegible]

الجواهر وغيره بل في المدارك انه المعروف [illegible] قطع المصنف في المعتبر وغيره فقال [illegible] خلاف في ذلك [illegible]

[illegible] افتى به في الحدائق للقواعد والعمومات على مورد النص [illegible]

والعلامة في بعض كتبه القول بجواز الانتقال الى الادنى والاعلى مع [illegible] الجبران بان [illegible]

واربع شياه [illegible] او بدفع [illegible] بنت المخاض [illegible]

[illegible] اربع او ست شياه [illegible] لكل سن من الاسنان [illegible]

[illegible] مع الجبران [illegible] بنت المخاض مع اربع شياه او [illegible]

[illegible] شياه او ستين درهما [illegible] وفيه انه قياس مع الفارق

فان المقدر [illegible] الاختلاف [illegible] قيمة الفريضة [illegible]

[illegible] وما فوقها [illegible] ثلث [illegible] درهما [illegible]

[illegible]

[illegible] فكيف يجوز التعدي عن مورده الى [illegible]

ما اذا تفاوتت [illegible] وصار الاختلاف [illegible] في [illegible] حيث انه

[illegible] انه ان كان بينهما درجتان فاربع شياه وان كان [illegible] ست شياه

او ما في مقابلة ذلك من الدراهم قال [illegible] والقياس [illegible] من الائمة [illegible]

من الاقوال [illegible] ان هذا [illegible] في الاسنان الواجبة في [illegible]

وكذا رجع في النقاص الى القيمة السوقية اذا كان [illegible] ما فوق

الجذع من الاسنان [illegible] فلا يجزي ذلك [illegible] ولا ما دونه مع [illegible]

الجبران [illegible] درهما [illegible] خلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] في اجزاء [illegible] الاسنان الواجبة من غير جبر [illegible]

[illegible] مورد النص [illegible] استفادته من النص [illegible]

فاذا [illegible] بنت لبون او [illegible] ما [illegible]

ما [illegible] بلا وارث [illegible] الغرامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فيكون الفريضة المنصوص [illegible] ان [illegible] لكونه [illegible]

او [illegible] استفادة [illegible] بالاولوية [illegible]

فان الاعلى [illegible] قيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الادنى [illegible]

[illegible] فهل يجوز [illegible]

وهذا [illegible] الاعلى [illegible] وحيث كونه كذلك [illegible]

قيمة [illegible] او [illegible] استفادته [illegible] ادنى [illegible] قابلة

[illegible] الادنى [illegible] الفريضة الواجبة [illegible]

الى القيمة [illegible] درهما [illegible] ان [illegible]

ما فوق الاسنان [illegible] الفريضة الواجبة [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] جوازه مع الجبر [illegible]

[illegible] الجبران [illegible] بين [illegible]

[illegible] في الادنى [illegible] في الاول [illegible]

قلت [illegible] ان [illegible] المنصوص [illegible]

في الاجزاء [illegible] الاعلى [illegible] القيمة [illegible]

على جوازه مع [illegible] بنت [illegible] شياه [illegible] فريضة [illegible]

الا بالقيمة والله العالم [illegible] بالاولوية [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible]

[illegible] الاولوية حيث [illegible]

لم يوجد لاجلها بالبغة في دينها [illegible] اذا قطعت منه اربعة [illegible] عشرون واذا قطعت ثلثة فثلثون

فلذا المقصد الثالث وكذا ما عدا اسنان الابل يجمع فلا يجزى في شيء منه عن [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد الثالث في اسنان الفرائض بنت

المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى

حامل عن الجوهري [illegible] الولادة والمخاض [illegible] الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها

من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه

فصل عن امه والحقت بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح وبنت اللبون بفتح اللام هي التي لها

سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن عن الجوهري وابن اللبون ولد الناقة

اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيره فصار لها

لبن وهو نكرة ويعرف بالالف واللام والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت

في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها عن الجوهري الحق بالكسر ما كان

من الابل ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه

وان ينتفع به والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة عن الجوهري

الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول فيه لولد الشاة

في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم قال

وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وهي اي الجذعة اعلى الاسنان

الماخوذه في الزكوة [illegible]

[illegible] اسمه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه

قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل

في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة

سمي

في المدارك قال الاصل في [illegible] ان [illegible] الاسنان [illegible]

بفتح الجيم والذال المعجمة

سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته

وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة

فطر نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ

في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع [illegible] والتبيع [illegible]

~~[illegible] الذي تم له حول [illegible]~~ والتبيع [illegible]

هو الذي تم له حول ودخل في الثانية [illegible]

ولكن في المدارك قال ذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقرة في السنة الاولى [illegible]

[illegible] الحول [illegible] لقوله عليه السلام في ثلثين بقرة تبيع حولي [illegible]

قال ابو عبيدة تبيع لا يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي ومنهم من قال لان قرنه يتبع اذنه

حتى صارا سواء فاذا لم يدل اهل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه الى الشرع والنص قد عين وقال تبيع او

تبيعة جذع او جذعة وقد فسره ابو جعفر وابو عبد الله بالحولي انتهى وقال في التذكرة واسنان البقر اولها الجذع

والجذعة وهي التي لها حول ويسمى شرعا تبيعا وتبيعة لقوله صلى الله عليه وآله تبيع او تبيعة جذع او جذعة وكذا

قال الباقر والصادق عليهما السلام حيث فسراه بالحولي فاذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني [illegible]

المسنة شرعا انتهى اقول وقد ورد في خبر الاعمش ايضا توصيفه بالحولي [illegible]

[illegible]

[illegible] ما يتصرف [illegible] اطلاقه [illegible] ما الظاهر [illegible] الحولين

[illegible] فتصح [illegible]

[illegible] كان في السنة الاولى [illegible] فما ذكره [illegible] هو المراد

بالتبيع [illegible]

[illegible] التبيع ما دخل في الثانية [illegible]

[illegible] وقيل في وجه التسمية انه سمي بذلك لانه

يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها

[illegible]

نعم في المدارك [illegible]

68

سنتان ودخلت في الثالثة وعن المبسوط قالوا هي التي تم لها سنتان وهو اشتر في اللغة فيتبع

فينبغي العمل عليه وروي عن الحنفية انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا أقول وربما يظهر من عبارة

المقنعة عن التذكرة بل وكذا من عبارة المنتهى وغيره حيث ارسلوه ارسال المسلمات انه بلا خلاف

بل في المنتهى نقل الاجماع على ان المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ولا يبعد

ضعف هذا القول الاشتهار المعتضد بما سمعت من نقل الاجماع في اثبات ما اريد منه شرعا والاكل

وكونه جابرا لضعف المرسلة المجبورة مع تصريح بعض مشايخنا بالتتبع والتتبعة ان المراد بها

ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة والظاهر عدم اشتراط عدم ... كما يدل عليه المنسوب

المجبور مع موافقته للاصل والله العالم ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة

السوقية والعين افضل وكذا في سائر الاجناس الزكوية اما جواز اخراج القيمة

في غير الانعام فلا اشبهه بل لا خلاف يعتد به فيه بل في صريح المعتبر والتذكرة والمنتهى وظاهر المبسوط

والايضاح والنافع والرياض دعوى الاجماع عليه بل ربما نقل الخلاف فيه الا عن الاسكافي مع انه حكي

عنه في المختلف التصريح بموافقة الاصحاب في ذلك ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة البرقي

قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير

وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام

ايما تيسر يخرج وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ... قال سألته

عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس

وخبر عبد الله بن جعفر الحميري ... في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة اشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى

ان ذلك خير لهم قال لا بأس وربما استدل باطلاق هذه الرواية لجواز اخراج القيمة

في الانعام ايضا كما هو المشهور على ما في الحدائق وغيره بل عن صريح الشيخ وابن زهرة وظاهر

السيد في الانتصار والحلي دعوى الاجماع عليه واستدل له بالصحيحة الاولى فانه وقع في السؤال

لفظ شيء

تخصيص ما يجب في الحرث والذهب بالذكر ولكنه يوهنه بان مورد ذلك ... وان المقصود

بالسؤال هو الاستفهام عن انه هل يجب ان يخرج من كل شيء يجب فيه الزكاة ما يجب فيه بعينه ام يجوز اخراج

قيمته بمقدار ما يسوى فيستفاد من قوله ايما تيسر عموم الجواز في الجميع ...

...

كلام ربما يوهمه ايضا جواز احتساب ... من الزكاة الشاملة باطلاقه زكاة الانعام وورد في آداب

الساعي ... فانه اذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو

احق بها فانه يستفاد من مثل هذه الاخبار انه اذا كانت قيمتها السوقية معلومة ...

...

... فيستفاد منه ان المقصود بالذات من الزكاة صرف ثمنها في مصارفها ...

في تلك المصارف وفي هذا ضعيف للعلامة وغيره الاستدلال له بان المقصود بالزكاة رفع الخلة وسد الحاجة وهو

يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكاة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع

في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التشريع ... الى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات التي لا تخفى على المتتبع

وحكي عن المفيد في المقنعة انه قال لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة

في الزكاة وعن المصنف في المعتبر الميل اليه ... في المنع من اخراج القيمة

في زكاة الانعام مع وجود الاسنان المخصوصة وعن ... كصاحب المدارك والحدائق

وغيرهم ... ما ذكره ... والمشهور ...

اما المقصود سندا وضعف الدلالة ورجوع ... الى الاصل والاعتبارات العقلية الظنية التي لا ...

... في كل واحد واحد

... في الاحتياط ... ولكن

ما ذكره ... والمشهور ... التي تقوت ...

... في الجمع ...

...

والاقوى ... في اثبات جواز اخراج القيمة

في صحة ... وذهب المشهور

ولا سيما بعد الالتفات الى كلام

نقل خلاف يعتد به فيه مما

تقدم من نقل الاجماع عليه

الجابر لضعف

ما في الخبر المزبور من

ما ... منه

الى الثبت يشع من الامور المذكورة بل يستفاد جواز ابداله بالقيمة بل وجوبها كما [illegible]

الى مصارفها [illegible]

بصرفها الى هذه المصارف [illegible] حيث ان الغالب فقد مصرف [illegible]

[illegible] او تغيره خصوصا [illegible] الى تلك المصارف [illegible]

او [illegible] [illegible] جد [illegible] عن ذلك [illegible]

وجوه [illegible] [illegible] الفارسين [illegible]

[illegible] الى هذه الوجوه [illegible]

[illegible] العبادات او [illegible]

[illegible]

[illegible] الى هذه المصارف [illegible] صرف الزكاة

الى مصارفها [illegible] الى الامام [illegible]

او [illegible] لجواز الابدال بالقيمة [illegible]

لم يستفد [illegible] في ذلك [illegible] ويصرف [illegible]

[illegible]

او [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاخراج بالقيمة [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الى الاصحاب [illegible]

الاول [illegible] دعوى الاجماع

عليه [illegible] انه قال [illegible] الزكاة [illegible] فالاقرب

[illegible] تسليم العين [illegible]

ثم احتمال الاجارة [illegible] ذكره في [illegible] قال في جواز

جنس مال الاجارة جيد ولكونه [illegible] [illegible] اما جواز [illegible]

[illegible] الاخراج بالقيمة [illegible] عبارة الوافي

المنع [illegible] المشهور رواية [illegible]

الاستدلال [illegible] بجواز اخراج [illegible] الى المواضع

الذي [illegible] فانه يستفاد [illegible]

من الزكاة [illegible]

[illegible] جواز اخراج [illegible] من الزكاة [illegible] المصارف

[illegible] ولكونه [illegible]

في هذه الوجوه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الزكاة [illegible]

وذكر [illegible] في ذلك [illegible] قال [illegible] من الزكاة [illegible]

والدقيق [illegible] قال [illegible] الدراهم [illegible] قال في الوافي

الحديث [illegible] بالدراهم [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالدراهم

[illegible]

فهل يقصد بقوله لا تعطيهم الا الدراهم خصوص الدراهم بل هي جارية مجرى التمثيل فاذن يرجع الى تعيين ان تعلق التكليف باخراجها اولا وبالذات كما يوهمه قوله [illegible] او المقصود [illegible] الذي يقدر به القيمة ويقع الثمن [illegible] فيصير [illegible] هذا القول المزبور [illegible] ولكنه [illegible] الارادة هذا الاحتمال مع ان مقتضى الجمع بينه وبين رواية قرب الاسناد المتقدمة وغيرها حمل هذه الرواية على هذا التقدير الخاص على الافضلية او على ما اذا كان دفع الدراهم اصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يحتسب زكوة ماله في [illegible] اشترى به [illegible] شراء الفقراء [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقير [illegible] وبالجملة [illegible] زكوة [illegible] وفي هذا الجنس من ماله [illegible] على الفقراء [illegible]

ولا ملازمة بين الرخصة في ذلك وبين ان يشتري من الزكوة ذلك الشيء ويقسمه عليهم ويكون الشراء [illegible] وصوله الى الفقير [illegible] في الجملة بهذا الوجه [illegible] ان الخبر المروي في قرب الاسناد [illegible] قلت جواز [illegible] بهذا الوجه [illegible]

نعم ولكن [illegible] جواز دفع القيمة [illegible] العرض [illegible] القول [illegible]

[illegible]

لا تمنع [illegible]

فيستفاد منه حمله على الافضلية [illegible]

ان قلت

فتامل

[illegible] ثم ان اراد بالقيمة القيمة وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] يعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها على نفسه وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزائد والناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقومه ثم ارتفع السوق [illegible] او انخفض [illegible] القيمة وقت الاخراج انتهى [illegible] قال وفي تعيين القيمة [illegible] في توجيه [illegible] بالضمان يستقر القيمة بالذمة ولانه يجوز له التصرف في مجموع [illegible] الاستقرار بالابراء [illegible] ان القيمة اذا كان [illegible] الضمان [illegible] اشتغال الذمة بالقيمة في وقت التقويم [illegible] جواز [illegible] الضمان [illegible] جواز تادية الزكوة بالقيمة السوقية [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الاظهر [illegible] الاخراج

[illegible]

عليه [illegible] الامر [illegible] ما لو قبضها [illegible] قبل

ان [illegible] الى [illegible] الولاية [illegible] قبضه [illegible] العزل [illegible]

العزل لو قلنا بانه له الولاية [illegible] بحيث يصير العزل [illegible]

[illegible] ستعرف هذا الحق من الولاية له [illegible]

[illegible] والشاة التي تؤخذ في الزكوة فريضة [illegible] في الغنم والابل

[illegible] اسنان الابل قيل اقلها الجذع من الضان والثني من

المعز [illegible] هو المشهور [illegible] في [illegible] مخالف [illegible]

والخلاف [illegible] الاجماع عليه وقيل ما يسمى شاة [illegible]

[illegible] في مفتاح الكرامة [illegible]

[illegible] من الفقهاء والاقتصار [illegible] المشهور [illegible] او الحق [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] مصدق رسول الله [illegible] وقال

[illegible] ان نأخذ [illegible] الجذعة والثنية [illegible] وانظهر ان الخبر المذكور

[illegible] فانه غير موجود في اصول [illegible] ذكره [illegible] في سند الخبر المذكور

بانه وان لم يكن مرويا في كتب الاخبار [illegible] في كتب [illegible]

[illegible] الاستناد اليه [illegible] في كتب الاخبار [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] قد يحصل [illegible] الخبر [illegible] المضمون [illegible]

ولكن [illegible] ذلك بانه لو كان [illegible] المشهور هذا الخبر [illegible]

[illegible] في الغنم [illegible]

[illegible] واستدل له ايضا [illegible] الجذع

والاصح [illegible] في كتب [illegible] وهو [illegible] الجذع من الضان

[illegible] الاشكال في [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الجذع من الضان [illegible] ما كمل له سبعة اشهر والثني

من المعز ما كمل له سنة [illegible] المشهور [illegible] الروضة [illegible]

انه لا يعرف قولا غيره [illegible] ان [illegible] الجذع من الضان [illegible] سبعة اشهر [illegible]

قال وقيل ان الجذع [illegible] سبعة اشهر [illegible] بين [illegible] اشهر

اقوال [illegible] في هذا الباب [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة [illegible]

الثني [illegible] والمعز ما له سنة ودخل في الثانية وقال [illegible] ما له ستة اشهر [illegible] مجمع البحرين [illegible]

قال [illegible] الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر [illegible] الجذع من الضان

ما له سنة تامة [illegible] ثم قال هذا هو الصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة [illegible]

وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] وقيل [illegible]

اذا كان [illegible] بين الجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان [illegible] الجذع

[illegible] الى عشرة [illegible] انه يقال [illegible] في السنة الثانية [illegible]

وقد ظهر [illegible] ان القول الاول

[illegible] الضأن ما تمت له سنة وقيل ابن ستة اشهر وعن الازهري [illegible] والمعز سنة [illegible] الثانية واما الثني من المعز فالمنقول عن كثير من اللغويين تفسيره بما دخل في السنة الثالثة ونقل عن بعضهم القول بانه من المعز ما له سنة ودخل في السنة الثانية كما هو المشهور بين الفقهاء، وكيف كان فالكلمات في تفسير اللفظين مختلفة [illegible] وان كان الغالب على الظن بالنظر الى بعض الشواهد والمناسبات [illegible] الهدي [illegible] ما هو المشهور بين الفقهاء، من تفسير الجذع من الضأن بما كمل سبعة اشهر والثني من المعز بما دخل في الثانية ولكن [illegible] الاحوط ان لا يكون [illegible] في باب الهدي [illegible] وان كان الاجتزاء بالكمال سبعة اشهر من الضأن وبما دخل في الثانية في الباقين كما هو المشهور [illegible] او تعدد [illegible] مفهوم الجذع والثني وتردده بين المعاني المختلفة [illegible] والاكثر [illegible] لفظ الجذع بين كونه اسما للسن او انه يطلق [illegible] [illegible] وجب الاقتصار في تقييد اطلاق الامر [illegible] باخراج الشاة في زكاة الابل والغنم فريضة [illegible] المتيقن ارادته من الروايات المقيدة له [illegible] ورود الاطلاق [illegible] مقدار الفريضة [illegible] على سبيل الاجمال [illegible] الاصل [illegible] وجوب اخراج ما يحصل معه القطع بفراغ الذمة [illegible] الفريضة [illegible] باداء فريضة الزكاة الواجبة في حصة [illegible] الاجمال في تلك الادلة وعلى تقدير التسليم فالمرجع في مثله اصالة البراءة [illegible] الارادة [illegible] اشتغال الذمة [illegible] [illegible] [illegible] الانصراف [illegible] على ما استظهره [illegible] سنة [illegible] كما هو المشهور [illegible] [illegible] في زكاة الغنم [illegible] في كل اربعين

[illegible]

[illegible]

شاة [illegible] ارادة واحدة [illegible] كما هو مقتضى القول [illegible] في فريضة الغنم ان لا يكون [illegible] ان يكون ما حال عليه الحول فكون الجذع مجزيا بناء على تفسيره بما كان له سبعة اشهر او ثمانية او تسعة [illegible] في باب دفع الجذع [illegible] يتوقف اثباته على ثبوت صدق الجذع على ما لم يكمل السنة [illegible] مع الانصراف وستعرف ان تعلق الزكاة [illegible] وربما يتوهم [illegible] [illegible] الزكاة بالعين [illegible] ان فريضة الجذع [illegible] [illegible]

ولا يؤخذ من النصاب [illegible] المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار في المدارك الهرم اقصى الكبر والعوار مثلثة العيب قاله في القاموس ثم قال والحكم باجمع [illegible] مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق [illegible] ومقتضى الروايتين جواز اخذ ذلك اذا اراده المصدق انتهى اقول [illegible] على انه يجوز للمصدق ان يشاء ذلك [illegible] مع الاطلاق [illegible] مقصور على ما اذا [illegible] [illegible] في قوله الا اذا كان ذات العوار [illegible] [illegible] [illegible] على مشيئة [illegible] الواردة في زكاة الابل [illegible] [illegible] ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق [illegible] [illegible] الاولى في [illegible] والثانية في الابل [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٤

بطلانه ... [illegible] ... في الذمة ... [illegible] ... القول

~~بالفصل ... [illegible] ...~~

~~[illegible]~~

واما يمنع ... [illegible] ... اذا كان في النصاب ... [illegible] ... من العوار ... [illegible]

كذلك فقد قطع الاصحاب بجواز الاخراج ... [illegible] ... وليس للساعي التخيير

~~[illegible]~~ ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]

... عليه في ماله ... [illegible] ... بالاخراج ... [illegible]

... [illegible] ... فان وقعت المشاححة بينهما ... [illegible]

... [illegible] ... فقد ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... قبل ... [illegible]

حتى يبقى السن التي تجب فيها ما سبق واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب

في العين لا في الذمة ~~[illegible]~~

... [illegible] ...

... [illegible] ...

~~[illegible]~~

... [illegible] ... العين ... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... الفرق في ذلك بين كون ... [illegible]

الزكوة حيوانا او غلة او اثمانا ... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... واستدل عليه بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ... [illegible]

... [illegible] ...

نصف سنة فان ... [illegible] ... وجوب الفرض في العين ... لو وجبت في الذمة لتكررت

في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تنقص ... [illegible] ... مع بقاء العين ... [illegible]

... [illegible] ... ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك

... [illegible] ... ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن ... [illegible]

... ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته ... [illegible]

ان يزكيها ... [illegible] ... قال نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع وما رواه

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء

والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ... [illegible] ... في العين

... [illegible] ... وجوبها في الذمة ... القول

... [illegible] ... لو وجبت في العين ... [illegible]

... [illegible] ... اخراج الفرض ... [illegible]

... [illegible] ... المالك من التصرف في النصاب ... [illegible]

... [illegible] ... الزكوة وجبت ... للفقير ... [illegible]

... [illegible] ... جواز التصرف ... [illegible]

... [illegible] ... اقول ... [illegible]

الزكوة ... [illegible] ... التصرف في النصاب

... [illegible] ... العين ومنع المالك ... [illegible]

... [illegible] ... اخراج الفرض ... [illegible]

... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]

بالعين ... [illegible] ... للفقير ... [illegible]

~~[illegible]~~

... [illegible] ... جواز التصرف ... [illegible]

... [illegible] ... ان يكون حق الفقير

البصرة

المتعلق بالعين من قبيل الكلي في المعين اي من الشياه الفريضة [illegible] فمن هذا البعض الكلي من جهة

التي هي اربعين شاة من اربعين شاة على سبيل الاشاعة والاجمال من غير تقييده بشيء

من جواز [illegible] وهذا الفائدة في الشركة ولكن لا يقتضي منع المالك عن التصرف فيما زاد منه

مقدار الفريضة ثم ولكن هذا انما يتعلق فيما اذا كان مسمى الفريضة من اجزاء النصاب كما في شاة من

خمس من الابل شاة ثالثا استحقاق الفقير الفريضة [illegible] من ملك من هذا العين

كاستحقاق غرماء الميت من تركته حقهم ان لم يكن من جنسه فالعين [illegible] [illegible] [illegible] من غير

ان يكون لهم [illegible] فاذا دفع المالك اليه شيئا يسمى الفريضة اليه فهو بمنزلة ما لو

[illegible] او في الوارث او المتبرع دين الميت الحق الذي تعلق بعد موته بتركته فقد ادى

اليه حقه اليه من استحقه للاداء وانها ان يكون من قبيل حق الجناية كما سيأتي احتماله في

عبارة الشهيد الاتية فاشبهه ان يكون من قبيل حق الرهانة كما سيأتي احتماله ايضا في عبارة الشهيد

ولكن من جهة الى المتعلق [illegible] كالارث [illegible] ان يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق

[illegible] من قبيل الفقير [illegible] المتصدق [illegible] من الفقير [illegible] [illegible] من النصاب

ولكن حقه ان يتصدق عليه فهو بعين ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فالفقير [illegible] [illegible] ولكنه [illegible] من المالك ان يتصدق عليه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من المالك ان يتصدق [illegible]

بالنصاب من قبيل حق من [illegible] ان يتصدق عليه بشيء من ماله فهو [illegible] [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] الى الفقير [illegible] [illegible] الخرج [illegible] بالالم [illegible] الفقير

ولا يصلح في ملك الفقير حق الفقير المتعلق بهذا المال فلا ان يصرف اليه بوجوب الخرج [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بوفاء [illegible] ان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولعله مقصور على [illegible] [illegible] [illegible] التحقيق [illegible] [illegible] [illegible] بالعمل [illegible]

وتفرع عليه التصرف في النصاب

وعلى كل الكلام ان علمه جواز الزام المالك بالاداء من العين ومنعه من التصرف في النصاب

قبل الاخراج لا يدل على ثبوتها في ذمة المالك فالقول بتعلقها بالذمة مع القول [illegible] في الخفة

للاحكامات الملكية المستفيضة مدفوع بمخالفته للاصل فان مقتضى عدم استقلال ذمة

المالك بشيء عدا ما دل عليه الصدقة وغيرها من ادلة وجوب الزكوة وهي باسرها ناطقة

بان الله تعالى فرض على عباده في اموالهم الصدقة واموالهم عبارة عن الاعيان الخارجية

المملوكة لهم وقد خصه رسول الله صلى الله عليه وآله بتسعة اصناف في وضع الصدقة

فيها وعفى عما سوى ذلك وهي كالارث تكون شركة فان الزكوة هي صدقة فرضها الله

على العباد في اموالهم الزكوية لا في ذممهم فهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه وانما الاشكال

في كيفية تعلقها بالمال من انه هل هو من باب الشركة او غير ذلك من انحاء التعلق [illegible]

الاشارة اليه وقد صرح العلامة في التذكرة بوجوب الزكوة في العين ونسبه في عدة

مواضع منها الى اصحابنا بحيث يظهر منه دعوى اجماعهم عليه ومع ذلك قال الاقرب

عندي جواز التصرف للمالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكوة بالبيع والهبة وانواع

التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك لانه مالك فيجوز له التصرف فيه

بجميع انواعه وتعلق الزكوة به ليس مانعا سواء قلنا الزكوة تجب في العين او الذمة لان تعلقها

بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب [illegible] [illegible] كارش الجناية ولان

ملك [illegible] [illegible] فان له اسقاط حقهم منه بدفع القيمة فصار التصرف فيه

اختيارا للدفع من غيره انتهى قوله ولان ملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والميراث [illegible] [illegible] [illegible] الا في بعضها كما سنه الاشارة

اليه وقال في موضع اخر منها ان الزكوة تتعلق بالعين لسقوطها بتلف المال

بعد الحول قبل امكان الاداء ولقوله في اربعين شاة شاة [illegible] [illegible]

75

السهمين بعد [illegible] الزكوة شركاء [illegible] الال او قرب المنع وهو احد قولي الشيخ [illegible] والاول [illegible]
الاوضاع [illegible] وغيره ويحتمل ضعيف الشركة وبه قال [illegible] والشيخ في [illegible] واشهر [illegible]
التشيد فيها انه [illegible] ان حكم بوجوب الزكوة في العين قال وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان
احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن
ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر
وهو مرجح للتعلق بالذمة [illegible] بالاجماع على تتبع [illegible] العين لو باعها المالك
ولو تحقق التعلق بالذمة امتنع [illegible] وفي المدارك بعد نقل هذه العبارة [illegible] قال
اقول ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكوة في العين كون التعلق على طريق
الاستحقاق وهو ايضا [illegible] كلام الاصحاب حيث [illegible] اطلقوا وجوبها في العين اقول لم [illegible]
في [illegible] حكم الاصحاب لوجوبها في العين [illegible] كون التعلق بطريق الاستحقاق [illegible] المستلزمة [illegible] للشركة
لانكون [illegible] فان معنى وجوبها في العين ليس الا كون العين متعلق التكليف بالزكوة [illegible]
بصرف شيء منها الى الفقير [illegible] الزكوة وهذا لا يقتضي ان يكون ما وجب صرفه الى الفقير قبل
صرفه اليه ملكا له لجواز ان يصير ملكا له لو دفعه اليه الذي هو فعل اختياري يتعلق به التكليف اولا
اولا وبالذات ثم متعلقه كالنذر بان يهبه او يجيبه شيئا من ماله العين وفي [illegible] يظهر [illegible]
فيما ذكره من ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكوة في العين كون التعلق بطريق الاستحقاق
فان الاصل في ذلك [illegible] اية الصدقة [illegible] الاية بشهادة الروايات الواردة في تفسيرها
هو ان الله تبارك وتعالى فرض على عباده في اموالهم الصدقة اي اوجب عليهم ان يعطوا شيئا من
اموالهم في سبيل الله فان الصدقة كما في القاموس ما اعطيته في ذات الله وفي المجمع ما اعطى
[illegible] بقصد القربة وهذا [illegible] التطهير [illegible] الى المالك [illegible] بماله [illegible] في ماله بان يتصدق
بشيء منه الى الفقير اي يعطيه [illegible] بقصد القربة [illegible] التطهير [illegible] وهو استحقاق
الفقير للمال الذي امر الله المالك بان يتصدق به عليه [illegible] للمال [illegible] ان يتصدق
به عليه وهذا مقتضاه ان يكون قبل دفعه اليه ملكا له [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible]

(١٥٠)

بتوقف [illegible] على قصد القربة [illegible] يكون ذلك [illegible] الى [illegible] كما هو [illegible]
كما صرح به بعض [illegible] حتى قال ان [illegible] لا يكون [illegible] قصد يكون [illegible] الاول
يكون ذلك شرطا [illegible] على [illegible] فانه وان [illegible] ان [illegible] مال [illegible]
بقصد القربة ولكنه يمتنع [illegible] التكليف بعد وصول حصة اليه [illegible] عليه [illegible]
لانه امر [illegible] فلم يجوز ان [illegible] وصوله اليه بلا قصد القربة ان [illegible] اليه [illegible]
من ماله [illegible] بهذا القصد بعد [illegible] القربة [illegible] مطلوبة في ذلك الفعل [illegible]
واستدل للقول بالشركة ايضا بظواهر النصوص المشتملة على كلمة في الظاهرة في الظرفية
[illegible] قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر [illegible]
وفيما سقت السماء العشر [illegible] فيه [illegible] في هذه الموارد
على السببية دون الظرفية [illegible] قوله [illegible] وفي [illegible] وتوكل
[illegible] معروف [illegible] وذلك [illegible] الظرفية حقيقة في [illegible]
من الاربعين شاة [illegible] لا يكون [illegible] فانه لو [illegible]
لا اعتبار الظرفية [illegible] في السببية [illegible] الظرفية [illegible] السببية
[illegible] معهود [illegible] فلا يحمل عليه اللفظ الا [illegible] على حقيقة [illegible]
[illegible] من الاربعين شاة [illegible] من الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] في اربعين شاة شاة او لو [illegible] واحدة من الاربعين
لا على التعيين [illegible] الواحدة [illegible] في اربعين [illegible] كلمة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] العشر [illegible] ما تقدمت الاشارة اليه [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الشركة [illegible]

٥٠

باب مقدار الفريضة [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] فرضه الله على العباد [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الى الغرة معناه ان [illegible]

التي وصفت على الابل [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] لا يستحق [illegible] الا شرع ما استفيد من الاية

الصحيحة والروايات [illegible] الواردة في تفسيره الدالة على وجوب الزكاة في الاموال [illegible]

على التأمل [illegible] في زكاة الانعام [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] واردة [illegible] على قدر [illegible]

لا تصح [illegible] والعرف [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] بالشبهات [illegible]

[illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

الفقير [illegible]

[illegible] قال ان الله [illegible] في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به

ولو علم ان الذي فرض [illegible] لزادهم [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ان الله جعل للفقراء في مال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم [illegible]

[illegible] الزكاة خمسة وعشرين [illegible]

فقال ان الله [illegible] الاغنياء [illegible] الفقراء [illegible]

الاسناد الى

الا سنده الى [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible]

[illegible] قال نعم [illegible] زكوتها [illegible] البايع او يؤدي زكوتها البايع

فان [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] زكوتها [illegible] البايع

[illegible] الزكاة [illegible] الفقير المستحق [illegible]

[illegible] المستحق [illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]

الاجازة [illegible] الفقير

الذي [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

او المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] الواردة في

اداب المصدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة

الى بابها فقال يا عبد الله انطلق ومعك شقوريه الان قال فاذا اتيت فلانا فقل له

الا باذنه فان اكره له ذلك وعن نهج البلاغة فيما كتبه لمصدقه فان كانت له ماشية او ابل

فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فان حصر قوله انما له وان لم يكن هذا ان بعضه الفرض

الى العقود ولكن المراد بذلك بعض خبر هو مقابل الاكثر الخ له وان المراد بذلك ما وقع

التعبير عنه في صدر الكلام وذيله لحق الله الذي جعله في اموالهم اذا امرهم بان يعطوه صدقة

يعني بذلك خبر عبيد بن زرارة عن جعفر عن ابيه قال كان على صلوات الله عليه اذا

بعث بصدقة قال له انت على رب المال الخ فقد صدق رحمك الله مما اعطاك الخ قال

وغير ذلك فلا نزاع فيه ثم ان ادلة ... على الفقير ولو سلم الخ

في الحكم فليس على ومنه دفع الانتفاع شرط الحكم بانه الف على الحول والتعاون كما ستعرف ... وجملة

ما وقع الاشتباه فيه الشركة موافقة الى الجواز ... بعد ... قال ان الله تبارك وتعالى

شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وخبر على

ابن ابي حمزة عن ابيه عن ... قال سألته عن الزكاة تجب على في مواضع لا يمكن

ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال

ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك

فلها تقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ...

وظهور هذين الخبرين في الشركة الحقيقية ... ولكن

الانزاع ... مع العفو عن ... وغيرها مما عرفت ... ... في جمع ...

في جملة من الخبر المنقبة ... الزكاة المتضمن ... بانه ... من ... المرابح ...

فضلا عن غيرها فان الشركة الحقيقية تقتضيها ... لعدم ... ولا ...

في الامر ... وهو ... مع ... عدم ... الفقير ... بغير

لكن الجهة لا يستقله على العلاقات

... ... مطلب ...

كونه ... ...

رضاه وتعينه الذي ... ملك وكون البحث على ... فقد تقدم في ... المالك ضمنت للعين بالمعروف او قيمته وغيره ضمنت تحقيقه قال الله تعالى ... ان لم يستوفه وان

يكون ضمان الحصر في الافقه ... بالفقيه لا يشمل في حق ذلك ... الا ... على

الحكم الحقيقية ... الا ... شيء ... في لغة والعقود ...

في لغة ... الاعلى في الاخبار ... لا اخلاف ... وقوله فان ... ذلك

اخراج العرض من غير النصاب ... قيمة ... في الجملة وكذا التصرف في اجزاء النصاب

ما عدا مقدار الزكاة بل في ... باجزاء ... جميع ذكره ...

وان دفع ... في مقدار الزكاة ... شهد بذلك ... المستقيم ... ما

مصير الابدي وانتم ان ... صاحب ... وان ... بالنسبة الى مقدار الزكاة

مراعي بان ... النصاب ... في ...

... ووجوب ... النصاب ...

والمستحق في اجرة الابدي ... العشر ... من ان ... الشركة الحقيقية ...

وان لم يجز باستيفائه او ان ... ظاهر كلمات الفقهاء ذلك

حيث صرحوا بانه لو مضى عليه احوال لم يؤد فيه الزكاة حول واحد فان ... في الاحتجاج

على اهل الزكاة ... ثم قال ومن هنا قال في الايضاح

وادرج على الشركة بعدم ملك الفقير لو ثبتت الاربعون قبل اداء الزكاة وبعد الحول

دفع ... المورد ... وان لم يثبت ... المقدار الا انه يصح ...

الخلق بعد ... عن ... الاصحاب ... الشرح ... الى ان ... فيع وجوب

حلول الاحوال على النصاب ... عليه ...

في رواية ابي حمزة ... فيما ... وليس عليها الا ... ... الى ... النصاب الا في ...

بعض الافقه رحمه الله

والجواب على ... الزكاة

... ... ان

الا ... في ...

... ...

... ...

وحيث ...

كذا ... ...

وجه عوض الفقير [illegible] قولك ولعرفت [illegible] اتفاق العرف [illegible]

[illegible] في القيمة شيء [illegible] من حيث تعلق الزكاة الاخبار

الواردة في بيان [illegible] الصدق [illegible]

الواردة [illegible] تكليف المصدق في كيفية اخذ الصدقات فانه لا يسوق في ابل [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] وغيره [illegible]

تكليف المصدق [illegible] في كيفية اخذ الصدقات فانه لا [illegible] فانه اذا دفع المالك الصدقة

المفروضة في ماله وجب على المصدق قبوله [illegible] بالحرز وذلك [illegible]

وانه اذا كان عنده من الابل ما بلغت صدقته [illegible]

[illegible] عنده [illegible]

سنا كابنة لبون ولم يجز عنده ذلك السن وعنده اعلا منها [illegible] دفعها الى المصدق

وا [illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible]

[illegible] في ناحية ان [illegible] الصدقات [illegible]

[illegible] في ناحية اذا كان [illegible] جميع صدقات [illegible]

[illegible] من زمان حول الحول على المالك الجميع [illegible]

فان هذا مما يختلف باختلاف [illegible] ما كان زمان حضور [illegible] زمان تعلق الوجوب

[illegible] الكثير [illegible] شهرا وشهر [illegible] قد تطول مدة جمع الصدقات

شهرا او شهرين [illegible] الى [illegible]

[illegible] ان [illegible] على المالك

[illegible] في [illegible] عند دفع الاعلى سنا

ان يرد [illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] او عشرين درهما او قيمة شاة [illegible] قسط الفريضة [illegible] المتصل او المنفصل [illegible]

[illegible] من حيث تعلق الوجوب [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] سياق الروايات

الواردة في الزكاة الواجبة [illegible] المستحبة [illegible]

[illegible] بعض الروايات على الوجوب والمستحب [illegible] بعض الروايات

الواردة في بيان ما تجب فيه الزكاة على الوجوب [illegible] الشركة الحقيقية

في المستحب فالمقصود ثبوت الزكاة [illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

[illegible] كثيرة من الحقوق الثابتة للفقراء

في اموال الاغنياء [illegible] الزكاة [illegible] في الاخبار

الواردة في تفسير قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى في اموالهم حق [illegible]

فالذي يقوى في النظر [illegible] الايات والروايات ان الله تعالى

قد جعل للفقراء في اموال الاغنياء [illegible] ان [illegible]

[illegible] في اموالهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في اموالهم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] اموال الناس [illegible] دفع عليه الزكوة بالفريضة

التي عينها له فصارت الفريضة المقررة [illegible] حقا لاربابها على الاغنياء

في اموالهم فهو ملك لهم [illegible] لا بالفعل ولذا استثني [illegible] عن اداء هذا الحق [illegible]

بل وسائر المؤمنين عن بعض الفقير عند فقد [illegible] فيؤديه [illegible] بقصد القربة

لنسبه بقصد القربة واداء الزكوة الواجبة في هذا المال [illegible] لغيره من الحقوق المتعلقة

بالاموال [illegible] الذي يستوفي المالك [illegible] الخروج [illegible] وحيث [illegible] جواز اخراج

الفريضة من مال اخر او دفع القيمة كشف ذلك عن ان الحق الذي جعله الشارع للفقير في هذا

المال [illegible] خصوصية [illegible] الفقير [illegible]

المال [illegible] الميت المتعلق بتركته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان بينهما فرق من حيث تعلق حق الورثة [illegible]

بمجموع التركة بحيث لو تلف بعضها [illegible] زاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث ان الشارع جعل الفقير مستحقا [illegible] بعد احتساب الفريضة

[illegible] جواز اخراج الزكوة

من غير العين [illegible] دفع القيمة [illegible] الزكوة [illegible]

ووجوب الزكوة في العين [illegible] ثبوت هذا [illegible] للفقير [illegible] وهو كاف في صحة

قوله

واطلاق لفظ الشركة في قوله في الموثقة المتقدمة ان الله تبارك وتعالى شرك بين الاغنياء

والفقراء في الاموال فهو ان كان خلاف ظاهر اطلاق لفظ الشركة [illegible] الشركة الحقيقية

ولكنه صريح [illegible] قرينة [illegible] ومن قوله ان الله [illegible] فرض للفقراء

في اموال الاغنياء [illegible] فضلا عن غيره [illegible] حيث ان [illegible] للفقراء [illegible]

الشركة [illegible] اذا [illegible] بمجموع [illegible] لو قال ان الله شرك بين الاغنياء

والفقراء [illegible] في الاموال بان فرض [illegible] مع الاغنياء في اموالهم للفقراء

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة الحقيقية

[illegible]

بقوله [illegible] مع انه خلاف [illegible] دون الاجازة

ومن [illegible] دفع مال الغير معارضة [illegible]

المستفادة [illegible]

في مورده وان [illegible] مال الغير [illegible]

[illegible] وكما ورد في مال [illegible]

المذكورة في [illegible] اقول بالخصوص [illegible] في دفع [illegible]

من [illegible] موقوف على اجازة الشريك او وليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فتامل [illegible] ... ان يقال في توجيه هذه الرواية [illegible] ... بشركة الفقير [illegible] ... الشارع بان الزكاة [illegible]

[illegible] ... الواجب [illegible] ... المتعلقة [illegible]

[illegible] ... بالنسبة الى ما تعلق [illegible] ... الشركة [illegible]

[illegible] ... المتعلقة [illegible]

فيصير [illegible] ... ولكن هذا ان تم [illegible]

[illegible] ... الشريك [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible] ... ففيه [illegible]

[illegible] ... الشارع [illegible] ... للفقير [illegible] ... منزلة [illegible]

الضمان في [illegible] ... قاعدة الضرر الوارد [illegible]

بتصرفاته فان تعذر التصرف [illegible] ... في مال المشترك [illegible]

فان

فان تعذر التصرف [illegible] ... في مال المشترك الموجب لانتقال حصته الى الثمن واما تصرفه [illegible]

[illegible] ... الاجازة [illegible] ... ان حكم الشارع بان الزكاة [illegible] ... بمنزلة الاجازة [illegible]

حقيقة او حكما بالنسبة الى المعاملات الواقعة [illegible] ... الفقير [illegible] ... المتعلقة [illegible]

[illegible] ... للفقير [illegible] ... بالنسبة الى حق الشريك [illegible] ... الشريك باق في العين [illegible]

[illegible] ... المتقدمة [illegible]

[illegible] ... الى الصورة [illegible] ... الثمن

[illegible] ... الشريك [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible] ... حق الفقير الى الثمن [illegible]

[illegible] ... الزكاة الواجبة [illegible]

[illegible] ... الشريك [illegible]

[illegible] ... بالنسبة الى [illegible]

[illegible] ... الواجبة [illegible] ... الشركة الحقيقية [illegible] ... الشارع بان الزكاة [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible] ... الالتزام [illegible]

[illegible] ... الزكاة [illegible] ... الى الفقير [illegible] ... الفقير [illegible]

[illegible] ... الشركة الحقيقية [illegible]

[illegible] **فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها بعد تجزا التكليف فلم يفعل فان تلف لزمه الضمان** [illegible]

[illegible]

[illegible] ودل عليه [illegible] المعصوم [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت [illegible] فقال ليس [illegible] فقال اذا وجد لها

موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان

لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر

بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان وصحيح زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له

زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت

وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن اذا عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها

[illegible] وكذا لو تمكن من ايصالها الى الساعي او الامام عليه السلام

لكون [illegible] الى [illegible] كما صرح به في [illegible] فقال [illegible] في المحكي [illegible]

وكيله بالنسبة الى هذا الزمان [illegible] في [illegible] الى المجتهد او وكيله [illegible]

[illegible] الى المستحق حقيقة [illegible] فاذا جاز له ان [illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصول الى المستحق لا يتحقق معه صدق اسم التعدي والتفريط [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو امهر

ولو امهر امراة نصابا [illegible] بالعقد [illegible]

وحال عليه الحول في يدها [illegible] الزكوة وجب عليها

الزكوة [illegible] ولو طلقها

قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق

[illegible]

[illegible] كان [illegible] قبل اخراج الزكوة [illegible] ولو

[illegible] اذا كان الطلاق بعد الاخراج [illegible] النصف الباقي [illegible] النصف

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] قبل الطلاق وحال الحول [illegible] زكوته [illegible]

[illegible] النصف الباقي [illegible] ان النصف الذي [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] هو النصف [illegible] في الجميع [illegible]

[illegible] نصف الجميع [illegible] هو نصف

[illegible] بعد الاخراج [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] بعد الحول وجبت الزكوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو امهر امرة نصابا [illegible] بالعقد [illegible]

وحال عليه الحول في يدها [illegible] المعتبرة في الزكوة وجب عليها الزكوة

[illegible] او [illegible] ولو طلقها

قبل الدخول وبعد الحول فان كان ذلك بعد ان اخرجت الزكوة من العين

[illegible] نصف الباقي ونصف قيمة المخرج [illegible] كما اعترف به الشهيد وغيره [illegible]

[illegible] في المبسوط وظاهر المصنف في المعتبر [illegible] الزوج [illegible] من الباقي

وليس له [illegible] النصف الباقي [illegible] نصف المخرج [illegible]

ولو اعترف [illegible]

الى القسمة وفيه ان النصف الذي يملكه الزوج بالطلاق بمقتضيه ادمنه انما هو نصف جميع الاجزاء المشاع في الجميع فاذا تلف منه شئ فليس بمبدل نصف الجميع وزيادة هو نصف جميعه حقيقة وان كان الطلاق قبل الاخراج **كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء** فتخرجه من نصيبها او من غيره ولا منافاة بين ملك الزوج النصف من جميعه وتعلق حق الفقراء بالعشر كما سبق ولو قيل باشتراكه بالحقيقة في الزكوة او الاعارضة بين الحقين فان كل جزء يفرض منه يمكن ان يكون عشره مستحق ونصفه للزوج او ثلثه كما في باب الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وليس للزوجة اخراج الزكوة من العين بعد الطلاق قبل القسمة مع الزوج الا باجازته او بعرض له لاشتراكهما والتصرف في المال المشترك بغير اذن الاخر لا يجوز لا القسمة مع الزوج واخراج الزكوة من نصيبها ودعوى ان لها ان تتصرف في متعلق الزكوة مع التعهد باداء الزكوة من مال اخر حتى بالبيع فضلا عن القسمة مع الشريك لم لو لم الزوج لكان بعد [illegible] والعين واستيفاء النصف حق الفقير من النصف المنتقل الى الزوج بالقسمة [illegible] فان القسمة [illegible]

الحكم موثرة في موضع الاخر من الزوج حق الفقير [illegible] دون زكوة من مال اخر [illegible] فرق في الحكم [illegible] وقد ظهر اليه مما مر ان ما يعده الحارضين الحقين انه لا فرق في الحكم المذكور بين وقوع الطلاق قبل الحكم من الاداء او بعده لان النصف الذي يرجع الى ملك الزوج بالطلاق [illegible] حق الفقير الذي هو عشاره او النصف [illegible]

وفي الحاشية: اولا فرض زكوة

وفي الحاشية: [illegible]

وفي الحاشية: والكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عشره [illegible] والفقراء [illegible] فلو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

والوصالح النصف [illegible] مع الزوج [illegible]

[illegible] كان الساعي ان ياخذ حقه من العين [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها

فيما لو ولو كان عشرة اطر الا الوباع ما الشئ عشرة المشاع من شئ ثم باع النصف كذلك من آخر فان علية لوفاء بطل العقد [illegible] فانظر ما لحقه منه فان انه يبطل في عشر ما هو ملكه بالعقد الاول وصار ملكا لمن اشتراه فاذا باع ثانيا النصف الجميع فقد باع النصف ذلك العشر ايضا في ضمن الجميع فيقع العقد بالنسبة الى النصف العشر فضوليا موقوفا على اجازة مالكه فضعيف ولعين العشر الذي ملكه المشتري الاول [illegible] تعلق الكل ثم الا باعتبار اضافته الى من انتقل اليه وقد تعلق العقد الثاني بالنصف المشاع [illegible] من حيث هو من غير اعتبار اضافته الى مالكه والبائع حال بيعه الا النصف المشاع مما كان مالكه [illegible] فلا مانع من ان [illegible] الامر بالوفاء [illegible] عنها [illegible] وربما [illegible] عدم ورود النقض على الفقير تخرج [illegible]

وفي الحاشية: [illegible]

[illegible]

بعدم كون هذا نقضا رجوع [illegible] البضع [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الذي يستحقه الفقير مقدار النصف الذي استحقه الزوج بالطلاق [illegible] حق الفقير [illegible]

[illegible] الحول سبب لاستحقاق الفقير [illegible] النصاب

[illegible] الزوج [illegible] الطلاق

[illegible] ينتقل حق الزوج الى القيمة [illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزكوة [illegible] النصف [illegible]

ولو هلك النصف الباقي [illegible] مع الزوج [illegible] بتفريط منها [illegible]

~~[illegible] كان للساعي ان ياخذ حصته~~

كان للساعي ان ياخذ حصته [illegible] النصف

الذي وصل الى الزوج من العين [illegible] وهو نصف الزكوة [illegible]

فان الزكوة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] لو تلف [illegible] النصاب

[illegible] بلا تفريط [illegible] من حقه [illegible] يرجع الزوج عليها به

لانه مضمون عليها [illegible] ولو كان عنده نصاب فحال

عليه احوال فان اخرج زكوته في راس كل سنة من غيره

تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج من غيره وجب عليه زكوة

حول واحد [illegible] النصاب [illegible] للحول الاول [illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

حق الفقير [illegible]

[illegible]

بعد تعلق الزكوة به في الحول

[illegible] واكثر من [illegible]

[illegible] ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت

الفريضة في النصاب ويجبر في الحول الثاني من الزائد وكذا في كل سنة

حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون

من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه للحول الاول بنت

مخاض [illegible] خمس شياه [illegible] النصاب [illegible] في السنة الثانية الى النصاب الخمس

[illegible] خمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب

للاول [illegible] بنت مخاض وللثاني والثالث تسع شياه [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] للسنة الثالثة [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] في شرح العبارة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] بنت المخاض [illegible] قيمة بنت مخاض [illegible] الحول الثاني خمس وعشرون

[illegible]

[illegible] بنت

[illegible] الحول الاول [illegible] النصاب [illegible] قيمة خمس شياه

فيجب في الحول الثالث [illegible] شياه [illegible] ولو فرض

كون النصاب [illegible] بنت المخاض [illegible] قيمة [illegible] بنت مخاض

[illegible] الحول الاول [illegible] خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني اربع شياه [illegible]

[illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] ست وعشرين من الابل [illegible]

بنت مخاض [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] النصاب

[illegible] قيمة [illegible]
[illegible] قيمة بنت مخاض

[illegible]

وان كان [illegible] لو [illegible] الجميع من المالك [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الفقير نصف [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] في السنة الثانية خمس شياه [illegible] النصف [illegible] الخمس [illegible] الفريضة

خمس شياه في السنة [illegible] الخمس شياه [illegible] في السنة الثانية [illegible]

في الخمس [illegible] لان الزكوة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] اخراج الزكوة [illegible]

[illegible]

والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة بلا خلاف

فيه على الظاهر [illegible] الاجماع [illegible] لكون الجميع من جنس واحد [illegible] وتعلق الزكوة على اسم الابل والبقر والغنم [illegible] والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء [illegible]

[illegible]

كتبه وهو [illegible] لصدق الامتثال باخراج [illegible] الفريضة [illegible] عبارة [illegible] ملاحظة القيمة

مطلقا كما اعترف به [illegible] في [illegible] وحكاه [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] والمتوسط القول بوجوب اخراج فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين

[illegible] عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة

[illegible] الصنفين [illegible] قيمتها ثلثة عشر ونصف

[illegible] الشهيد في [illegible] في كل صنف نصف مسنة او قيمته [illegible]

ثم قال [illegible] الاجماع

[illegible] التشقيص [illegible] التشقيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] النصاب

[illegible] الجميع [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الفريضة قيمتها مقسطة على الصنفين

[illegible] ملاحظة القيمة [illegible] العدد [illegible]

[illegible]

شاة [illegible] شاة [illegible] بقرة [illegible] بين كون الجميع [illegible]

[illegible] فائدة

بشركة فخصه بعد العزل ما حققناه من ضعف القول بالشركة الحقيقية انه ليس للمستحقة الفقير في كل نصاب
مخصوص سوى ما قدره الشارع فريضة لذلك فالعبرة في تشخيص حق الفقير المتعلق [illegible]
البقر باعتبار ورود اطلاق قوله في ثلثين من كل ثلثين بقرة تبيع حولي وفي كل اربعين بقرة مسنة
وهذا مما لا يختلف فيه الحال بين ان نقول بان حق الفقير الذي جعله الشارع مما في النصاب هو عين الفريضة او قدرها
[illegible]
نعم لا يبعد ان يدعى انصراف اطلاق الفريضة اذا لم تكن من غير الجنس كما في [illegible]
الى واحدة من [illegible]
[illegible]

او بان حصة مشتركة في النصاب بعد وضوح انه يقع الفريضة فيما له كما هو مقتضى القول بالشركة [illegible]
من الفريضة مما [illegible] الاطلاق ولا يجوز [illegible] تقدير في غاية الامر انه بناء على القول بالشركة ليس الا ما يعين
ما يستحقه الفقير بل قيمته نعم لا يبعد ان يدعى انصراف اطلاق الفريضة فيما اذا لم تكن من غير الجنس
كالشاة في زكوة الابل الى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به وجوب الزكوة فان كان الجميع
من الاوسط فليدفع منه وان كان الجميع من الجيد فليدفع من الجيد وكذا ان كان الجميع من الردى فواحدة منه او من الخير
فهو فكذلك في الجملة بالنسبة الى سائر الاصناف التي تتفاوت بها الرغبات ككون الجميع عرابا او بخاتيا
او [illegible] او جواميس واذا كان مجتمعا من صنفين فواحدة منهما [illegible] ككون ثلاثة منها من صنف [illegible]
من النصاب [illegible] ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت
ما وجب علي او نقص ما ينقص به النصاب او اختل بعض الشرائط في اثناء الحول او نحو ذلك
ولو بان يقول اجمالا ليس علي شيء قبل منه [illegible] بلا خلاف فيه [illegible] كما عرفت
في الجواهر ويدل عليه قول امير المؤمنين عليه السلام في صحيحة بريد بن معوية [illegible] عن الصادق
ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه
الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه
او تعده الا خيرا الحديث وفي خبر غياث [illegible] قال كان علي عليه السلام اذا بعث
مصدقه قال له اذا اتيت رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك
فلا تراجعه وفي نهج البلاغة فيما كان يكتبه امير المؤمنين عليه السلام لمن يستعمله على الصدقات [illegible]
[illegible] ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في
اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك
منعم فانطلق معه [illegible]
[illegible] ولم يكن عليه
بينة ولا يمين [illegible] فان الزكوة حق متعلق
بالفقراء [illegible]

[illegible] ... فلو شهد شاهدان عليه شاهدان [illegible] ...

فقبلا [illegible] ...

وإذا كان [illegible] ...

[illegible]

[illegible] ... الزكاة [illegible] ...

[illegible] الزكاة [illegible] ...

[illegible] ...

وإذا كان للمالك أموال متفرقة [illegible] كان له إخراج الزكاة من أيها شاء [illegible] ...

[illegible] ... الزكاة [illegible] ...

ولو كان السن الواجبة في النصاب [illegible] ...

[illegible] وأخذ غيرها [illegible] ...

[illegible] ولو كان كله مراضا [illegible] ...

[illegible] وأخذ غيرها [illegible] ...

[illegible]

ولو كانت ما يخرج النصاب كله مراضا او هرمة او ذات عوار لم يكلف
شراء صحيحة بل يجزي ما يسمى [illegible] فريضته عينا او بدلا لظاهر الروايات الواردة في اداب المصدق وما ورد في النهي عن اخذ الهرمة
وذات العوار منصرف عما اذا كان النصاب كله كذلك [illegible] عن الانصراف الاطلاقات
لكان خروج المريضة والهرمة وذات العوار عن منصرف اطلاق [illegible] الفريضة الثابتة
في النصاب من مثل قوله في كل اربعين شاة شاة او اربعين بقرة مسنة ان [illegible] فيما اذا لم
يكن جميع ما في النصاب كذلك والا فدعوى انصراف الاطلاقات عن مثل هذا النصاب اولى
من دعوى انصراف فريضته الى الصحيحة السليمة عن العيب جدا مع ان الحكم في هذه [illegible]
فهذا [illegible] في المدارك [illegible] مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] الى [illegible]
الاجماع عليه [illegible] قوله عليه السلام لا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار [illegible] اذا كان النصاب [illegible] لانه [illegible]
[illegible] واستدل له [illegible]
[illegible] ولكونها [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] فاذا كان الجميع [illegible] فكيف [illegible]
[illegible]
[illegible] في النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بان الفريضة [illegible]
وان [illegible] في النصاب [illegible]

فرع

ومن جملة الاسباق المذكور [illegible] دعوى القطع في [illegible]
[illegible] بان الشارع [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] ولا يجمعوا [illegible] منه تنفقون
ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما [illegible] وقيل
الى خمسين يوما ولكنهم لم يسموا قائله واما ذكره في التهذيب بخمسة عشر [illegible]
بين الفقهاء [illegible] الاصحاب الاتفاق على انه لا يؤخذ الربى
ولا الاكولة ولا فحل الضراب واستدل عليه بموثقة سماعة الآتية قال والاصحاب [illegible]
في الربى بالاضرار بولدها وجعلوا الحد المنع من اخذها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولم اقف
للقولين المذكورين على مستند والذي يظهر من كلام اهل اللغة ان الربى هي التي ولدت حديثا كما في الصحاح وفي [illegible]
انها قريبة العهد بالولادة انتهى وقد نقل في مصباح الكرامة [illegible] القاموس فقال
قال في القاموس الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثة النتاج
وفي الصحاح هي التي ولدت حديثا وفي النهاية قريبة العهد بالولادة [illegible] هي شاة
اذا ولدت وان [illegible] عشرة ايام او خمسة عشر [illegible] الازهري هي ربى
ما بينها وبين شهرين [illegible] في المعز والضأن وربما جاء في الابل ايضا وفي
مجمع البحرين [illegible] شاة تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل شاة قريبة العهد
بالولادة وقيل هي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين وقيل ما بينها
وبين شهرين وخص بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن انتهى والذي [illegible] انها
[illegible] عرفا [illegible] قريبة العهد بالولادة [illegible] وهذا [illegible] بالتشكيك

بعض

صدقه

[illegible]

دون بنات [illegible] الخلاف في كونه فطن [illegible] ذكره الاصحاب من التقدير بخمسة عشر هو التقدير المنيف [illegible]
لا يطلق عليها انها ولدت حديثا وكيف كان فما دل على المنع من اخذ الربى بخبر المزبور موثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا توخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا الوالد
ولا الكبش الفحل [illegible] الظاهر ان المراد بالوالد هي الوالدة [illegible] وربما علل المنع عن اخذها بكونها ضرارا
بالمالك [illegible] واستوجه في المسالك [illegible] كون العلة في المنع كونها بمنزلة النفس [illegible]
المريض لانه بمنزلة النفساء والنفساء مريضة ولذا لا يقام عليها الحد قال وعلى هذا لا يجزي
اخراجها وان رضي المالك انتهى **اقول** لا يبعد هذا مرضا في الوقت [illegible] تقدير صدق كونها مريضة
عرفا [illegible] مع سقوط المريض بحيث [illegible] ولا شك في ذلك عن قوله [illegible] دفع [illegible]
[illegible]
قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة [illegible]
والاولى الالتزام [illegible] المزبورة [illegible] الصلاة [illegible]
بان ذلك [illegible] لمالكه [illegible] ما هو [illegible]
فلذلك [illegible] بالمرض [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
تفسير الربى بالتي تربي اثنين قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
الغنم صدقة [illegible] لانها [illegible] ولكن لا توخذ [illegible]

ومنها الاكولة وهي السمينة المعدة
للاكل ولا فحل الضراب كما دل عليها الموثقة المتقدمة [illegible] في الموثقة من تفسير
الاكولة بالكبيرة من الشاة [illegible] سمعته من تفسيرها بالسمينة المعدة [illegible] هو المراد
بالكبيرة المذكورة فيها [illegible] الكبيرة من حيث [illegible]
[illegible] الاكولة [illegible] تنزل للاكل [illegible] الاكولة
[illegible] تنزل [illegible] المنع عن اخذها [illegible]
[illegible] اخذها اضرارا بالمالك [illegible]

مسلم [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] والفحل المعد للضراب من كرام الاموال اذ لا يعد للضراب في الغالب الا الجيد من الغنم
ثم قال ولو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان المنع من ذلك [illegible]
[illegible] المالك النفع [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] في الموثقة المزبورة [illegible] الاكولة والوالدة [illegible]
وفحل الضراب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا تخفى [illegible] بل كل نفس [illegible] قال [illegible] في قوله بعد العبارة
المتقدمة [illegible] الى هذا الحمل [illegible]
ان ما ذكره [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] الاجماع المذكور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اقول [illegible]
[illegible] في تعلق الزكوة بالمذكورات ومع الاستدلال [illegible] الاجماع
[illegible] في المذكورات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الخيل [illegible] الصحيحة
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
دون ثبوت الزكوة [illegible] الاصحاب [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الشرائط
[illegible]
[illegible] الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد و**
ان كان ادون قيمة سواء كان في زكوة الابل او الغنم [illegible]

[illegible] في شرح عبارة
المصنف [illegible] جواز الاخراج من غير غنم البلد مع [illegible] القيمة [illegible] زكوة الابل
والانعام [illegible] القيمة [illegible] في اربعين شاة شاة وارادة
[illegible] شاة من غير غنم البلد [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] غنم البلد [illegible]
[illegible] من غير البلد [illegible] زيادة قيمة
جميع [illegible] الافراد [illegible] من غير غنم البلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
في زكوة الغنم [illegible]
[illegible] **الذكر والانثى لتناول الاسم** [illegible]
[illegible] **لتناول الاسم** [illegible] شاة [illegible]
[illegible] شاة
[illegible] الاخر [illegible] شاة الابل
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] **القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب**
الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا [illegible]
[illegible] **فاذا بلغ عشرين ففيه نصف**
دينار [illegible] **عشرة قراريط** [illegible] القيراط [illegible]

في زكوة النقدين

٩١

بحث البلاد ففيه كل ربع سدس دينار و بالعراق نصف عشرة فما في العين و غيره من التعبير و نصف دينار بعشرة

قراريط و عشرة [illegible] العراق ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ

اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما

دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيه قيراطان بالغا ما بلغ و

قيل و التقدير لا زكوة في العين المذكور حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه

دينار و فيه نسب في المنتهى [illegible] هذا القول الى ابن بابويه و جماعة و عن [illegible] نسبة

الى قوم من اصحابنا و القول الاول اشهر فتوى و رواية بل هو المشهور [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] عن الحسين بن بشار قال سألت

ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت

فلا زكوة فيها و في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه [illegible]

و في الموثق عن علي بن عقبة و عدة من اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون

العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة و عشرين

و اذا كملت اربعة و عشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب

كلما زاد اربعة دنانير [illegible] في الموثق عن [illegible] عن ابي عبد الله

قال في عشرين دينارا نصف دينار و مثله ايضا في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار و ليس فيما دون العشرين شيء

و في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت

تسعة و ثلثين على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين و ليس في شيء من الكسور شيء

حتى تبلغ الاربعين و كذلك الدنانير على هذا الحساب و مثله ايضا في الموثق عن زرارة و بكير

انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا

بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار و ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم

ففيها

ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك و ليس في مائتي درهم و اربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم

فاذا بلغت اربعين و مائتين ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين و مائتين ففيها سبعة دراهم

و ما زاد فعلى هذا الحساب و كذلك الذهب ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] و استدل للقول الاول [illegible]

عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال و في الورق

في كل مائتين خمسة دراهم و ليس في اقل من الاربعين مثقالا شيء و لا في اقل من مائتي درهم شيء و ليس في

النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد و في صحيحة زرارة [illegible] قال قلت لابي عبد الله

رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة

في الدراهم و لا في الدنانير حتى تتم اربعين و الدراهم مائتي درهم [illegible] و قال قلت

رجل عنده اربعة اينق و تسعة و ثلثون شاة و تسعة و عشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن

لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة و في [illegible] بعد ان نقل [illegible] الرواية فقال

[illegible] هذه الرواية [illegible] الصدوق في الفقيه بهذه صورته قال زرارة قلت

لابي عبد الله رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه

زكوة في الدراهم و لا في الدنانير حتى تتم قال زرارة و كذلك هو في جميع الاشياء و قال قلت له

[illegible]

[illegible] الصدوق ثم [illegible] رواية الشيخ و قال [illegible] في الفقيه هو الصواب [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] في رواية الشيخ

و ذكر [illegible] الرواية [illegible]

و لم [illegible] الرواية الاولى [illegible] الرواية [illegible]

للمذهب [illegible] في الاشباه في نفسه وكيف لكن في المدارك بعد ان نقل احتجاج [illegible]
برواية الفضلاء قال وهذه الرواية مروية في التهذيب والاستبصار بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال
وقيل انه فطحي لكن روى ابن [illegible] في الصحيح عن زرارة نحو ذلك فانه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما [illegible]
مائة درهم ثم قال واجاب الشيخ في التهذيب عن الرواية الاولى بان قوله عليه السلام ليس في اقل
من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار
وما يزيد عليه وما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل قال واذا كنا قد بينا
الاحاديث المفصلة في ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير
عشر دينار حملنا قوله عليه السلام ليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا
لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين
مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان ذلك ليس
باول النصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي
بينها وهذا الكلام رحمه الله تعالى ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر [illegible]
هذه الرواية على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة وان كان الكثير على الاول
انتهى ما في المدارك اقول لولا مخالفة الاجماع والاخبار المشهورة [illegible]
[illegible] دون الاربعين على الاستحباب [illegible]
هذا [illegible] وان كان هذا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لا الجمع [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]

ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها درهم [illegible]
[illegible] خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان
فيها درهم في الجواهر بلا خلاف [illegible] ذلك [illegible] الاجماع

نقصه

يقسم عليه والنصوص [illegible] فيه اقول وقد تقدم جملة من النصوص الدالة عليه ولا حاجة الى
استقصائها ولعل فيما نقص عن الاربعين شيء كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء زكوة
ولو يسيرا [illegible] شيع فيه في [illegible] العرفية لان [illegible]
الشرعية اذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقريب كما اعترف في الجواهر [illegible]
[illegible] في الصدق [illegible] الطلاق المثقال [illegible] او غير ذلك
من اسماء المقادير [illegible]
[illegible] في المقدرات الشرعية
الواردة في [illegible] المقدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بجلاف

ومنها ان الدراهم والدنانير ... فانه لو ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الموازين المتعارفة ... في مقدار ... ومنها ان الشعير ... مع سبعة ... [illegible]

الموازين ... [illegible] ... خمسة ... من احد من الحبوب الحنطة ... ما له عشر ... واحد منه ان الارباع الدوانيق ... وضعه

البلاد ... [illegible] ... ان الناس ... المتعارفة

في هذه الاعصار ... [illegible] ... خمسة عشر ... الاخرى

نصاب الذهب ... [illegible] ... عشرة ... واحد ... الذهب

او غيره اما بالنوع ... ومن طريق معرفته بالموازين المتعارفة في البلاد اللاتي يعتبر ...

عليها العرف والعقلاء في تشخيص مقادير الاشياء فلو اختلفت الموازين فيبلغ بعضها حد النصاب

دون الآخر ... سقطت الموازين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين ... [illegible] ... نقصه

... يجب الرجوع في ... [illegible]

الاصل ... [illegible] ... الاصول ... [illegible]

من الحلم بالوجوب ... فهو ... ان العرف ... النصاب ... الوجه ...

... ذكره قال ... في بعضها ... في بعض ... [illegible] ... في ...

وفيه ان ... [illegible] ... اختلاف الموازين ... في ...

ففي الحنطة

وفي الحنطة

موازنته

[illegible]

ودفع المنع والتعيير بالاثبات يجوز في التعيين وفي ابواب الرقي بالاثبات يجوز في ابواب الصلاة ودليل حداث المدار

كما بلوغ النصاب حقيقة كما فيه اختلاف الموازين اذ اتفقت لا يؤثر في تغيير الحكم واستدل الحدوث بعدم

بلوغ النصاب بهذا الميزان وهو كاف في وجوب الزكاة اذ لا يعتبر بلوغه بالجميع لعدم الدليل كخفته وفيه ما عرفت

من ان موضوع الحكم كونه في حد ذاته بالغا حد النصاب سواء لكن وجد في الخارج ميزان ام لم يوجد والرجوع الى

الموازين المتعارفة في البلد لكونها طريقا لمعرفة مقادير الاشياء فاذا بلغ النصاب ينبغي ان يجب الشيء عليه

من باب ... والسلامة ما لم يعلم نقصه كما جرت عليه سيرة العرف والعقلاء فمن اللازم ولدى معارضته

معارضة بعضها ببعض سقطت الجميع عن الاعتبار في مصير الاصول مرجحا حتى عند العرف والعقلاء كما لا يخفى

كما مر راجعهم في ابواب ... في ... شبهة ما لم ... بما هو ... والدرهم

ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير في الجواهر ...

... ودعوى الاتفاق ... وتصريح ... وفي المدارك ...

ذكر ان الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلام

قال وقد نقل ... ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق وقد نص عليه جماعة من اهل اللغة

وقال العلامة في التذكرة الدراهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير

والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في

الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب

وفي مفتاح الكرامة قال في شرح هذه العبارة اما كون الدرهم ستة دوانيق فقد صرح به

في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف وما تأخر عنها بل ظاهر الخلاف ان عليه اجماع الامة

وظاهر المنتهى في الفطرة الاجماع وفي المدارك انه نقله الخاصة والعامة ونص عليه جماعة من اهل اللغة

وفي المفاتيح انه وفاق عند الخاصة والعامة وفي الرياض انه لا خلاف فيه بين الاصحاب

وانه رواه جماعة منهم الى الخاصة والعامة وعلى ... كونه مجمعا عليه عندنا

وأما كون وزن الدانق ثماني حبات من أواسط حب الشعير فقد صرح به المفيد وجمهور من تأخر عنه وفي
المفاتيح أنه لا خلاف فيه بيننا وقال العلامة المجلسي في رسالته على ما حكي عنه في تحقيق الأوزان
أنه متفق عليه بينهم وأنه صرح به علماء الفريقين ومثله قال صاحب الحدائق وفي المدارك الحكم
قطع به الأصحاب وفي المنتهى نسبته إلى علمائنا وأما كون كل عشرة سبعة مثاقيل فظاهر الخلاف
إجماع الأمة عليه وفي رسالة المجلسي أنه مما لا شك فيه ومما اتفقت عليه الخاصة والعامة وقال أيضا
إن مما لا شك فيه أن المثقال الصيرفي [illegible] ثلاثة أرباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث
من الشرعي [illegible] ثم قال وأما كون المثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام فظاهر عليه [illegible]
في الحدائق أنه صرح به علماء الفريقين وقد نقل ذلك عن الأفضل في شرح الوجيزة ثم قال الثالث هو
الموجود في شرحه الأمر [illegible] وبه صرح المصنف في النهاية والمحقق الثاني على ما حكي [illegible] ويستفاد
ذلك من قولهم الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من أواسط حب الشعير فحيث لم
يعلم الدرهم وعلم نسبته إلى المثقال علم المثقال انتهى وفي الدانق [illegible] قال الاختلاف بين الأصحاب
رضوان الله عليهم وغيرهم أيضا أن الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في الجاهلية ولا الإسلام صرح بذلك
جملة من علماء الفريقين قال شيخنا العلامة أجزل الله إكرامه في النهاية والدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية
ولا إسلام وكذا نقل عن الأفضل في شرح الوجيزة أنه قال المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام والدينار
مثقال شرعي فهما متحدان وزنا فلذا عبر في أخبار الزكاة تارة بالدينار وتارة بالمثقال وأما الدراهم
فقد ذكر علماء الفريقين أيضا أنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله صنفين [illegible] قبل زمانه
بغلية وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية وزن الدرهم منها أربعة دوانيق
وكذا بعده إلى زمن بني أمية فجمعوا الدرهمين وقسموهما نصفين كل درهم ستة دوانيق
واستقرار الإسلام عليه [illegible] ذلك قال شيخنا الشهيد في كتاب الذكرى نقلا عن ابن دريد أن الدرهم
الوافي هو البغلي بإسلام ابن الحسين [illegible] في خلافته بسكة كسروية
وزنه ثمانية دوانيق قال إن البغلية كانت تسمى قبل الإسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم

م الأصل

[illegible] والدرهم وفي المصباح نقلا [illegible] في الذهب والفضة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] لا يوزن في غير [illegible]
[illegible] على [illegible] وقيل [illegible] على [illegible]
[illegible] فيجب [illegible] ضرورة عند [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] المثقال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من أواسط حب الشعير في الإسلام والوزن كما هو وجرت في أيام بني
الطبرية وهي أربعة دوانيق قيل كان في زمن عبد الملك جمعهما واتخذ الدرهم منهما واستقرار
الإسلام على أنه ستة دوانيق انتهى ما في الدانق ولقد [illegible]
أهل العلم في نقل الكلمات حيث إنه جرى العادة في تشخيص شرعه الموضوعات وإن
كانت العادة قاضية بأن ما [illegible] في ضبط مقدار الدينار والدرهم [illegible] الفريقين
كثيرة [illegible] ومن كون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي وكون الدرهم نصف المثقال
وخمسه [illegible] في الإسلام [illegible] وعين الدراهم والدنانير
المتعارفة في تلك الأعصار [illegible] إلى الأعصار المتأخرة [illegible] في هذه الأعصار من الدنانير
القديمة [illegible] الوضعية [illegible] الأشياء والأحكام [illegible] وزنه
مع [illegible] الضبط وأما ما ذكروه [illegible] الدانق [illegible] حبات [illegible]

[illegible] والدانق

في مصباح المنير

الوقف والعادة
٣

ما في مفتاح الكرامة

ويكون الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير كما تقدم من الاوزان
الا ان [illegible] وضعه [illegible] بوزن [illegible] ويكون كل [illegible] سبع شعيرات [illegible]
[illegible] الاحتياط في ضبطه [illegible] بالاصابع [illegible] اختلاف الشعير
[illegible] المصنف [illegible] في سنة [illegible]
[illegible] الدانق [illegible]
[illegible] بان الدرهم ستة دوانيق وان كل دانق ثمان حبات
[illegible] قال [illegible] الشعير [illegible] الموجود في زماننا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الشرعية [illegible]
الدنانير [illegible] الشعير [illegible] اعظم [illegible] الموجود
في زماننا [illegible] عشرة [illegible]
الشعير في خبر [illegible] عن ابي الحسن [illegible] عليه السلام انه قال الدرهم ستة دوانيق
والدانق وزن ست حبات [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] او الارزة [illegible] بالشعيرات او الشعرات [illegible]
[illegible] مضبوط [illegible] ووزنه [illegible] مضبوط [illegible]
ولا الاسلام [illegible] الدرهم
ووزنه نصف مثقال شرعي وخمسه فيما **يكون مقدار العشرة** دراهم **سبعة**
مثاقيل [illegible] في [illegible] اول نصاب الفضة وزن مائة واربعين مثقالا ومن
شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما [illegible] **كونهما مضروبين دنانير**
ودراهم منقوشين بسكة المعاملة بلا خلاف [illegible]
الزكوة [illegible]
فلا وجوب الزكوة في غير المنقوش اذا كان [illegible] عليه

وان كان [illegible] ولو [illegible] فلا [illegible] وحسنة [illegible]
قال قلت له انه يجتمع عندي [illegible] فيبقى [illegible] سنة [illegible] فقال [illegible]
الحول فليس عليك فيه زكوة [illegible] فليس عليك فيه شيء قال قلت [illegible]
المنقوش [illegible] قال [illegible] اردت ذلك [illegible] سبائك الذهب ونقار الفضة [illegible] الزكوة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الدالة على نفي [illegible] السبائك والحلي والنقار [illegible]
[illegible]
[illegible] بسكة المعاملة [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] **او ما كان يتعامل بها** [illegible]
في [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
بين كون السكة [illegible] الاسلام او الكفر ولا بين
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible] في المعاملة [illegible]
[illegible]
[illegible] فضة [illegible] وكانت تجوز عندهم [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قلت ارايت [illegible] الحول
[illegible]

٩٥

فرع لو اتخذ المضروب بالسكة [illegible] كالحلي او غيره فهو الواجب [illegible]

[illegible] زاده الاثار او نقصه في القيمة [illegible]

الادلة والاستصحاب [illegible] يرجع الاطلاق [illegible] ما دل على نفيها [illegible]

[illegible] بالحكم على [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] وجوب الزكوة في [illegible] ما دل على نفيها [illegible]

[illegible]

في الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان الاصول العملية لا تقع معارضة للادلة اللفظية [illegible] وكذا من شرط وجوب الزكوة

فيها حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او

تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة [illegible]

[illegible] شرائط الزكوة [illegible]

[illegible] من شرط وجوب الزكوة [illegible]

لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا

كالغصب لم تجب الزكوة فيه ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة

وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني

وكذا في فيما [illegible]

96

المتخذة من الذهب والفضة والآت اللهو لو عملت منهما في المدارك قال [illegible] سقوط
الزكوة في الحلي المحلل فقال العلامة ره في التذكرة [illegible] انه قول علمائنا اجمع واكثر
اهل العلم واما المحرم فقال في التذكرة ايضا انه لا زكوة فيه عند علمائنا لعموم قوله عليه السلام
لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا
ولا حجة فيه لان عدم الصنعة غير مقتض لايجاب الزكوة فان المناط كونها دراهم ودنانير مسكوكة
المعاملة وهو جيد انتهى ما في المدارك ويدل على سقوط الزكوة في الحلي [illegible]
روايات كثيرة منها صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال
لا وحسنة رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف
وخبر هارون [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ليس على الحلي زكوة [illegible]
وخبر [illegible] عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة
وان بلغ مائة الف درهم [illegible] الناس [illegible] وخبر [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible]
الحلي زكوة فقال لا [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال زكوة الحلي عاريته
الى غير ذلك من الروايات الكثيرة [illegible] وقيل
يستحب فيه اي في الحلي المحرم الزكوة وهذا القول منقول عن الشيخ رحمه الله [illegible]
ثم يستحب في الحلي المحلل انه اذا [illegible] فانه زكوة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
فانه زكوة [illegible] المتقدمة [illegible] الصدوق في [illegible]
فقال ليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن [illegible] زكوته
وهو محمول على [illegible] ليس في الحلي زكوة وكذا لا
زكوة في السبائك [illegible] والنقار والتبر [illegible]

[illegible]

والنقار

13

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم [illegible]

والنقار [illegible] قطع الفضة غير المضروبة والتبر الذي هو غير المضروب من الذهب [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] اختلفت الروايات فيه [illegible] الاصحاب [illegible]
المشهور بين المتأخرين سقوط الزكوة [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] اذا عملها [illegible]
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان ذلك قبل حول الحول واستدل [illegible]
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه الزكوة قال لا [illegible] من الزكوة [illegible]
قال قلت له ان [illegible] مائة دينار [illegible] فعليه الزكوة قال
ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير [illegible] عليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible]
على القول الاول [illegible] صحيحة ابن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام [illegible]
قوله عليه السلام في ذيل صحيحة ابن يقطين المتقدمة [illegible] اذا
اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في [illegible] الزكوة [illegible]
من ذلك [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] من الزكوة [illegible] زكوة [illegible] ليس على الحلي
زكوة [illegible] من الزكوة [illegible]
[illegible]

قوله عليه [illegible]

ليس [illegible] الذهب والنقار [illegible] الفضة زكوة [illegible]

قال قلت لابي عبد الله رجل عليه من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله ان يكون فيه [illegible]

قال سألت ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب [illegible] وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible]

قال لا يجب الزكوة فيما سبك فرارا به من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكوة

وفي رواية علي بن يقطين المروية [illegible] عن ابي ابراهيم قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة قال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب عليه الزكوة وقد جمع الشيخ في كتابي الاخبار بينه وبين الروايات الدالة على الوجوب تارة بالحمل على الاستحباب واخرى بالحمل على الفرار بعد حول الحول اي دخول الشهر الثاني عشر واستدل على الثاني بما رواه في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ووجه [illegible] الموثقة رواه في الكافي باسناده في حديث طويل مشتمل على فقرات [illegible] ايضا عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] تلك الاخبار الروايات المثبتة للزكوة [illegible] لا ينفي في ارادة الزكوة في المورد [illegible] من الاخبار [illegible] الزكوة على الاستحباب [illegible] المذهب وقواعده اذ ليس في تلك الاخبار قوة دلالة على الوجوب فضلا عن صلاحية المعارضة [illegible] ان الموثقة المذكورة [illegible] بعد حول الحول اي دخول الشهر الثاني عشر [illegible]

[illegible]

اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك من بعد [illegible] بعد حول الحول بدخول الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة اجماعا [illegible]

[illegible] من الدراهم [illegible] في زكوة [illegible] بعد الحول [illegible] اما لو لم يؤد [illegible] على حسب النسبة [illegible] ان يكون [illegible] الزكوة [illegible] الاول [illegible] اقول [illegible] على سبيل الشركة [illegible] المتصلة والمنفصلة [illegible] الفقير [illegible] والله اعلم

وقضية الاصل الاجزاء بمسمى الفريضة الواجبة فيه او قيمتها من المال الاخر من غير اعتداد بزيادة القيمة الا انه بالصياغة فلو بلغ الحلي وزنه عشرين مثقالا فدفع نصف مثقال من الذهب او قيمته من غير اعتداد بالاخر [illegible] بزيادة القيمة الا ان في [illegible] [illegible] فيه ما عرفت في زكوة الانعام من انه لا يجب الا [illegible] الزكوة الا دفع مسمى الفريضة المقدرة في ماله او قيمتها من المال الاخر ولا يخص على الانواع من [illegible] ولو اراد الدفع من العين ما اجزأه الا نصف مثقال وان كانت قيمته اكثر الا ان [illegible] القيمة [illegible] ان يجوز ذلك [illegible] لو دفع ربع مثقال من دينار مسكوك [illegible] في قيمته نصف دينار مع ان نقص مقدارها للفريضة الواجبة عليه في زكوة [illegible] في القيمة وستعرف في [illegible] زكوة الفطرة انه لا يجوز [illegible] [illegible] الاجزاء فيما لو اخرج الزكاة من جنس ما تعلق به الحق بأقل [illegible] نقص مقدارها للفريضة الواجبة عليه او اقل من نصف مثقال من الذهب [illegible] وان كانت قيمته باعتبار سكته او الصنعة الى صاحبه [illegible] [illegible] واما احكامها ان زكوة [illegible] فمسائل الاول

لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في صدق الاسم وان اختلفت القيمة والاوصاف فلذلك **بل يضم بعضها الى بعض** بلا خلاف فيه بين [illegible] نسبته الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه [illegible] الادلة [illegible] المورد **وفي الاخراج ان تطوع المالك بالارغب** [illegible] فقد احسن [illegible] **والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه** كما هو مقتضى العدل والاطلاق [illegible]

~~[illegible]~~ ولا يجزيه الدفع من الادون [illegible] الشركة ولكنك عرفت فيما سبق منع كون ما يستحقه الفقير من العين على سبيل الشركة الحقيقية فالمتجه ما حكاه [illegible] من انه قال ان ذلك التقسيط على الافضل فلو دفع من الادون جاز لحصول الامتثال [illegible] [illegible] ما تقدم لدى البحث عن كيفية تعلق الزكاة بالعين ما يوجب [illegible] ذلك ولو كان الجميع من الاعلى جاز ان يدفع من الادون من ماله الاخر [illegible] [illegible] الفريضة فيه ما يتعلق به الزكاة

دم

وقد عرفت في زكوة الانعام ان ~~[illegible]~~ [illegible] التصرف اطلاق الفريضة الى ما [illegible] الجنس الذي يتعلق به الزكوة لكن [illegible] فراجع [illegible] لكن [illegible] العقول بجواز دفع الادون قال والاولى بالجواز ما لو دفع [illegible] الادون بالقيمة ولو دفع من الاعلى بقدر قيمة الادون [illegible] ثلث دينار جيد قيمته نصف دينار او دون لم يجزه لان الواجب اخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزي [illegible] [illegible] في التذكرة الاجزاء اعتبارا بالقيمة [illegible] [illegible] كما سمعته في زكوة [illegible] ولذلك في مبحث زكوة الفطرة [illegible]

المسألة الثانية الدراهم المغشوشة بالنحاس ونحوه [illegible] اسم الفضة الا انه [illegible] وكذا الدنانير المغشوشة كذلك **لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها النصاب** بلا خلاف فيه بين [illegible] لان الزكاة انما تجب في الذهب والفضة لا في غيرها من المعادن واذا بلغ خالصها النصاب [illegible] تجب الزكاة فيه بلا خلاف في ذلك [illegible] [illegible] نسبته الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه ~~[illegible]~~ [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الدراهم [illegible] المغشوش وربما استشكل في ذلك [illegible] بان الادلة [illegible] على وجوب الزكوة في الذهب والفضة المسكوكين دراهم ودنانير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن الاسم فلا يتعلق به الزكوة بل قد يمنع صدق اسم الدراهم والدنانير [illegible] المغشوش وفيه ان المراد بالدراهم والدنانير الذهب والفضة المسكوكين [illegible] ولو مع الغش ~~[illegible]~~ [illegible] [illegible] ان الاعلام [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] [illegible] في قال [illegible] انه كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها [illegible] فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة

الزكوة قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال
عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكوة فزك
ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم
ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق
الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة فقوله عليه السلام لسنة واحدة اي لسنة التي بقيت
~~...~~
عنده حتى حال عليها الحول قبل ان يسبكها ...
ودون ما بعدها مما جعلت سببا لكن نعم يعتبر في تجزي التكليف بالزكوة العلم ببلوغ النصاب فلولاه فيه فقه
بالاصل ولم يجب عليه الفحص بتصفية ونحوها على المشهور لكان العلم بل ... لا قائل بوجوب التصفية
كما في غيره من الشبهات ~~...~~ الموضوعية ... والتحريمية ولكن قد يقال في مثل هذه الموارد
التي يحصل كثيرا ما من الرجوع الى الاصول النافية للتكليف ~~...~~ من غير فحص الوقوع في مخالفة التكليف
لا يجري الاصل الا بعد ... الاستطاعة عند ترك المحاسبة وتضييع حق ~~...~~ الفقراء ...
الى ... والفقراء عند ترك الفحص عن حصول الربح في التجارة او بلوغ ماله حد النصاب ... وفي قضيه
ان كون اجراء الاصول في مجاريها موجبا لحصول المخالفة كثيرا غير موثر في باب الاحتياط عقلا من الاكتفاء بتنجز
التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو مورد ... من ابتلائه ... واضعف من ذلك الاستدلال ~~...~~
على ~~...~~ بانه ليس المراد بمشروطية التكاليف ... الزكوة والحج ونحوهما شرعا وجوبا لدى العلم بوجود
~~...~~ ... حصول في نفس الامر علما او ظنا ولم يعلم بذلك ...
بحصول شرائطها كي لا يجب الفحص مثلا عما يحتمل ... ولكنه ... وفيه ان الاثر ووجوب الحج عليه في الواقع على تقدير كونه
~~...~~ مستطيعا ولكن كونه كذلك لا يكفي في تنجزه ان الاثر العقل بالخروج عن عهدته ما لم يعلم بتحققه
لان العلم بالتكليف شرط في تنجزه عقلا ... الاحتياط او الفحص مع الشك فيه لا يجري الاصل
~~... الاطلاقات ... الحول ... في ...~~ وراء اطلاقات ادلة هذه التكاليف
لدى حصول شرائطها ولتمام الكلام فيما يتعلق بالفحص مقام اخر ثم لا يخرج المغشوشة عن

الجياد لان الواجب اخراج الجيد فلا يكون اخراج المغشوش مجزيا الا اذا علم ب
باشتماله على ما يلزمه من الخالص ... وان علم ... عشرين دينارا مثلا ...
من فضة او غش ... في تذكرة انه تجب الزكوة ... اقول انما يتجه هذا اذا
كان الغش الذي يشتمل عليه ... كما ... من الذهب او الفضة ...
او كان ... من صنف ~~...~~ الدنانير الرائجة في البلد ~~...~~
~~...~~ من خصوص الذهب او انها مركبة من الذهب ... وغيره فليس
كونها مركبة من جنسين او ازيد في ... من مثلا ... في اصل وصفها الذي
~~...~~
من حيث ... الا ... من الزكوة ولا يكون
عليك ... بل انما هو فيما اذا كان الغش الذي يشتمل عليه مقدار لو علم بحقيقة ...
من ... ولو كانت مستحقة ... الذهب ... الخالص ...
فيما كان في سائر الموضوعات التي ... الى ...
ولو كان الغش باحدهما كالدراهم بالذهب او بالنحاس ... المغشوش ...
وجبت الزكوة فيها ... ويجب الاخراج من كل جنس بحسبه فان علم ...
... فان ... عليه ... مقدار ما يجب ... عليه اخراجه
من ... الاكثر ... مثلا ... في ... ستمائة درهم
... زكوة ... ذهبا و ... فضة ... من الاكثر
ارتفاع ... وارتفاع من الاقل ... الكثرة ...
تركية المقدار الذي يحتمله ... في باب ... القيمة والعيار
في هذا الباب ... في ... التكليف نقله

11

بأصل البراءة وأما لو كان [illegible] المختلف عملا بقاعدة الشغل فإذا عرف الغش بأحد الأمرين
المجموع المشتغل و[illegible] الأمر بين [illegible] فيه من الذهب ستماه والفضة أربعماه أو بالعكس
أو [illegible] ذلك وإن [illegible] [illegible] أو اختلاف [illegible] وإن [illegible] المقدار [illegible]
زكوة في مجموع هذا المال والمقدار المتيقن [illegible] عليه من زكوة الذهب أربعماه ومن زكوة
الفضة أيضا كذلك [illegible] فإن [illegible] المجموع مرددا أمره بين كونه ذهبا أو فضة
[illegible] فيما يجب فيه الزكاة [illegible] بين [illegible]
[illegible] أو فضة [illegible] هو [illegible]
[illegible] التصفية بإخراج الزكاة منه [illegible] أو قيمة [illegible] الاحتياط [illegible] بالنسبة إلى [illegible]
بإخراج زكوته ذهبا مرة [illegible] بالنسبة إلى الأربعماه [illegible] المقدار المتيقن ستماه وفضة أخرى
كذلك أو بإخراج قيمة [illegible] الفضة الواجبة عليه [illegible] المقدار [illegible]
وليست القيمة [illegible] أولا وبالذات [illegible] متعلق التكليف [illegible] يكون [illegible]
بين الأقل والأكثر [illegible] بالنسبة إلى الأكثر إلى البراءة كما هو واضح [illegible]
[illegible] لو كان مجموع الألف مرددا بين كونه ذهبا [illegible] أو فضة كذلك
[illegible] يجب [illegible] بقضية قاعدة الاشتغال بخلاف ما لو كان
مرددا [illegible] في [illegible] في المقدار الذي [illegible] الزكوة وأما
إذا كان الغش [illegible] ولكن [illegible] بلوغ الغش حد النصاب [illegible] لو كان عنده ألف دينار وعلم
[illegible] بأنه مغشوش بالفضة
[illegible] ولكن [illegible] بلوغ الغش مقدار النصاب أو كان عنده ألف درهم
وعلم بأنه مغشوش بالذهب [illegible] مقدار الغش [illegible] حد النصاب [illegible]

[illegible]

(٢٠٠)

فهو [illegible] متعلق الزكوة بالمجموع حيث [illegible] ما فيه من الغش [illegible] النصاب فهو
بالنسبة إليه [illegible] من نصاب الفضة [illegible] الأول وما يقرب
من نصاب الذهب [illegible] في مثال الثاني [illegible] في أصل التكليف فيه
بأصل البراءة وبالنسبة إلى ما زاد عما هو المقدار [illegible] بقضية قاعدة الاشتغال

المسألة الثالثة إذا كان معه دراهم مغشوشة فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكوة عنها فضة خالصة أو عن الجملة منها [illegible] ... ذلك
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] خمسة دراهم [illegible]
وإن جهل ذلك [illegible] [illegible]
فإن كانت الدراهم جميعها [illegible] في مقدار الغش وإن [illegible] الأجزاء
بإخراج ربع العشر من الجميع كما هو واضح وإن [illegible] واحد [illegible]
فإن [illegible] **وأخرج عن جملتها من الجياد** [illegible]
احتياطا جاز أيضا [illegible] الأولى [illegible] براءة الذمة وكذا لو أخرج
من [illegible] المغشوشة [illegible] بالبراءة وإن [illegible] قدر زكوة الجملة كما هو
واضح **وإن ما كس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب** [illegible] بإخراج
[illegible] الذي علم [illegible] وغيره [illegible]
إلى الأكثر [illegible] غير واحد [illegible] بإخراج ما تيقن الاشتغال
[illegible] عملا بأصالة البراءة [illegible]
[illegible] للقطع بفراغ الذمة [illegible] المصنف [illegible]
في [illegible] بإخراج ما تيقن اشتغال الذمة به [illegible] عملا بأصالة
البراءة [illegible] الزكوة [illegible] في بلوغ النصاب [illegible]

[illegible] في جميع [illegible] ... اختار [illegible] في الايمان [illegible] العمل بالبراءة

فيما [illegible] جواز الاحد [illegible] فقد [illegible] فيما [illegible]

[illegible] في مسئلة [illegible] فراغ

في زكوة مال القرض

المسئلة الرابعة مال القرض الذي ان تركه المقترض بحاله

حتى حال عليه الحول [illegible] مع الشرائط وجبت الزكوة عليه دون

المقرض بلا خلاف [illegible] فيما سبق [illegible]

[illegible] زكوة [illegible] وان لو شرط المقترض

الزكوة [illegible] قيل [illegible] يلزم الشرط وقيل [illegible]

لا يلزم وهو الاشبه [illegible] وهو الاشبه [illegible]

[illegible]

واستدل للقول الاول [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] ... في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واجيب [illegible] المؤمنون ونحوه

[illegible]

بان [illegible] المشروط [illegible] على [illegible] في مسئلة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

فيما [illegible] جواز تبرع المقرض بالاخراج [illegible] جواز اشتراط تعلق

[illegible]

[illegible] وفي المدارك [illegible]

قال واستقرب [illegible] لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء [illegible]

المقرض فانه غير مشروع بل بمعنى تحمل المشروط عليه [illegible] الديون [illegible]

الوجوب متعلق بالمقترض [illegible] المقرض لو تبرع بالاخراج [illegible] الرواية [illegible]

ثم ان [illegible] المقرض بالشرط سقطت عن المقترض [illegible] الاخراج [illegible]

وربما [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المقرض [illegible] القرض الزكوة

[illegible] المستقرض [illegible] نعم [illegible] فربما يستدل [illegible]

[illegible] سنان قال سمعت ابا عبد الله [illegible] وكذا

[illegible] زكوة ذلك المال عشر سنين [illegible] هو الذي

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] فاشترط [illegible] ان

[illegible] المقصود بالزكوة [illegible]

الى اهله فالذي يقتضيه التحقيق هو انه ان اراد الفقهاء بعدم الشرط ثبوت الزكوة عما المعرض وسقوطها عن المعرض فهو فاسد لمخالفته للمشروع وان اراد به ارتفاعه لمحل المشروط عليه فالمديون بمنقص شرطه فلا يجد الاثر بعضه في الجملة كما عرف به في باب الكنز وغيره اقول الفقيه والمديون عند شروطهم وغيره فليتامل

المسئلة الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة واحدة [illegible] كما عرفته فيما سبق

المسئلة السادسة اذا ترك نفقة لاهله نفقة سنتين او ثلث فما زاد فهي معرضة للاتلاف بالانفاق فاذا كان غائبا [illegible] الى اهله [illegible]

الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا [illegible] ودل عليه اخبار مستفيضة وقيل وقف [illegible] ليس تجب الزكوة فيها على التقديرين وقد اشرنا الى ان الاول مع كونه مشهورا مروي في عدة اخبار منها موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا فليس عليه زكوة

١٠٢

وصرف زكوة عن نفسه [illegible]

اموال المسلمين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] كنوزا عنده [illegible] في فلوس [illegible] حق الفقراء [illegible]

فهو فرق بينه وبين غيره [illegible] والمكنوزة وفي المدارك بعد ان استدل للمشهور بموثقة اسحق
وابي بصير قال وفي الاستدلال بهما نظر [illegible] فلا يتعلق بها في اثبات حكم مخالف للمقتضي
العمومات المتضمنة لوجوب الزكوة في ذلك [illegible] ومن ثم ذهب ابن ادريس
في سرائره الى وجوب الزكوة فيه اذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه [illegible] كالمودع والمكنوز وانه يجب
[illegible] بالرواية الموثقة المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى وحيث [illegible]
الاخبار [illegible] بعمل الاصحاب فلا يبقى مجال للاستشكال في الحكم
المزبور وقد جعل العلامة في التذكرة [illegible] هو الدليل عليه [illegible]
ما تقدمت الاشارة اليه [illegible]
[illegible] في تعلق الزكوة به [illegible]

المسئلة السابعة لا تجب الزكوة [illegible] حتى يبلغ كل جنس
[illegible] نصابا [illegible]
[illegible] ولو قصر كل جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الاخر

جميع الاصحاب [illegible] بلا خلاف فيه [illegible] في المدارك هذا قول علمائنا اجمع [illegible]
اكثر العامة وقال بعضهم يضم الذهب والفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال [illegible]
يضم الحنطة والشعير [illegible] ويدل عليه [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما
وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء وقال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب
فيه الزكوة [illegible] موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم

اوستة فهو عرض مردود ذلك
ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع
الى الدراهم في الزكوة والديات [illegible] المعارضة [illegible] انه بنقل القول
[illegible] في ما [illegible] زكوة مال التجارة [illegible]
[illegible] فكل واحد منها اقل من النصاب [illegible]
[illegible] موثقة [illegible] عن ابي ابراهيم [illegible] قال [illegible] عن رجل له مائة درهم
وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان فربها من الزكوة فعليه الزكوة [illegible]
واما خبر الفرار فمحمول على [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

القول في زكوة الغلات و

النظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فقد عرفت فيما سبق انه
لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا
ذلك من الحبوب مما يدخل في المكيال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس
[illegible] وقيل السلت كالشعير
والعلس كالحنطة في الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] واستدل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

في زكوة الغلات

كذا صح

ابن حنيفة، وقال [illegible] السلت بعضهم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة وعن ابن الأثير في النهاية
انه قال السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح لأنه [illegible]
وفي مجمع البحرين، السلت بالضم فالسكون ضرب من الشعير، الحنطة وعن الأزهري العلس صنف من الحنطة
يكون منه في الكمام حبتان [illegible] وعن ابن السكيت السلت شعير لا قشر عليه بالحجاز والغور
يتبردون بسويقه في الصيف [illegible] وعن المغرب شعير لا قشر له [illegible] يكون
بالغور والحجاز وعن الفقيه بين السلت ضرب من الشعير [illegible] ويكون له قشر والعرب
تسميه الرومان ولكنه مع ذلك كله لم يتحقق افراد جماعة [illegible] حقيقة ولذا ذهب
المصنف وغيره الى ان الأول أشبه بعد عدم كشف الالتباس والمفاتيح نسبته الى
المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه فان كلمات اللغويين المذكورين اختلاف فقد حكي عن ابن دريد
انه قال السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه والعلس حبة سوداء [illegible]
حبة سوداء اذا اجدب الناس طحنوها واكلوها وقيل هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء وتكون في
الكمامة حبتان وهو طعام اهل صنعاء، وعن المحيط العلس شجرة كالبر الا انه مقترن الحب
حبتين حبتين وعن الفائق السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له [illegible]
[illegible] الروايات الدالة على استحباب الزكاة في سائر الحبوب [illegible] ذكره
فما سبق [illegible] السلت للشعير [illegible] الاعتماد على قول اللغويين في مثل المقام لا يخلو من الاشكال فانه انما
يرجع الى اللغة في تفسير [illegible] الالفاظ ولعل الاشكال [illegible] في تفسير مفهوم السلت والعلس
ولا في مفهوم الحنطة والشعير [illegible] الاشكال في ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الدروس [illegible] وعن المغرب [illegible] عن السواد والجوهري [illegible]

لانه تحقيق [illegible]

[illegible]

٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين [illegible]
رب يسر ولا تعسر

[illegible] متعارفان يمتنع [illegible] في العرف حنطة او شعيرا لانهما يغايران [illegible] وان [illegible]
في الصورة وبعض الخواص ولذا تردد العلامة في قواعده في الحاق السلت بالشعير [illegible] او الحنطة
او عدم الالحاق [illegible] فقال العلس حنطة حبتان في كمام واحد [illegible] والسلت يضم الى الشعير [illegible]
ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعه وعدم الانضمام انتهى وهذا [illegible] في الخلاف
[illegible] انه قال السلت نوع من الشعير يقال انه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد [illegible]
كذلك ضم اليه وحكم بالحكمة انتهى ومرجع هذا [illegible] الاستدلال الى [illegible] في [illegible]
[illegible] دون [illegible] وكيف كان فلم يحصل الوثوق [illegible] ذكر
يكون شيء منهما مصداقا حقيقيا [illegible] لمفهوم الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] فمقتضى الاصل براءة [illegible] عن وجوب الزكاة فيهما [illegible]
[illegible] بالنظر الى كلمات اللغويين وغيرهم [illegible]
[illegible] تسميته في العرف [illegible] اما الشرط فالنصاب
[illegible] وهو خمسة اوسق بلا خلاف فيه
[illegible] والوسق ستون صاعا بلا خلاف
فيه [illegible] ما ذكر [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماءة صاع ففيه العشر [illegible] فيما دون الثلثماءة
صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء، وصحيحة سعد بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة
اوسق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت وكم الوسق قال ستون صاعا فقلت [illegible]

شيء منها [illegible]

[illegible]

وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر

بعنب زكوة او انما تجب ~~الخمس~~ عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون خمسة اوسق شيء والوسق ستون
صاعا الى غير ذلك من الروايات ~~[illegible]~~ فهي ايضا دالة على وقوع
التصريح بانه ليس فيما دون الخمسة اوسق زكوة وفي جملة منها التصريح بان الوسق ستون
صاعا واما ما ورد في نوادر الاخبار من ان النصاب وسق كما في بعض منها كرواية ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال
في ستين صاعا وفي بعض وسقان كخبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا تجب الصدقة الا
في وسقين والوسق ستون صاعا وخبره الآخر عنه ايضا قال لا يكون في الحب ولا في
التمر ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وفي بعض منها لم يعتبر
نصابا بالوسق [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام ~~[illegible]~~
انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال زك ما خرج
قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء
قال نعم وقد حملها الشيخ وغيره حملا على الاستحباب ولا بأس به [illegible]
[illegible] فانه [illegible]

والصاع

تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدينة

[illegible] جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال

بالمدني

بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
وخبر علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال
من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي [illegible] عن الصاع [illegible]
الواجب في الفطرة كما ستعرف وهو لمن ان الصاع اربعة امداد [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] عليه [illegible]
والمشهور ان المد ربع الصاع باجماع [illegible] كون المد رطلان وربع بالعراقي
[illegible] ويدل عليه [illegible] من الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله
الواردة في الفطرة حيث قال فيها صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وكذا صحيحة الحلبي
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال ~~[illegible]~~ وكذا في [illegible]
بعد نقل هذه الصحيحة قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي [illegible]
~~[illegible]~~ في تفسير الرطل الواقع فيها فقال [illegible]
[illegible] ان المفسر [illegible] الرواية [illegible] في [illegible]
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي [illegible]
نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد [illegible] والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة
ارطال بالعراقي [illegible] ان [illegible] كون المد ربع الصاع وقضية ذلك ان
يكون المد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني [illegible]
~~[illegible]~~ القول بان المد رطل وربع ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فان الصاع [illegible] قال [illegible]

١٢٦

فقال اغتسل رسول الله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان

المد قدر رطل وثلث اواق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن جعفر المروزي المروي عن الفقيه والتهذيب قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر الغسل

بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن

مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة

وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ولكن سعيد بن [illegible]

ان المعتبر في الاخبار الواردة في تقدير الصاع باربعة امداد وستة ارطال [illegible]

بالعراقي لا بالمدني [illegible] فان المراد بالصاع [illegible]

[illegible] في بعض الاخبار فيها ليس الا [illegible] الذي عليه الاحكام وهو

صاع النبي [illegible] كما وقع التعبير [illegible] مع ان [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] ان يكون

حركة [illegible] رسول الله [illegible] رطلا ونصف والصاع [illegible]

[illegible] ستة ارطال [illegible]

[illegible] ان الرواية الاخيرة مشتملة على مخالفة [illegible]

الاصحاب [illegible] بثمانين درهما مع [illegible]

[illegible] ان الصاع الف ومئتا درهم وماة وسبعون درهما فلا [illegible]

[illegible] الدانق بست حبات والحبة بشعيرتين [illegible]

[illegible]

للمعارضة

[illegible] ووضوح عدم [illegible]

مثل هذه الاخبار الشاذة للروايات المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب فالاولى رد علمها الى

الى اهله فظهر بما ذكر ان الصاع الذي عليه مدار الاحكام اربعة امداد والمد رطلان وربع

بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون الفين وسبعماة رطل بالعراقي

حاصلة من ضرب الخمسة في الستين فيبلغ ثلثماة صاع فتضرب الثلثماة في التسعة ارطال

فيبلغ المقدار المذكور والفا وثمان ماة رطل بالمدني حاصلة من ضرب الثلثماة في الستة

والصاع الف وماة وسبعون درهما بلا نقل خلاف يعتد به فيه ويدل عليه [illegible]

[illegible]

ان [illegible] ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات

في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع

من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل ماة وخمسة

وتسعون درهما تكون الفطرة الفا وماة وسبعين درهما [illegible] ويدل عليه

قوله في مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة اخبرني انه يكون بالوزن الفا وماة

وسبعين وزنه [illegible] ان المراد بالوزنة الدرهم [illegible]

ما فيه الدانق [illegible] في كتاب عيون الاخبار [illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] المنتهى فجعل الرطل العراقي ماة وثمانية

وعشرين درهما واربعة اسباع درهم [illegible] بعض الفقهاء

[illegible] قال في المجمع [illegible] المصباح الرطل معيار يوزن به [illegible] والكسر اكثر من فتحه

وهو بالبغدادي اثنا عشرة اوقية والاوقية [illegible] ماة درهم وثمانية

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم [illegible] انه لا يكون

فيكون الرطل العراقي [illegible] ماة وثلثين درهما [illegible]

بالجوز وشبهه من الفواكه، لا من تصريح بعض ذلك خصوصا فيما لا تختلف [illegible] بمعرفة مع
ضرورة في زمان [illegible] الأول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
وكيف كان فلا ينبغي الالتفات الى هذا التغيير في [illegible] فالمشهور [illegible]
[illegible] ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما [illegible] المثقال ان
كل عشرة دراهم سبعة [illegible] مثاقيل شرعية [illegible] وتسعون مثقالا [illegible] المثقال
الشرعي [illegible] ارباع الصيرفي [illegible] بالمثقال الصيرفي [illegible] بالعراقي م
واربعة عشر مثقالا وربع مثقال [illegible] على التحقيق
[illegible] دون التقريب فلو نقص منه ولو يسيرا لم تجب الزكوة
للاصل [illegible] وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء [illegible]
[illegible] فان كان من كل صنف خمسة اوسق [illegible] شيء وان قل
فليس فيه شيء وان نقص [illegible] والتمر والزبيب [illegible] او صاع او بعض صاع
فليس فيه شيء [illegible] على التحقيق [illegible] وان
كان ذلك المقدار [illegible] العرف [illegible]
[illegible] تفصيل القول في ذلك [illegible] العقلي م
النقص اليسير [illegible] اختلاف الموازين [illegible] القول بان التقدير بالاوسق
[illegible] الوسق [illegible] وان
كان [illegible]
[illegible]

تعلق فالمزارع على هذا الوزن لا على [illegible] الوسق كما هو واضح [illegible]
[illegible] تمرا او زبيبا [illegible]
[illegible] تمرا او زبيبا او حنطة
او شعيرا فنقص فلا زكوة [illegible] وقت تعلق الوجوب [illegible]
[illegible] اوسق [illegible] جفاف الثمرة [illegible] تمرا
او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة [illegible] وقت تعلق الوجوب [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
الزكوة [illegible] خمسة اوسق [illegible]
[illegible]
[illegible] خمسة اوسق تمرا [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما نقص عن التقدير المزبور فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة وان قل

[illegible] بلا خلاف فيه [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاربع [illegible] خمسة
اوسق [illegible] العشر [illegible] نصف العشر [illegible]
[illegible]
[illegible] والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس
الاربعة ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا [illegible]

ولكنه حكاية عن بعض الاصحاب ... حكاية عن والده وفي مفتاح الكرامة
وفي ... ذلك اعرض مذهب المحقق في المقنع والهداية وكتاب الاشراف والمقنعة والغنية
والاشارة وغيرها ... حصرهم الزكوة في تسعة التي منها التمر والزبيب والحنطة والشعير
فلو كان ... صدق على ... ولا تصدق حقيقة الا عند ...
عن تسميته ... انه نسب الى ... والمحقق ... في الثمرة التسمية ...
تمرا وعنبا او زبيبا ... في هذه النسبة ... ونظر ... المدارك ...
او القول ... ولكن في مفتاح الكرامة ... وقال ... النقل بالنسبة
الى ... خالف ... الا من ... انقله ... غيره ... ثم
... القول باعتبار تسمية التمر ... ثم قال واما بالنسبة
الى المحقق ... وقيل بل اذا اشتد الحب في الحنطة
والشعير واحمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم ... هذا القول
المشهور ... المحقق ... المعتبر ... الاصحاب
... في التوقف في القولين والاشبه بظواهر النصوص
... للزكوة ... الاول فان ... الشرعية ...
... فاذا دل الدليل على ... الزكوة ... في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ... البر والحصرم ... ثمر النخل ...
خارج ... الا ... الزكوة فيه والا ... الحصر
... الا ان ... اجماع على ان ... التمر والزبيب ثمره ... فهو ذلك
... في اثبات ذلك ... واستدل المشهور بامور الاول منها

صدق

صدق الحنطة والشعير بمجرد اشتداد الحب فيتعلق بها الزكوة بالمرات ... في البسر والحصرم
بالاجماع ... وقيل ... المصرح بان البسر ... الرطب ...
والقائل بالفرق بينها وبين الحصرم والعنب ... قبيله ... صدق اسم الحنطة والشعير
... باشتداده ... وكذا اسم التمر على البسر والرطب فلا شبهة في انصراف ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

من كون البسر او الرطب نوعا من التمر مع ما عرضته لقول من يراه لا يشهد به العرف لكنه خصوصا في [illegible]
نعم صحة اطلاق اسم الحنطة والشعير على الحب بعد اشتداده بل قبله ايضا ليس ببعيد فتوقفنا
لكنه في تعلق الزكاة به وعدمه انصراف الاطلاق اسما الوارد في حديث ادلة الزكاة عنه
الى القول بالتفصيل فيها وبين التمر والزبيب [illegible] وموافقة للاجماع المركب [illegible]
عدم [illegible] مستثنى [illegible] وسيظهر من المتن ذلك التفصيل حيث جعل ملاك الاتصاف [illegible]
التمر والزبيب دون الحنطة والشعير فهو مشعر بالفرق بينهما مع صدق الاسم فيها ايضا [illegible] الوجوب
عنه الثاني [illegible] عمومات وجوب الزكاة فرع ما فرع [illegible] وقد يقال في تقريب [illegible]
الاولى ان مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقته السماء مطلقا وادلة تعلق الزكاة بالحنطة والشعير
والتمر والزبيب الاخبار الحاصرة للزكاة في هذه الاجناس لا تنهض لتقييدها لان المتبادر منها ارادة
الاجناس الاربعة في مقابل الاجناس الاخر دون العنب والرطب [illegible] وفيه انه ان اريد بالعمومات
ما كان من قبيل اية الصدقة واشباهها [illegible] مجملة لا يصح [illegible]
بمجردها بعد ورود الاخبار المستفيضة او المتواترة المبينة لما يجب فيه الزكاة وحصرها في الاجناس
التسعة الزكوية وان اريد بها ما كان من قبيل ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالدوالي
ففيه نصف العشر ففيه انه مسوق لبيان [illegible] بالموصول في شرائط الاخبار العامة [illegible] بل [illegible]
اشارة الى الاجناس الزكوية المعهودة او الغلات الاربع كما افصح عن ذلك قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق
ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر [illegible]
استفادة وجوب الزكاة في الحصرم والعنب في البسر والرطب من مثل هذه الادلة [illegible]
بل ربما يشهد [illegible] فلو كانت الشهرة بخلافه لم يكن يتوهم احد كونه من الادلة
منافية له [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يكون فيه خمسة اوساق زبيبا [illegible]

قال [illegible] وبهذه العبارة قول على ثبوت الزكاة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق
لو قدر زبيبا فيتم فيما تراه لعدم القول بالفصل [illegible] بين المفهوم [illegible]
[illegible] انما علق الوجوب على [illegible] له البلوغ فيها خمسة اوسق على كونه زبيبا [illegible]
اذا علمنا بكل ما يقدر له بهذا الوصف والاستدلال بها انما يتم على [illegible] ظهور الثاني [illegible]
[illegible] في موضع المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور الاول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر
[illegible] في مفتاح الكرامة [illegible] وفيه ان حاصل الوجه الاول انها تجب في العنب
اذا كان زبيبا ومن المعلوم زوال وصف العنبية عند كونه زبيبا كما تقول تجب صلاة الفريضة
على الصغير اذا [illegible] كبيرا او انت خبير بسقوط شرطية التغيير [illegible] فلا بد من المصير الى
التقدير اذا ورد مثله في الاخبار [illegible] تغيير [illegible] الاسناد
الى [illegible] ولا [illegible] كما هو واضح [illegible] وفي الاسناد الى [illegible]
والدلالة اخرى [illegible] ارادة ثمرة [illegible]
[illegible] واشهر [illegible] المشهور [illegible] على خصوص [illegible] ما تقدم
من [illegible] قال على انه لو كان المراد منه التمر وحده [illegible]
[illegible] او [illegible] ذلك
موجود في [illegible] اقول

[illegible]

[illegible] والعبارة [illegible]

قابلة للامرين [illegible] في الفطرة حتى يكون [illegible]

[illegible] العبارة المذكورة في الرواية قابلة [illegible]

[illegible] زبيبا [illegible]

[illegible] يكون [illegible] اوسق

ان يكون خمسة اوسق [illegible] زبيبا

[illegible] زبيبا [illegible] وان يكون [illegible]

[illegible] الزبيب [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

ملكه الى ان العبارة المذكورة في الرواية قابلة للمعنيين كما ذكره [illegible] ولكن [illegible] ان يكون

كون الاسم [illegible] كله زبيبا [illegible] اسم [illegible] يكون [illegible]

فاما ان يكون المراد بكونه خمسة اوسق زبيبا كونه كذلك بالفعل او بالقوة [illegible] بان يكون [illegible]

فيصدق زبيبا [illegible] خمسة اوسق والاول ارادة الفعلية [illegible]

[illegible] الزبيب [illegible]

[illegible] الزبيب [illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ العنب [illegible]

الحكم بزوال وصف العنبية عند الجفاف فصف الزبيبية فلا يبعد [illegible] الا بارادة معنى الضرورة

ولفظ يكون وهو مخالف للاصل كما ان ارادة [illegible] حتى يكون خمسة اوسق زبيبا

ايضا كذلك فيتعارض الاحتمالان ويشكل ترجيح احدهما على الآخر [illegible]

ويشكل [illegible] في الاسناد الى النخل دلالة على ارادة ثمرة مطلقة [illegible]

خصوصية في ارادة خصوص التمر الذي هو معظم ثمرة ولعل النكتة في العدول عن اسناد التمر الى النخل

المنبئ على اعتبار [illegible] في الملك في ثبوت الصدقة فيه لا مطلق تملكه ثم لو سلم دلالة الخبر على

على ثبوت الزكاة في العنب قبل جفافه فقابلية الاستدلال به لمذهب المشهور موقوف على

القول بالفصل بينه وبين [illegible] غيره من ثمرة النخل والكرم

ولم يتحقق [illegible] نسبة القول بالتفصيل الى ابن الجنيد [illegible]

ويظهر من المدارك اختياره [illegible] في الاستدلال بالخبر [illegible]

قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا

مع اشتماله على ما لا نقول به من كون الوسقين نصابا [illegible]

واستدل له ايضا بصحيحة سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر

والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا

قلت فهل على العنب زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته

الصحيحة صريحة في تعلقها بالعنب وظاهرها ثبوت الوجوب من حين الخرص وقد صرح الاصحاب بان زمان الزكوة

الخرص من حين بدو الصلاح واوضح من ذلك دلالة على ثبوت من حين الخرص صحيحة سعد الاخرى

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها

حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر

والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص ونوقش في الاستدلال بهاتين الصحيحتين

بان [illegible] الخرص الوارد فيها [illegible]

في الصحيحة الثانية [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

المشهور

بقدر العشر او نصفه على ثبوته في بعض ... الاجماع ... [illegible]

المشهور فهو ... انه في كل ... [illegible]

في الآثار والاخبار ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ... [illegible]

[illegible] ... مقدار الصدقة ... [illegible]

وكان ... [illegible] ... وان لا ... [illegible]

كما ... [illegible] ... الخرص ... حق الفقير ... [illegible]

[illegible] ... وقت الخرص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

او ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١١

[illegible] ... الخرص ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... زكوة الخرص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

ولكن هذا ان يكون وقت الاخراج بعد التشميس والتجفيف انما هو فيما اذا تحقق الوزن
بالخرص بتجفيف الثمرة واما لو تعلق غرضه بصرفها في سقي صدره حال كونها رطبا او عنبا
او حصرما واما على تقدير التسمية في تعلق الزكوة بها كما هو المشهور فوقت الاخراج في
بعد الاختراف والاقتطاف حقيقة او لا التجفيف في العرف [illegible] مقداره
شرطا [illegible] لوجوب الاخراج كما ستعرف وكيف كان فقد اشرنا الى ان المراد
بوقت الاخراج هو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبته وليس للمالك [illegible]
قبل مطالبته وانه لو اخر الزكوة [illegible] مع التمكن [illegible] فقد اثم [illegible]
الوجوب سواء قلنا بتعلق الوجوب من حين بدو الصلاح او قلنا بدوانه على التسمية
اما على الاول فواضح بل وكذا على الثاني فان التسمية تتحقق في الزرع قبل الحصاد فلا
[illegible] التسمية [illegible] قبل الاجتذاذ مع انه لا يجب الاخراج في [illegible] كما هو ظاهر
النص وغيره [illegible] بدوانه على التسمية وان الحصاد والتصفية
في الزرع والاجتذاذ في النخل من مقدمات الامتثال لا من شرائط وجوب الاخراج فهي مقدمات
الوجودية للواجب المطلق [illegible]

مع [illegible] وجوب الاخراج
[illegible]
وغيره

~~[illegible]~~

لم يمكن الاحاطة به بالخرص وسوغ نسبة البلوغ الى احد [illegible] في الاصلب
ان جواز الخرص الذي ستعرف تسميته عند الجذاذ في الجملة [illegible] الادلة [illegible]
المشهور [illegible] حتى [illegible] بالثلاث [illegible] بدو صلاحها فالقول به مع انه
او فق بالاحتياط لا يخلو عن قوة **ووقت الاخراج** [illegible]
[illegible] **في الغلة اذا صفت وفي التمر**
بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه [illegible]
ومثله الاقتطاف للعنب قال في المدارك [illegible] في جميع ذلك وقت الاخراج
تجوز وانما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي
الثمر الا بعد التشميس والجفاف ونحوه قال في التذكرة انتهى ما في المدارك وهو جيد ولكن [illegible]

~~[illegible]~~

وقت الاخراج [illegible]

١١٣

من حاصل زرعه او ثمرة بستانه في هذه السنة [illegible] اجرة او اراده الى الحصة المفرزة له
اليه بعد التصفية الحاصل وصرح البستان [illegible] بالاستدارة في تقسيم حاصل الزراعات
وثمرة الاشجار من شركائها فليس للفقير اولوليه مطالبة المالك بالحصة المفرزة له قبل انتقال
الاصل او طلوع اوان قسمتها من يستحقها في العرف والعادة ومن بطلان جفاف [illegible]
الثمر وكذا بعد الزبيب [illegible] فقد يكون ما يندرج تحت المسر في هذا [illegible]
بالمقاصد [illegible] فهو [illegible] المستحق [illegible] اوان حصاده وجمع الثمر
والعنب [illegible] للفقير [illegible] حق الفقير [illegible]
[illegible] الزكاة الايجاب صرف الحصة المفروضة للفقير في
ثمرة [illegible] من حاصل الزراعات [illegible] وحصول اوان [illegible]

[illegible]

ولا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا ملك
بالزراعة لا بغيره من الاسباب
كالابتياع والهبة ولو [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] وتحصيل الزراعة [illegible] فيه ادرج [illegible]
الكفاية [illegible] اشتراط تعلق الزكوة بالغلات بكونها في ملكه بان لا يكون مملوكا له [illegible]
السبب او وراء الغلات المذكورة في كونها كما هو [illegible] في حاصل زرعه او ثمرة
بستانه او الحصة المفرزة له من الثمرة بازاء عمله كما في المزارعة [illegible]
فالمقصود بهذا الشرط بيان اعتبار تعلق الزكوة [illegible] في ملكه [illegible]

[illegible] بان تكون في ملكه فهو المصنف في المعتبر قال لا تجب الزكوة في الغلات الا اذا نمت في
في الملك فلا تجب فيما يبتاع ثمرة ولا فيما يستوهب وعليه اتفاق العلماء وعن المنتهى انه قال
لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه فلو ابتاع غلة او استوهب او ورثه
بعد بدو الصلاح لم تجب الزكوة وهو قول العلماء كافة ولكن في المدارك [illegible]
[illegible] نوقش في هذا التعبير بانه غير جيد لما علم من مذهب المصنف من عدم وجوب الزكوة
في الغلات الا بعد تسميتها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فظاهره ان نمائها قبل ذلك لا في
تعلق الزكوة بالتملك كما سيصرح به المصنف وان لم ينم في ملكه واما على القول بتعلق
الوجوب بها ببدو الصلاح فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلك يكون زكوتها على الناقل قطعا
[illegible] وان نمت في ملك المنتقل اليه ولهذا الاولى في محل اشتراط كونها مملوكة وقت [illegible]
[illegible] الذي يتعلق به الزكوة كما حققه وصرح كلام الفرقيق انتهى اقول [illegible]
في اشتراط تعلق الزكوة في الغلات بنموها في ملكه وكلام الكفاية [illegible] التصنيف [illegible]
او رطبا [illegible] فصار [illegible] زبيبا او تمرا [illegible] زكوته
فان هذا [illegible] خصوص فيما اذا لم يكن العنب او الرطب الذي اشتراه على تقدير
بقائه على ملك [illegible] بان العنب الذي اشتراه [illegible] مما [illegible]
[illegible] المصنف وليس في عبارة المصنف [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] في تعلق الزكوة بالملك
وانا صرح [illegible] في ملكه قبل [illegible] ذلك حيث في مسئلة [illegible] او ثمرة
بعد صلاحها [illegible] زكوتها على [illegible] كما هو المشهور [illegible] والاولى
الاعتبار بكونه [illegible] الزكوة بالتمر [illegible] وكذا في هذا الكلام
الا على [illegible] في ملكه الى زمان صيرورتها تمرا الا على [illegible]

قال ره

١١٤ في هذا الحين وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في ان زكوته [illegible] ثم ان اراد نموه في ملكه او نموه
الى ان يندرج في الموضوع الذي يتعلق به الزكوة لا تعلق النمو في الملك كحيث يعم النمو الاصل
له بعد زمان تعلق الوجوب حتى يتوجه الاشكال [illegible] على المشهور وكيف كان فقد
اعتبار هذا الشرط مع النص عليه الاجماع فقصور دليلنا وهو ثبوت الزكوة في الغلات [illegible]
الا في نتيجة الاجماع [illegible] الغلات في ملكه [illegible]
ولكن في شرح [illegible] او عمل بحيث يتناول ما لو ملك شيئا منها بسبب اخر غير الشفعة كالارث
على [illegible] بدعوى الاجماع لا اشكال [illegible] ملكية الثمرة [illegible]
في وجوب الزكوة بها [illegible] في هذا الحين [illegible] الذي فسروه بالاصفرار والاحمرار
في تعلق الزكوة بها [illegible] في هذا الحين حيث ان [illegible] في ملك الغير
هو [illegible] وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في زكوته
[illegible]
[illegible]
وعدم كفاية الملكية حال التصفية الذي يتحقق به التسمية ولو قلنا [illegible] تعلق الوجوب
الا [illegible] والله العالم **ويزكى حاصل الزرع** او الغلات في ملكه [illegible]
حصلت في ملكه على التقدير [illegible] ثم **لا تجب فيه بعد ذلك فيه**
زكوة ولو بقي احوالا [illegible] وغيره [illegible] الروايات
المعتبرة [illegible] في الصحيح [illegible] عن زرارة وعبيد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه في شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول
مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت

ذلك

ذلك [illegible] وان كان [illegible] فانما [illegible] في صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء
فيه حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده **ولا تجب الزكوة الا بعد الخراج حصة**
السلطان بلا نقل خلاف فيه بل عن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليه [illegible] المصنف في المعتبر
انه قال خراج الارض يخرج وسطه ويؤدي زكوة ما بقي اذا بلغ نصابا اذا كان لمسلم وعليه فقهاء [illegible]
الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية انتهى والمراد بحصة [illegible] السلطان [illegible]
مستحق الخراج [illegible] على الارض سواء كان [illegible] في عرف الفقهاء [illegible]
او بغيره [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال بعد الخراج وحصة السلطان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن [illegible] لو ضرب السلطان على الارض الخراج [illegible]
وجوب الزكوة في الجميع لانه كالدين [illegible]
وهو كما ترى [illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible]
فانه [illegible] انتهى **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] واستدل له [illegible] نقله [illegible] عن ابي بصير ومحمد بن مسلم [illegible]
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان
فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما
عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك [illegible]

الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سـ رفيها الجزية فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها
وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر
ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس
يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا
فانتم الطلقاء، وما في الروايتان صريحتان في اخراج الخراج قبل الزكوة ولكنه قد يستشعر العكس
الخبرين لقوله عليه السلام في الخبر الاول بعد مقاسمة الملك وفي الخبر الثاني العشر ونصف العشر في
حصصهم لكون المفروض فيهما وقوع القبالة بحصة من حاصل الزرع والنخل واذا ما يسر فيوف
العقد بالمقاسمة ولا شبهة في ان حصة السلطان الماخوذة بعنوان المقاسمة
لا يجب زكوتها على المتقبل لانها كالحصة من المزارعة التي يستحقها المالك مالك الارض
فلا اثر في ذلك في ملك المتقبل كي يتوهم وجوب زكوتها عليه وكذا لو اخذ السلطان
بعنوان الخراج الذي هو لدى التحقيق عبارة عن اجرة الارض المتعلقة بذمته مستاجر فلو كان
حاصل تمام الجميع للمتقبل وما يدفعه الى السلطان يقع بازاء حصة الارض فلو قلنا بانصراف
الخبر بواسطة الالفاظ المذكورة الى ارادة الحكم في صورة وقوع القبالة على سبيل المقاسمة لكان
الاستدلال بها لعموم المدعى من عدم وجوب الزكوة الا بعد اخراج ما وضع عليه من الخراج حصة
حصة السلطان بمعناه الشامل للخراج المصطلح لا يخلو من الخدشة للفرق بين الخراج وبين ما يعطى
فلا يقع مقايسة الخراج بالمقاسمة ولكنه دعوى الانصراف قابلة للمنع

ان يكون جزء ~~...~~ بالمعنى الاعم من الخراج وجوب الزكوة
~~...~~ ويستدل له ايضا بما في الفقه الرضوي وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وخمسون درهما
ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان
سقى بماء المطر او كان بعلا وان كان سقى بالدلاء فعليه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في
الحنطة والشعير وفي المدائن تعلق بعض هذه العبارة دليلا للقول باستثناء المؤنة مطلقا قال وهذه
العبارة بعينها عبارة الصدوق في الفقيه ومنه يظهر ان مستنده في الحكم الذي ذكرنا هو هذا الكتاب
اقول وحكى عن الامالي والمقنع والمقنعة ايضا التعبير
~~...~~
التعبير بنحو ما في الفقيه من استثناء خراج السلطان ومؤنة القرية فلعله اراد بمؤنة القرية
ما له دخل في تحصيل الغلة او بمؤنة الزرع الا هلاك في القرية من حيث هي فان ارباب القرى ربما يكون
عليهم من يزرع في قريتهم من عامة الناس ما تركوه عليهم والمراد بمؤنة العمارة
كيف ما كان من قبيل كرى الانهار ونحوه مما يحتاج اليه الارض عامرة وكيف كان فالعبارة المذكورة
كالنص في عدم وجوب الزكوة الا بعد خراج السلطان وان كان من جنس الدراهم ~~...~~
~~...~~
~~...~~
ولو باعتبار اخراج ما القسم من المؤنة هذه العبارة مع استثناء
بالجور ولكنه لم يثبت لنا حجية الفقه الرضوي فيشكل الاعتماد عليه اللهم الا ان يجعل الشهرة
الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة جابرة لضعف سنده ويمكن الخدشة فيه
من الاستدلال ولكنه قد اشرنا في غير موضع الى انه وان لم يثبت عندنا كون الفقه الرضوي من تصنيف
الامام عليه السلام ولكنه لا مجال للارتياب في كونه كتابا مشتملا على مضامين الاخبار
التي كانت بايدي الشيعة عندهم جواز النقل ~~...~~ الخبر ~~...~~

الثرثول ٣

معتبرة لدى مصنفه [illegible] فوقوع هذه العبارة في عبارة الرملي [illegible] الحنفية والعلماء
المصنفة والمتون والمعتبرة التي [illegible] التعبير بمتون الأخبار خصوصا مع [illegible]
[illegible] الغربية [illegible] العدد [illegible] [illegible]
وصول [illegible] المتون [illegible] معتبرة [illegible] ولو [illegible] في وجود [illegible] الرواية
هذه العبارة لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] بالشهرة
[illegible] [illegible] الكتب [illegible] ووصول [illegible] مع [illegible] وذلك
ذلك كله بالموات [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فانه [illegible] الزكاة [illegible] بعد الخراج [illegible] منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيه والولاية [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] السلاطين [illegible] الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخراج [illegible]

الخراج فله

الخراج فله فهو [illegible] ولا يشترط اداء الاول [illegible] فقد [illegible] لا [illegible] ومنعه [illegible]
فلا [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاول خصوصا اذا اخذت الزيادة [illegible]
في [illegible] الاتفاق الى ان [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible] الخراجية كالموات [illegible]
وذلك [illegible] الخراج [illegible]
الاراضي الخراجية ولو [illegible]
[illegible] الكلام وان كان [illegible]
[illegible] ووجوب الزكاة [illegible] بعد اخراج الخراج [illegible]
فلا [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الى انه لا زكاة [illegible] بعد اخذ الخراج [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] رواية [illegible] المتون [illegible] روايات

أقول [illegible] الخراج [illegible] [illegible]
[illegible] مقدار الخراج [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
مع الاراضي [illegible] الخراج [illegible]
[illegible]

ما يدل على ذلك منها صحيحة رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها
هل عليه فيها عشر قال لا ورواية الأخرى عنه أيضا قال سألته عن الرجل يرث الأرض أو
يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا ورواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه ورواية سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سأل أبا
الحسن عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء
وإن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها وهذه الروايات مع
تعددها وموافقتها [illegible] للتقية لا تصلح معارضة لما عرفت
وفي المدارك بعد أن [illegible] ذكر رواية أبي كهمس قال وحملها الشيخ على الأرضين
الخراجية [illegible] يستلزم القول بعدم وجوب الزكاة فيها كما هو المنقول عن أبي حنيفة
[illegible] الروايات المزبورة وقال [illegible] المنقول عن الشيخ حمل هذه الأخبار على نفي الزكاة
في الحصة [illegible] السلطان بعنوان الخراج [illegible] العشر لا يجب في غلة
الضيعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن قد يقال [illegible] الأخبار [illegible] ولكنه [illegible] الا [illegible]
[illegible] زكوة جواب [illegible] فقال [illegible] أما ما رواه [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الصلاة والسلام قال
في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها
عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل فإن
اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء
مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس [illegible] وإن كان [illegible]
المتقبل زكاة أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض وإن كان [illegible] زكاة ما يحصل في يده بعد
المقاسمة [illegible]
في [illegible] وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر [illegible]
فكان [illegible] بالمنفصل على [illegible] المنفصل
فلا [illegible] هذا الحديث [illegible] وليس على أهل الأرضين اليوم زكاة [illegible]
[illegible] عليه الزكاة [illegible] الزكاة وإن كان

[illegible]

الا فضل اخراجه ثم ما فضل وذلك ظاهر كما لا يخفى انتهى أقول فيه بل على جواز احتساب ما يأخذه
السلطان من الزكاة تحمل الاخبار الكثيرة سيما ما في الشرح بنقل بعضها، الاجود لكن المراد بتلك الاخبار بحسب الظاهر
ما يأخذه بعنوان الزكاة لا مطلقا فيشكل توجيه هذه الاخبار بحيث يطابق الحمل على احتساب
ما يأخذه بعنوان الزكاة فان هذه الاخبار كالنص في ارادة نفس الزكاة على ما يظهر منه الا ان يحمل
[illegible]
بعنوان كونه خراجا للاصلاحة نعم يمكن ان يقال ان يكون نفس الزكاة عليه [illegible]
ان الظاهر من حال السلطان انه يتقبل على النصف او الثلث مثلا [illegible] مع الزراع على ان
يرفع اليه هذا المقدار عن جميع ما يستحقه من الزرع الحاصل في هذه الارض اعم من الخراج والزكاة [illegible]
[illegible] فيكون تحسيبه بهذا المقدار في قوة الاشتراط بان يكون زكوته عليه ان يصح
[illegible]
[illegible] ان يكون العشر او نصف العشر [illegible]
في جملة ما يأخذه الا ان يصرح بخلافه بان يشترط زكوته على المتقبل كما هو الاولى الموافقة
المزبورة وكيف كان فلو تم حمل الاخبار المزبورة [illegible] لكن ما ذكرناه في توجيهها
[illegible] يحتسب ما يأخذه الى [illegible] الزكاة كما هو الاظهر [illegible]
في المسئلة الاولى [illegible] الرابع [illegible] وكما لا يجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان
كذا لا تجب الا بعد اخراج المؤن كلها على الاظهر [illegible] المصنف وغيره بل المشهور
كما ادعاه غير واحد [illegible]
[illegible]
بل في مفتاح الكرامة [illegible] نقل القول به عن كثير من كتب الفقهاء [illegible] وجملة منها
الى المشهور وقال بل لم نعثر على [illegible] الاجماع لكن [illegible] او صريحه [illegible] خلافا للشيخ
في الخلاف وموضع من المبسوط فقال فيهما على ما حكي عنه كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت
اخراج الزكاة على رب المال وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال المؤنة على رب المال

دون المساكين

والمساكين الحصة ودليلنا قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ونصف العشر فلو الزمناه المؤنة
لبقي اقل من العشر ونصف العشر انتهى وعن موضع من مبسوطه انه قال كل مؤنة تلحق الغلات الى
الى وقت اخراج الزكاة على رب المال دون المساكين وللمحكي عن نهايته وموضع اخر من مبسوطه
التصريح بموافقة المشهور وعن ابن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا
الا من عطا انتهى وفي مفتاح الكرامة بعد نقل عبارة الخلاف وما ادعاه من الاجماع قال الظاهر ان مراده
اجماع الاصحاب كما فهموا عنه واراد بجميع الفقهاء فقهاء العامة ولم يرد فقهائنا كما هو المعروف
من طريقته لمن مارس كلامه فيه وكيف يدعي اجماع اصحابنا والفقيه والهداية والمقنعة وجمل العلم
نصب عينيه بل قد سمعت كلامه في النهاية والمبسوط في موضع منه وقد شرح في التهذيب عبارة
المقنعة ومنه يظهر وهن اجماع جامع الشرائع انتهى وكيف كان ففي المسئلة قولان احدهما استثناء
المؤن كلها وهو المشهور والاخر عدمه وهو المنقول عن الشيخ في الخلاف وابن سعيد في الجامع كما سمعت وعن جماعة
من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد وسبطه في المدارك وشيخه في شرح الارشاد وصاحب الذخيرة
موافقته وقال شيخنا المرتضى وهذا القول لا يخلو من قوة ولكنه في ذيل كلامه ايد القول المشهور
[illegible]
[illegible]
الصحيح ان [illegible] بعد الاستثناء باخبار العشر ونصف العشر فهو كما ترى [illegible] اختار هذا
القول فقال ان قوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ولفظ ما من صيغ
العموم فيشمل ما قابل المؤنة وغيره والاظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى
فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي
قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد

مقاسمة لك وبهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة

او المقام مقام البيان والاستثناء مما عدا ان يتوهم [illegible] الرواية في العموم [illegible] واجب [illegible]

الواردة في العشر ونصف العشر بكونها مسوقة لبيان الصدقة الواجبة في الغلات دون [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوبها فهي نظير قوله ع في كل اربعين شاة شاة وفي كل ثلثين بقرة تبيع حولي وفي اربعين بقرة مسنة

وفيه ان هذا ان يسلم فبالنسبة الى الروايات التي لم يقع فيها التعرض لاعتبار النصاب كما في كثير منها واما [illegible]

فبعضها مما وقع فيه التصريح ببيان موضوع الحكم وشرطه واعتبار بلوغ النصاب فيه من مثل قوله في صحيحة زرارة

ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق ففيه العشر وما كان منه يسقى

بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر فان المراد [illegible] في سببية بلوغ النصاب لثبوت

العشر ونصف العشر في ما انبتته الارض الذي هو اسم لجميع الحاصل لا ما يبقى بعد مؤونته [illegible] واما حسنة

ابي بصير ومحمد بن مسلم فربما استدل بعض للمذهب المشهور بدعوى ان الظاهر من قوله

فيما يحصل في يده بعد مقاسمته ارادة ما يستفيده من جملة الحاصل بعد اخراج مؤونته [illegible]

مما تقتضيه ان يكون [illegible] من الرواية لفظة [illegible] فانه

[illegible] في يده من زراعته او تجارته او صنعته كذا فكذا من الحنطة او غيرها

الا مع العمارة التي استفادها من جملة وفيه ان هذا في غير مثل المقام الذي قيده بما بعد

مقاسمته فانه اذا قال [illegible] الشريكين في زراعة الذي يحصل في يده مما اخرجه

الله من الارض بعد مقاسمته مع الاخر كذا لا يفهم منه الا جميع حصته من

الزراعة الباقية له بعد اخراج مؤونتها كالكري والخمس وفي ذلك دعوى ان

في العادة انما تقع بعد اخراج المؤونة من الوسط ضرورة ان المؤونة غالبا [illegible] قبل

تحصل

حصول الثمرة من مال الزارع او في ذمته ودعوى ان العادة جارية باخراجها من الاصل [illegible]

قبل مقاسمته مما لا [illegible] الالتفات اليها بل [illegible] جرت العادة [illegible] ان اوله بالقبول [illegible]

ان الغالب كون المتعاملين [illegible] مباشرة القسمة واستيفاء حصة السلطان [illegible]

على [illegible] دون المؤونة لا يعولون [illegible] المؤونة والى هذا انه لا ينبغي الالتفات الى

مثل هذه الدعاوى [illegible] ربما يستدل له ايضا برواية

علي بن شجاع النيشابوري انه سأل ابا الحسن ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى

فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون

ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته

وفيه ان الظاهر كون لفظ [illegible] مبنيا للمجهول وكون [illegible]

[illegible]

[illegible] استثناء المؤونة فلعل ترك تعرض الامام عليه السلام [illegible]

[illegible] مبنيا للمجهول [illegible] وكونه من فعل [illegible]

من ذلك [illegible] فانه [illegible]

موجبا لبراءة ذمته [illegible]

بوضع [illegible] بعد المقاسمة [illegible] نصف العشر فيما سقي بالدوالي ونحوه [illegible]

مؤونة زائدة [illegible] لكون المؤونة ملحوظة لدى الشارع في اصل تشريع الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقيه والوسيلة والمنتهى [illegible] نصف العشر الى الكل ما فيه مؤونة زائدة فلو [illegible]

على [illegible] المؤونة [illegible] فرق بين الامرين [illegible] مؤونة [illegible]

الموجبة لاسقاط نصف العشر [illegible] المؤونة [illegible] نصف العشر بعد اخراجها وحينئذ [illegible]

ان يستعملا [illegible] في [illegible] اسقاط مؤونة السقي فيما فيه نصف العشر وجب

[illegible]

[illegible]

الفقهاء الذي [illegible] فمن قال [illegible] الى هذا الحكم وفيه ما اشير اليه من انه لا اطلاق للمقبول

بخلاف اطلاق الادلة التعبدية فان كان [illegible] لبطلان [illegible] على ثبوت العشر ونصف

العشر في جميع ما انبتته الارض من غير استثناء المؤونة فمقتضى المتن والاصل

الاطلاق [illegible] عن الزام [illegible] كيف ولو علم بان مناط التضعيف فيما

[illegible]

سقي بالدوالي هو زيادة مؤونة [illegible]

الافتراق بالتفصيل بين المؤونة الجارية مجرى العادة وبين ما زاد عليها باستثناء المؤونة الزائدة

دون الجارية مجرى العادة [illegible] القول به [illegible]

منهم [illegible] نصف العشر في كل ماله مؤونة [illegible] ان نصف اسقاط

نصف العشر بازاء المؤونة فيما سقي بالدوالي [illegible] الى غير مورده قبال

هو مع الفارق اذ ليس [illegible] للزرع الذي سقي سيحا الا مورد مختلف

في السقي [illegible] الاختلاف [illegible] الى قول [illegible] لاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

التعبدية [illegible] لكون سقوط نصف [illegible] بالدوالي [illegible]

[illegible] وتعيين الارض [illegible] بالنسبة

الى الاماكن البعيدة [illegible] على صرف [illegible]

السقي بالدوالي في الاماكن القريبة [illegible] بالسقي بالدوالي

في اسقاط نصف بازاء المؤونة [illegible] مع وجود الفارق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

اذ ليس يكون للاتفاق فيه للزرع الذي سقي سيحا الا مورد مختلف غاية الاختلاف [illegible]

بالسقي بالدوالي [illegible] ان المتبع [illegible] ظواهر الادلة التعبدية فان [illegible] على ثبوت

العشر ونصف العشر في جميع ما انبتته الارض فهو والا فمقتضى الاصل [illegible]

واستدل للقول باستثناء المؤونة بالاصل [illegible] في ادلة [illegible]

مع [illegible] فان [illegible]

[illegible] المؤونة [illegible]

[illegible] بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال

المشتركة [illegible] من الاموال المشتركة [illegible]

[illegible] المشتركة [illegible] الزكوة في الغلات [illegible] والقاعدة [illegible] المؤونة

وبقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] للحارث

العذق والعذقان والثلثة لحفظ اياه [illegible] للتعليل

مع انه لا قائل بالفرق بين مؤونة الحارث وغيره [illegible] فمنهم بعد

فراغ [illegible] ومؤونة العمارة والقرية [illegible] بعد فراغ [illegible] ومؤونة القرية [illegible]

الى ان المراد بمؤونة القرية ماله دخل في الزرع لا مؤونة من حيث هي [illegible]

[illegible] في سببية [illegible] لثبوت العشر ونصف العشر

في جميع ما انبتته الارض واما الاصل [illegible] المؤونة

المالك [illegible] المطلوب [illegible] استفادة استثناء المؤونة [illegible]

[illegible] في جواز [illegible]

[illegible] القول باختصاص الزكوة [illegible] المؤونة [illegible]

الزاد فقد اخذ العفو فلا شئ [illegible]

بعشر او نصف العشر من نفقته فاخذ السلطان مجموع [illegible]
منه ومن احتساب المؤنة [illegible] اذا فعل بمقدار حق الفقير [illegible] فقد [illegible] ان
انتصاب [illegible] بين المالك والفقراء فلا تلحق احدهما [illegible] نفقته [illegible]
عرفت [illegible] حقيقة [illegible] الى المؤن المتأخرة عن تعلق حق
الفقراء به [illegible] القول بالفقراء [illegible] الحب [illegible]
وجه الاستدلال بقوله عليه السلام ويترك [illegible] العذق والعذقان والثلاثة [illegible]
الاشياء [illegible] المؤنة المتأخرة عن زمان [illegible] الذي هو بعد تعلق الوجوب
[illegible] الاجماع [illegible] العرف [illegible] ومن المؤن السابقة عليه [illegible]
بانه [illegible] خلاف المطلوب [illegible] فان تخصيص الاستثناء في اخبار الخرص [illegible]
بالعذق والعذقين [illegible] للحارس [illegible] احتساب
[illegible] المؤن وان ترك العذق والعذقين لعدم احتساب اجرة ومعافارة [illegible]
التخفيف المستحب للحارس [illegible] جميع المؤن [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] التخفيف [illegible]
المستثناة [illegible] للحارس [illegible] في صحيحة [illegible]
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة
بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك
للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه [illegible]
عن محمد بن يعقوب [illegible] قال ويترك للحارس اجرا معلوما [illegible] وكيف كان
فهذه الصحيحة [illegible] الاستدلال بها [illegible] المشهور ولكنها [illegible]

[illegible] ولعل ترك العرف [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] وحيث [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واما ما قيل من ان الزكاة في الغلات [illegible]
ان [illegible] وهو قول [illegible] قاضية
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
واما ما قيل من ان الزكاة في الغلات [illegible]
ولكن [illegible] الفروع [illegible]
الزكاة [illegible] اصحاب الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الحب [illegible]

الاستثناء

[illegible]
بالعدول [illegible]
والكلام [illegible] الى [illegible]

العامة من عدم الاستثناء اذ المعروف عدم غفلتهم مع عموم ابتلائهم [illegible]

~~[illegible]~~

ثم انهم لو كانوا قائلين بالاستثناء او بعدمه وعلى الاول [illegible] الا [illegible] اليوم من الامام

لعرفته العادة باستعلامه منه [illegible] الحكم [illegible] عليه العامة [illegible] دوران [illegible] الامام

وعلى تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء كما عليه العامة امتنع عادة ان يشتهر خلافه في الاعصار [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] على الوجوه الضعيفة [illegible] الادلة [illegible]

على [illegible] الادلة [illegible] الحكم [illegible] عليه

[illegible] الامام عليه السلام

بطريق [illegible] في شرح

الجواز [illegible] فاذا [illegible]

من الاجرة والعذق [illegible] مع [illegible] القول [illegible] المؤونة [illegible]

البعض [illegible] والعلماء [illegible] على الظن [illegible] تقييدا

[illegible] فيما قبلها [illegible]

ثم انه هل يعتبر النصاب بعد المؤونة فلا زكاة فيما لو نقص باستثنائها عن النصاب ام قبلها

~~[illegible]~~ وان قل اذا كان المجموع نصابا ام يعتبر [illegible]

يفصل بين ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث فيعتبر النصاب بعده وما تأخر عنه كالحصاد

والجذاذ [illegible] فيعتبر قبله وجوه بل اقوال اشهرها

[illegible] الجواهر الاول [illegible] عبارة [illegible] فان

[illegible] في قوله بعد بيان مقدار النصاب فاذا بلغ ذلك [illegible] ومؤونة [illegible]

والمؤونة

والمؤونة اخرج منه العشر [illegible] الوقت [illegible] بعد [illegible] قبله [illegible]

فلا قصور [illegible] واستدل له [illegible] بان ظاهر

ادلة اعتبار ثبوت العشر ونصف العشر في مجموع النصاب [illegible] عشر النصاب

فما دل على استثناء المؤون لا [illegible] مقيدا للادلة اعتبار النصاب [illegible]

[illegible] العشر ونصف العشر [illegible] الاطلاق توضيح ذلك ان [illegible] في قوله عليه السلام

في صحيحة زرارة ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق [illegible]

ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر [illegible] ثلثمائة صاع [illegible]

[illegible] انه اذا بلغ ما انبتت الارض ثلثمائة صاع [illegible]

[illegible] على استثناء المؤونة [illegible] ما انبتت الارض [illegible] ثلثمائة صاع [illegible]

عشر [illegible] ففيه العشر [illegible] بعد اخراج المؤونة [illegible]

[illegible] المؤونة [illegible] ما بلغ خمسة اوسق

[illegible] بعد وضع المؤون [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] ففيه العشر [illegible]

[illegible] خمسة اوسق [illegible] بعد اخراج المؤون [illegible]

~~[illegible]~~ فهذا هو الاول [illegible]

استثناء المؤونة مقيدا للادلة اعتبار النصاب [illegible] وضع المؤون [illegible]

[illegible] على استثناء المؤونة مقيدا [illegible] ففيه العشر [illegible] وضع المؤون [illegible]

ما دل على اعتبار النصاب [illegible] اذا بلغ المجموع ما انبتت

الارض خمسة اوسق [illegible] بعد اخراج المؤون [illegible]

[illegible] والمرجح [illegible] الاصول العملية [illegible]

الزكاة فيما نقص عن خمسة اوسق بعد اخراج المؤونة [illegible] ثبوت الزكاة في

[illegible] في قوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر ثبوت الزكاة في مطلق ما انبتت الارض

١٢٣

فيلاحظ ... او الكثير او ... التفصيل ... دال على اعتبار النصاب [illegible]

النصاب ... اخراج المؤنة ... وقبيل المفصل بالمجمل المردد بين الاقل والاكثر [illegible]

... في مثل المقام الا الاقتصار ... على العقد [illegible]

ما ... مجموعه ... [illegible]

فالمرجع فيه ... الا الاصول العملية [illegible]

[illegible] ... من قبيل المفصل بالمجمل المردد بين

الاقل والاكثر ... دال على ... المؤنة ... [illegible]

[illegible]

لانا نقول

[illegible]

٭ فالفرق بين ... وبين ... المفصل بالمجمل المردد بين الاقل والاكثر ... [illegible]

فيما ... فرد فرد ... بالنسبة الى المشكوك ... [illegible]

... في امر المفصل بالنسبة الى ... المردد واما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل الاصول العملية ... [illegible]

[illegible]

الاقل ... في وجوب العشر بالنسبة الى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الجوع عنه حبوب المؤونة المتوقعة باخراجه الملاك لكن زيادة في المؤونة المتوقعة عن الوجوب
بمقدار النصاب في الوجوب لا يتعلق عليه وفيه ان اشترط [illegible] في [illegible] الزكاة حين
بدو صلاحه ان تكون [illegible] ما يعرف في نفقته الى حين حصاده [illegible]
المؤونة بشرط [illegible] وجوب [illegible] او زرع [illegible] حصول [illegible] الى [illegible]
مؤونته واستدل للقول بالتفصيل بين المؤن السابقة على الوجوب والمتأخرة عنه
باطلاق الحكم بوجوب العشر فيما سقت السماء ونحوه حيث ان ظاهر قوله ففيه العشر ارادة عشر جميع
الحاصل فان مقتضاه الحكم بسببية بلوغ النصاب لوجوب اخراج عشره مطلقا ولكنه لما علم
وحيث علم انه لا يجب الزكاة فيما قابل المؤونة اقتضى ذلك الحمل على ظاهره تقييد بلوغ
النصاب بكونه بعد اخراج مثل البذر واجرة الحرث ونحوها من المؤن السابقة على
الوجوب واما المؤن اللاحقة كالحصاد ونحوه فليس اخراجه منه او يسقط في اعتبار النصاب قبله
قبله لان اخراج المؤن اللاحقة [illegible] مقتضيات قاعدة [illegible] وطلاق
قوله [illegible] ونحوه ففيه العشر [illegible] عشر [illegible] الوجوب
ان المؤن [illegible] المؤن [illegible] كثيره
كما لا يخفى على المتأمل وفيه ما عرفته فيما سبق من ضعف القول بشركة الفقير حقيقة الا
بشيء من لوازمها فلا يعم الالتزام بان الحق الثابت للفقير في هذا المال هو مقدار عشر ما يتعلق
الوجوب به ونحوه [illegible] ولكنه صرف في حفظه واصلاحه كذا فلا يجب الا دفع العشر منه
بعد مؤونته الى الفقير فالوجه هو المشهور من عدم الفرق في اعتبار النصاب
من المؤن السابقة واللاحقة في اعتبار النصاب كما ربما يؤيده بل يشهد له اخبار
الخرص المعتبرة التي تقدمت الاشارة اليها ثم ان المراد بالمؤونة هو معناها
العرفي وهو ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة من مثل البذر واجرة الارض
والحرث ونحوها قال في المسالك والمراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر
كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة

الارض وان كانت غصبا ولم ينو احتسابه على المالك اجرتها ومؤونة الاجير وما نقص بسببه من الالات
والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينه وبين غيره وزع وثمن البذر
ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤونة العامل المثلية
واما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤونة
عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير
الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما
بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب
من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه
وحصة السلطان من المؤن اللاحقة بيد وبعد الصلاح فاعتبار النصاب قبلها اشكل فلعله اراد
بهذا الكلام التنبيه على ما يعتبر فيه فالاولى ايكاله الى العرف فما يعد عرفا من مصارف
هذه الزراعة بحيث لو سئل عنه بمقدار ما صرفه في تحصيلها للاعتبار بكذا وكذا فهو مؤونة
وما في صدر العبارة من تقييد بموضوع بما يتكرر في كل سنة لعله للاحتراز عن مثل حفر
الآبار وكري الانهار ونحوها مما يعد عرفا من اسباب عمارة الارض فهي كتعمير الارض والعقار
بشرائها لا يعد عرفا من مؤونة الزراعات المخصوصة فما في كلمات بعض [illegible]
من بسط مثل هذه المؤن على السنين المتكررة بمقدار قابليته للبقاء للاولى ونحوه
نعم لو دعاه الى حفر بئر او كرى قناة [illegible] خصوص زراعة [illegible] لعد ذلك عرفا من مؤونته
كما انه لو اشترى ارضا لذلك لكان ذلك الشراء كذلك [illegible] بالنسبة الى هذه
زراعة هذه السنة [illegible] حفر هذه البئر او كرى هذا النهر دون
السنين الآتية [illegible] البئر والقناة بالنسبة اليها حال الارض
التي ملكها في السنين السابقة شراء ونحوه في عدم كون ما صرفه في تحصيلها معدودا

فان عد ذلك ... [illegible]

صح

يشتمل من الزراعات الآتية [illegible] وان كان لو [illegible] المقصود باعتبار شراء الارض واجراء النهر الا الانتفاع بالزرع الى [illegible] لا [illegible] الزرع [illegible]

صح

[illegible]

ومؤونة وكيف كان فليس فقد عرفت انه لم يرد في شيء من النصوص الواردة في المقام [illegible] التصريح
باستثناء المؤونة [illegible] او [illegible] في عبارة الفقه الرضوي والتعبير بلفظ المؤونة وغيرها
اضافتها الى الزرع او الغلة [illegible] الى الاخرة وانما المرتبة باستثنائها [illegible]
والشهرة المعتضدة بالاجماعات المحكية وعدم القول بالفصل بين بعض المؤن
التي دلت الادلة على استثنائها كاجرة الحارس والحصاد والدقاقين له [illegible]
[illegible] والقدر المتيقن من ذلك ما ينفقه على نفس هذه الزراعة ومثل البذر
واجرة الحرث واجارة الارض في تلك المدة وتسطيح الارض وتنقية النهر لا ما يبقى
له بازائه مال [illegible] والاعيان [illegible] من الارض [illegible] او العوامل
التي يشتريها للزراعة او الالات التي يستعملها فيها مما يبقى عينها في ملكه [illegible]
فهي خارجة عن ذلك [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] من قوام تلك الاشياء التي [illegible] الزرع والاعيان
نفقة الشيء ما يصرف فيه لا ما ينفق في تحصيل الاشياء التي هو [illegible] الزرع على [illegible]
نعم [illegible] على الالات والادوات [illegible] والارض [illegible]
[illegible] النقص في المؤن [illegible] ولكن الاوجه [illegible] المؤونة [illegible]
ولا اقل من خروج [illegible] عن القدر المتيقن [illegible]
الذي يمكنه الالتزام باستثنائه فهو من مواضع الشك [illegible] الزكاة نعم
بناء على ما اخترناه من [illegible] موافقة القول باستثناء المؤونة للاصل وانه لم [illegible] الادلة
السمعية [illegible] على ثبوت الزكوة فيما يقابل المؤونة [illegible] الرجوع في مورد
الشك الى اصالة البراءة ولكن [illegible] وقف واما اللواحق فمسائل الاولى

في بيان مقدار الزكوة

الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر بلا خلاف فيه [illegible] بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه

٣ اي حصول الزرع [illegible]

[illegible]

ويدل عليه مضافا الى ذلك اخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة
ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين
او بعل او سماء ففيه العشر كاملا [illegible] وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة التي قد تقدم بعضها في مبحث [illegible] ولا حاجة الى استقصائها
بعد وضوح الحكم وكونه مورد اتفاق النصوص والفتاوى والمدار في وجوب العشر ونصف العشر
على ما يظهر من النصوص والفتاوى [illegible] صرح به في الجواهر على احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة
من دولاب ونحوه وعدمه فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت
مؤونتها [illegible] والتعبير بالترقية للجري مجرى الغالب [illegible] فلو كان
كالمال ولكن يحتاج ايصاله الى الزرع الى [illegible] فذلك [illegible] بالدلو ونحوه ولذا جعل
بعض [illegible] في ذلك احتياج [illegible] الى الزرع الى العلاج [illegible]
[illegible]
الاتفاق [illegible]
[illegible]
المؤونة [illegible] الاسلام [illegible]
او [illegible] التفصيل [illegible] العشر ونصف العشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجب [illegible]
[illegible] واصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] نصف العشر [illegible]
اليه بالدلو [illegible]

[illegible]

126

فاذا لم يفتقر السقي او الدوالي الى المؤنة ما كان من قبيل العشر [illegible] وان صدق عليه الاول
انه مفتقر الى المؤنة ولم يكن كان فلا مشاحة في التعبير [illegible] المراد ولكن [illegible] الموارد
[illegible] بالقسم الاول [illegible] [illegible] عليه والمؤنة
في وسطه بحيث [illegible] فهو [illegible] عنه الارض [illegible]
من السقي [illegible] بالنواضح والدوالي ام [illegible] الى ما لو كان [illegible]

~~[illegible]~~

وان اجتمع الامران في مورد كان الحكم للاكثر بلا خلاف فيه [illegible]
[illegible] وان تساويا اخذ العشر من نصفه ونصف العشر من
نصفه نصف العشر بلا خلاف فيه [illegible]
وفي حسنة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض
تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم
قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر [illegible] بالاكثرية [illegible]
بل [illegible] والى [illegible] ولا [illegible] في الرواية
وانه عليه السلام [illegible] لتحقق السقية والسقيتين [illegible] بالدوالي

[illegible]

لا [illegible] بالعادة من كون الاكثرية الزمان [illegible] في الحقيقة
[illegible] السقية والسقيتين
[illegible] والدوالي [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] السقية والسقيتين [illegible] الحقيقة
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
الزرع [illegible] الماء [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الى السقي بالدوالي [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] السقي [illegible]
السقيتين [illegible] الزرع [illegible]
[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible]

[illegible] بالقول باعتبار [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] وفي كثرة الماء ان هذا الجنب الظاهر [illegible]
الكثرة زمانا كما يشعر بذلك ما ذكره وبطلان [illegible] السقية بالسبع قد ثبت [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] والمعوز [illegible] كشف الالتباس [illegible]
ويحتمل قويا رجوع القول باعتبار الكثرة زمانا الى [illegible] والاحوط [illegible] استفادته من [illegible]
الوارد في الخبر [illegible] وهل يكفي في الكثرة المعتبرة في المقام مطلقها اي الكثرة
الحقيقية [illegible] بزيادة [illegible] فلو كان السقي [illegible]
[illegible] ام الكثرة العرفية بان كان التفاوت بينهما
بمقدار [illegible] عرفا بحيث [illegible] الزراعة بالدوالي [illegible] لكثرة
السبع مثلا [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] الاكثر بمقدار [illegible] عرفا [illegible] السقي [illegible]
بالنسبة الى [illegible] السقيات [illegible] كثيرة [illegible] سقيه [illegible]
[illegible] وجه [illegible] الاكثر حقيقة [illegible] بمطلق الزيادة دون العرف
[illegible] الاطلاقات الى الكثرة العرفية [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الجواب عن سؤال الاول [illegible]
[illegible] سؤال الاول ان [illegible] في مورده [illegible]
[illegible] بمقدار [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] على صورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ان الارض التي تسقى [illegible] فتسقى سيحا [illegible] نصف [illegible] العشر
[illegible] بمقدار [illegible] فيقال الارض تسقى بالدوالي [illegible] فتسقى سيحا

[illegible]

[illegible]

والسقيتين سيحا [illegible] فان فيه نصف العشر [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الجواب هذا الوجه وجه [illegible]
[illegible] فيه [illegible] قوله فان [illegible] على ارادة [illegible] بالنسبة بحيث يطلق [illegible]
[illegible] الكثرة الواقعية [illegible] على الكثرة [illegible] لصدق بارادة الكثرة
[illegible] بالعدد [illegible] ذاته [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] على العدد [illegible]
[illegible] السقيتين [illegible] الارض تسقى بالدوالي
[illegible] السقية والسقيتين [illegible] في تغيير حكمها بالكلية [illegible] نصف العشر
[illegible] تسقى بالدوالي [illegible] وذلك [illegible] الثلث والاربع والخمس [illegible]
[illegible] صورة العكس [illegible] كان السقي بالدوالي [illegible]
[illegible]
[illegible] زاد على
السقيتين على ما رواه مع انه قياس مع الفارق [illegible]
[illegible] السقية والسقيتين [illegible] بالدوالي [illegible]
[illegible] بالنسبة الى ما يسقى سيحا [illegible] بالدوالي [illegible]
[illegible] في تغيير [illegible] في تغيير الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة الثانية اذا كان له نخل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد بلا خلاف [illegible]

انه قال لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بسرعة والبطوء [illegible]

واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر [illegible]

[illegible]

فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك الجميع دفعة او اختلف الامران [illegible] المسئلة الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين [illegible]

وقيل يضم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالحكم لوجوب [illegible] من الاصل في الادراك الى ان يكمل النصاب فاذا كمل النصاب وجب [illegible] الزكاة 129

ولو [illegible] قيمته او قيمة [illegible] في مسئلة البذر وما ذكرناه فيما سبق من اشتراط وجوب [illegible]

بالملك من التصرف في مجموع النصاب [illegible]

او قد عرفت في [illegible] المقصود بذلك الاحتراز [illegible] الملك [illegible]

بالتصرف فيه من [illegible] المقصود [illegible]

[illegible]

فالقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باعتباره [illegible] بالنسبة الى ما ادرك اخيرا بعد اخراج [illegible] في نفي تعلق

الزكاة [illegible] كون ما ادرك [illegible] الزكاة [illegible]

ما بلغ نصابه اولا [illegible] لوحظ بنفسه [illegible] النصاب

فلا يعتبر [illegible] ولو لوحظ [illegible] الى ما ادرك [illegible]

المذكور [illegible] لكون الاول [illegible]

كالاول [illegible] وكون الاول بنفسه [illegible] باخراج عشره [illegible]

بعد [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] الارض [illegible] السنة [illegible]

فلا [illegible] المسئلة الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين

قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين [illegible]

والوسيلة وقيل يضم [illegible] القول الى الاكثر [illegible] المصابيح الى المشهور

[illegible] الادلة وكونه باعتبار [illegible] بين المختلف [illegible]

الجواهر [illegible] المشهور [illegible] قال [illegible]

المسئلة [illegible] ضرورة [illegible] تعليق الحكم [illegible]

كونه في عام واحد [illegible] في صدق [illegible]

بين الثمرتين زمان [illegible] الكلام [illegible] الثمرة التي [illegible] في تلك

السنة [illegible] البيان [illegible] القولين [illegible]

اقول [illegible] لصدق [illegible] في هذا الباب [illegible] فصدق [illegible] ثمرة

[illegible]

[illegible] الثمرتين [illegible]

[illegible] صدق [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] صدق [illegible] الارض

[illegible] الثمر والزبيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الثمرة في كل سنة [illegible]

[illegible] في سنتين [illegible] في عام واحد [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الاشبه المسئلة الرابعة لا يجزي اخذ الرطب

عن التمر ولا العنب عن الزبيب [illegible] النصاب [illegible] لا يجوز [illegible]

١٣٠

اخذ ذلك اصح وان بلغ قدر الواجب [illegible] لا اخذه بالقيمة السوقية فجاز ان [illegible]

اخراج القيمة من غير المنصوص [illegible] فما عن المختار من رواياته عنه [illegible]

اذا كان بحيث لو [illegible] بقدر الواجب [illegible] محل النظر اذ [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] باليسر [illegible] الحق [illegible]

[illegible] وجواز الاجزاء [illegible] ولو اخرج الاجود [illegible]

[illegible] جاز [illegible] لانه [illegible] تعلق حق الفقير [illegible]

ويدل عليه [illegible] قوله عليه السلام [illegible] زكوة وقد ظهر [illegible]

ذلك انه لو اخذه الساعي [illegible] التمر والزبيب [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] ثم نقص رجع بالنقصان [illegible]

[illegible]

لا وقت [illegible] العشر [illegible] او نصف

عشرة وقضية ذلك [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] والارفاق بالمالك [illegible] في دفع المثل او القيمة

فلا يجوز الاجزاء باقل من العشر او نصف العشر اذا كان [illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] مقدار الفريضة جاز للمالك [illegible]

وقد ظهر [illegible] انه لو اراد اخراج الزكوة [illegible] الاجزاء [illegible]

بان اخرج مقدار العشر [illegible] نعم لو كان [illegible]

او [illegible] في الاداء ولو [illegible] فلكل [illegible] الجميع

من اجوده [illegible] الاخراج [illegible] الوسط [illegible]

[illegible]

البيد و[illegible] الفقراء [illegible] وهو قول [illegible]

اخذ من الوسط والادون [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقير [illegible] بان يتعلق [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] العشر الواقع في

[illegible] جواز اخراج الجميع من الاردأ

فضلا عن الوسط [illegible] اطلاق الادلة [illegible]

يستدل للمنع عنه بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والاخبار الواردة في [illegible]

الى [illegible] اخراج بعض الانواع [illegible]

وانه [illegible] الجميع من الجيد [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

ولكن [illegible]

١٣١

وينبغي ان يكون عنده الجزاء بالارادة ويطلق ان [illegible] للوارث [illegible] المسئلة

الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة بعد موته وبلغت

قدرًا يقصد [illegible] لم يجب على الوارث زكوتها [illegible] لان التركة قبل الوفاء بحكم مال الميت

[illegible] في وجوب صرفها الى الدين [illegible] ويستحق الوارث [illegible]

عينا او [illegible] خلافا [illegible] عليه في زكوتها [illegible] ملكه [illegible]

فيه ولو قضى الدين من غيرها بعد بلوغه وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة

لانها حين بدو صلاحها [illegible] وقت تعلق الوجوب كانت على حكم مال الميت

[illegible] تعلق [illegible] زكوة [illegible] التركة مع الدين بحكم مال الميت [illegible]

ولو [illegible] استيعاب الدين [illegible] العبارة [illegible] الزكوة

[illegible] الزيادة المستوعب [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الزيادة بزيادة القيمة المستوعبة [illegible] قال في شرح [illegible]

قول المصنف اذا مات المالك وعليه دين [illegible] الفرق في الدين بين

التركة وغيره [illegible] على المستوعب [illegible] ذكره في المعتبر لان الدين اذا لم يستوعب

التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المصنف وغيره [illegible]

[illegible] على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب [illegible]

ان قلنا ان الوارث انما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من التركة [illegible]

[illegible] وقوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة

[illegible] على القول [illegible] لو اتفق زيادة قيمة اعيان التركة بحيث قضى منها

الدين وفضل للوارث نصاب [illegible] لان الدين [illegible] وقت بلوغ [illegible]

يتعلق

يتعلق بها الزكوة ما لم يجب على الوارث لان التركة كانت [illegible] وقت تعلق الوجوب على حكم مال الميت [illegible]

وجوب الزكوة [illegible] الدين [illegible] وجب [illegible] بدون ذلك [illegible]

[illegible] ان [illegible] على ان تركة الميت تنتقل بجميعها بموته الى الوارث وان حق الديان [illegible]

من قبيل حق الرهانة او الجناية او غير ذلك من انواع الحقوق فان قلنا بان [illegible] يتعلق [illegible] التركة [illegible]

[illegible] في ملك الوارث [illegible] على هذا التقدير [illegible] الوارث [illegible] التصرف فيه [illegible]

[illegible] الدين [illegible] ضعيف [illegible] الثمرة [illegible] في وجوب صرفها في دين الميت

[illegible] التركة [illegible] مشغولة بحق الديان [illegible]

[illegible]

فلا فرق [illegible] ما يتعلق به الزكوة [illegible] الثمار [illegible] بعد موته او [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] مشغولة بحق [illegible] الان [illegible]

حيث [illegible] فضل [illegible] الدين [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] تعلق الزكوة به [illegible]

وان [illegible] ان التركة لا ينتقل الى الوارث الا بعد وفاء الدين [illegible] على حكم مال الميت [illegible]

[illegible] ملك للوارث [illegible] على حكم مال الميت [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

وهذه العلاقة [illegible] بين الوارث [illegible] الدين بموت مورثه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الوارث [illegible] الا بعد [illegible]

الدين وجب [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الملكية [illegible] التصرف فيه

[illegible] الملكية [illegible]

التركة او من اول الامر لما انه ليس منافيا للاصل الملكية كما انه ليس منافيا لاطلقية ايضا فما يقتضيه عند الدين [illegible] بالعقل ملك الحق

للوارث فما ورد على التصرف فيه بجميع انواع التصرف بمقتضيه من حق الديان وصرفه فيما يشاء فليس [illegible]

[illegible] ما عن تعلق الزكاة به ولا عن تجويز [illegible] الشرعية او العرفية الثابتة للمستحق المجاز [illegible]

وجوب [illegible] وفاء الدين والالتفات على [illegible] ان [illegible] الوارث [illegible]

لكونه على حكم مال الميت كذلك [illegible] وجوب صرفه [illegible] في وفاء دينه او غيره [illegible]

على ما في [illegible] لكون ما يقابل من الدين عليه [illegible] بالوارث [illegible] حقيقة فهو على تقدير

[illegible] عن تعلق الزكاة به ولكن لقائل ان يقول ان كون ما يقابل [illegible] ملكا مطلقا للوارث

على [illegible] لا يكفي في ايجاب الزكاة عليه اذ لا بد [illegible] على الاطلاق ولو على القول بجواز تصرفه فيما يقابل

[illegible] القول بالمنع [illegible] ان [illegible] ان التركة للميت حتى [illegible] فيما [illegible]

[illegible] فرق بين [illegible] التركة او [illegible] لا [illegible] على [illegible] كالمال الميت

لا ينتقل الى الوارث الا ان [illegible] ما كانت التركة [illegible] الدين [illegible]

ما زاد على الدين [illegible] بالدين ملكا للوارث ولكن لا يتحقق ملك الوارث ما لم يتميز حق الميت

حيث ان ما يستحقه الميت [illegible] فالنصاب الباقي بعد

بعد وفاء الدين انما [illegible] للوارث [illegible] الدين [illegible] فلا [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] الدين [illegible] من [illegible] التركة [illegible] لا يتحقق ما يستحقه الميت [illegible]

فليس النصاب [illegible] ملكه [illegible] زكوة [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] نعم لو فرض كون النصاب بعينه مما يفضل عن الدين [illegible]

كما لو خلف اموالا كثيرة [illegible] نوع [illegible] النوع [illegible]

[illegible] بحيث [illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible] الدين [illegible] الفرق [illegible] وجوبها [illegible]

ان الاجمال

ان الاجمال والابهام [illegible] فيما يستحقه الديان من التركة المملوكة [illegible] على ملك الميت حكما لا فعليا [illegible] للوارث

فان ما تركه الميت جميعه ينتقل الى وارثه [illegible] على ما جاء [illegible] [illegible]

هذا المجمل [illegible] الوارث بالنسبة الى التركة [illegible] في امواله [illegible]

[illegible] من [illegible] المتشخصة [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ في [illegible] الوارث [illegible] على الحجر [illegible] التصرف [illegible] قبل [illegible]

ما يستحقه الغير [illegible] التصرف [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] ان [illegible] اعيان امواله زكوة [illegible]

لا يمنع [illegible] تعلق الزكوة به كما لا يمنع [illegible] التصرفات الموقوفة على

الملك فكذلك [illegible] ~~[illegible]~~

فيما اذا كانت التركة [illegible] الدين [illegible] الدين [illegible] تعلق الزكوة [illegible]

سواء [illegible] حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى [illegible]

الرهانة [illegible] على الاول [illegible] فلان الزكوة [illegible]

~~[illegible]~~ التصرف فيه الا [illegible]

~~[illegible]~~ التصرف فيه الا [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الثمرة بعد موت المالك [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] عن [illegible] حق الوارث [illegible] من [illegible] الدين [illegible] في [illegible] الاجمال [illegible] التصرف [illegible] قبل [illegible] التعيين [illegible]

[illegible]

ولا يجب على الوارث زكوته [illegible] ادراكه [illegible]

مال الميت [illegible] اذا كان [illegible] وجبت على الوارث

زكوته على الوارث [illegible] ولو بدا صلاحه [illegible] على المشهور [illegible] وصار تمرا او زبيبا [illegible] المصنف

والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة في تركته ولو كان دينه يستغرق تركته

[illegible] لان الزكوة [illegible] من الحقوق المتعلقة باصل التركة

[illegible] الى عمومات ادلة الزكوة [illegible]

في اخراج زكوته في حيوته [illegible] الوفاة [illegible] من الزكوة [illegible]

ان يخرج ذلك [illegible] ان يخرج ذلك من جميع [illegible]

[illegible] من الزكوة [illegible]

ولو ضاقت التركة

[illegible]

عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان [illegible]

وقيل تقدم الزكوة [illegible] لتعلقها بالعين

قبل تعلق الدين بها [illegible] وهو الاشبه

[illegible] تعلق الزكوة [illegible]

[illegible] المسئلة السادسة اذا ملك نخلا قبل

ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح [illegible]

[illegible] فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الاول [illegible]

بقوله هو الاقوى وان انفق [illegible] الحقيقة

[illegible] وقت تعلق الزكوة [illegible] المصنف [illegible]

فالاولى [illegible] الاعتبار بكونه تمرا في تعلق الزكوة بما يسمى تمرا او زبيبا

[illegible] المسئلة السابعة

حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة

في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واعتبار السقي [illegible]

[illegible] الجواهر [illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما في الزرع [illegible]

[illegible] في جواز [illegible] في الزرع [illegible]

[illegible] المصنف في [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

وكيفية [illegible]

[illegible]

١٣٤

في كتاب المنتهى على جوازه في ثمرة النخل والكرم بل ادعى ... ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم
كرومهم وثمارهم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر
اقول بل مرجعه شرع الخرص ان عدم الجواز مستلزم للعمل بالخرص والتخمين في تعيين مقدار حق
الفقير الضرر والحرج على المالك لو قيل بتعلق الزكوة بالمال من حين بدو الصلاح ووجوب ابقاء
حق الفقير في المال على النخل والكرم وعدم جواز اخراج حق الفقير حتى يجمعه ويجعله تمرا او زبيبا وهذا
... دليل ما لا عليه دليل من الاصول والادلة بل ربما في بعضها دلالة
وانه من وجب عليه الزكوة في ماله جاز له اخراجها وايصالها الى المستحق وله الولاية على
ذلك ولو اقتضت الاصل جواز اخراج الرطب والعنب عن مثله فلا ... من بعده
الخرص والتخمين ... حرج او ضرر عليه فان له ... بلوغ الثمرة حد انتصاب الرجوع
الى الجذاذ والتصرف في جميعها ولو علم بانتصاب له اخراج عشر كل ... الى التصرف فيه
... بالوزن او الكيل ... وذلك على الخرص والتخمين
فالاستدلال لجواز الخرص بدفع الضرر والحرج لا يخلو من ... فتأمل
~~...~~
ولكنه ... على ... مع انه ... في عبارة المنتهى صحيحة
باشتهاره بين الخاصة والعامة قول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الاشعري في العنب
اذا خرصه اخرج زكوته ... على ... ولو ... وصحيحة ... الخرص
قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم
واذا خرص وفي خبر رفاعة ... وتفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الا ان
تغمضوا فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور

ولا معافارة

ولا معافارة وكان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكروا
ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال النبي صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تخرص ام جعرور ولا معافارة
وفي خبر اسحق بن عمار ... قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق معافارة عظيم نواهما رقيق لحاهما في
طعمهما مرارة فقال رسول الله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون
بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون وفي
خبر ابي بصير ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى
التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى وكان
بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا
منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه
والاغماض فيه ان يأخذ هذين التمرين ويستفاد من صحيحة سعد بن ... مشروعيته في جميع
... الاربع فالقول بعدم جوازه في غير ثمرة النخل والكرم ضعيف ... الا ان ...
في دلالة الصحيحة ... بعض الاحتمالات ... تقديم زكوتها عند التعلق ... وقت
الوجوب ... الى ما في ... تنبيهات الاول وقت الخرص حين
بدو الصلاح على ما صرح به غير واحد بل عن المحقق ... في شرح المفاتيح دعوى ... الاجماع عليه ...
ان المصنف مع ان مختاره ان وقت تعلق الوجوب ... تعلق الزكوة التسمية لا بدو الصلاح صرح
في ... المنتهى بان وقت الخرص بدو الصلاح مستدلا عليه بانه وقت الامن على الثمرة ...

وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب وان كان في توقف [illegible]
عليه لا اشكال فيما جعله فائدة للخرص من ان للخارص [illegible] ارباب الثمرة من تضمينهم حق الفقراء، ومن
تركه امانة في ايديهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا جعله امانة ولم يجز
لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين الى غير ذلك مما الفروع [illegible] وارد
في ما يحكى عن بعضهم [illegible] ولذا اعترض عليه في المدارك وغيره بذلك وكيف كان فالظاهر
عدم الخلاف في ان وقت الخرص حين بدو الصلاح واما ان ثمرته جواز تصرف المالك مع الضمان
وعدمه بدون الخرص او بدون الضمان فقد عرفت ما فيه حتى على القول بتعلق الوجوب [illegible]
[illegible] فعلى القول بعدم التعلق الى ما بعد التسمية الثاني صفة
الخرص على ما صرح به في الجواهر وغيره ان يدور الخارص بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا
ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويعتبر في نفوذه على المالك رضاه بذلك والا فله ترك الاعتبار على
قول الخارص [illegible] والعمل بالكيل والوزن في اخراج حصة الفقراء [illegible] فالظاهر
[illegible] جواز التعويل على ما ادى اليه نظر الخارص في تقويم [illegible]
[illegible] ترك الاعتبار عليه والرجوع الى سائر الطرق المفيدة للعلم [illegible]
[illegible] الثالث قال في [illegible] لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال
ابن الجنيد ولو نقص فعليه [illegible] لان الحصة في يده امانة ولا يستقر
ضمان الامانة [illegible] انتهى اقول [illegible] ان المقصود بهذا الفرع بيان ما لو انكشف زيادة
الثمرة على ما ادى اليه نظر الخارص [illegible]
[illegible] لا ما اذا اتفق حصول النقص بآفة سماوية [illegible]
بان الحصة في يده امانة [illegible] الاستدلال عليه بان التعويل على الخرص انما يصح [illegible]
[illegible] في الواقع واما بعد الانكشاف [illegible]

الطرق الخفية [illegible] الدليل على اعتبارها ولا يظهر النظر فيما ذكروه في صورة العكس [illegible] الزيادة
[illegible] فان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فقد وجب
[illegible] باعتبار الخرص على جهة الموضوعية
[illegible]
[illegible] اليه نظر الخارص [illegible] تضمينه حصة الفقراء [illegible]
[illegible] والقول بانه لو تلفت الثمرة
[illegible] الثمرة بآفة سماوية [illegible] لان الحكم انتقل الى
[illegible] الاقوال والادلة [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يبعث من يخرص [illegible] على شرعية الخرص [illegible]
[illegible] طريق التخمين وجواز التعويل على هذا الطريق [illegible]
[illegible] تصرفه في الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] بالوزن او الكيل [illegible] يجوز التعويل [illegible] الآثار [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] تضمينه حصة الفقراء [illegible]
[illegible]
اليه [illegible] الخارص [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القول في زكاة مال التجارة والبحث فيه في موضوع الحكم وفي شروطه وفي احكامه

قوله عليه السلام [illegible]

في باب الزكاة [illegible]

او التعويل على الكيل عليه

فانه قد تقرر في الكلام [illegible] المعروف في الفرع الاول ذكره قبل هذا الفرع

الطرق

اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك

قال شيخنا المرتضى قيل ان هذا اصطلاح فقهي وفيه نظر فان الظاهر انه
معروف في مستفاد من الاخبار الدالة على رجحان الزكاة في المال الذي اتجر فيه فان الظاهر من التجارة بالمال
المعاوضة عليه بقصد الاسترباح اقول اما التجارة بالمال فلا ارتياب في ان [illegible]
معناه عرفا هو ان يستعمل المال في التجارة بان يعقد على المال بقصد الاسترباح وهذا مما لا كلام فيه
عند الفقهاء ولكن قد يقع البحث في انه هل يشترط في موضوع [illegible]
تعلق هذا الحكم اي زكاة مال التجارة صيرورة المال بالفعل متعلقا للعمل الذي يعد في العرف تجارة بان
يقع المعاملة عليه بالفعل بقصد الاسترباح كما هو ظاهر المتن وصرح غيره بل [illegible] يكفي مجرد الاعداد
المال لذلك بجعل السلعة المملوكة له في معرض البيع بقصد الاتجار فانه يكفي ذلك في صدق اطلاق مال التجارة عليه
[illegible] يشترط في تعلق الزكاة به كمال نية الاكتساب به بلا خلاف فيه بين العلماء
[illegible] استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال التجارة فيه [illegible]
مقارنة هذه النية للتملك [illegible] الى اعتبار ذلك [illegible] ان التجارة
عمل لا يتحقق الا بالنية [illegible] في المعتبر [illegible] بان مال القنية اذا
قصد به التجارة يتعلق به الزكاة [illegible]
عليه مال تجارة [illegible] الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة وان نية القنية يقطع
التجارة [illegible] ان الزكاة يتعلق بالفعل الذي هو الاتجار
[illegible] الحول [illegible]
في [illegible] اقول [illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible]
ولكن [illegible]

لا يتعلق بما وضع لذلك [illegible] والشمول وكلمة انصراف الاطلاق [illegible]
~~[illegible]~~ الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة
[illegible] في تلك الروايات ثبوت الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال
التجارة [illegible] في المال الذي اتجر فيه [illegible] المصنف
[illegible] وذلك
[illegible] الروايات [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
فانه [illegible] الموضوع [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الزكاة
[illegible]
اذا حال عليه الحول [illegible] فقال
مالك [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الروايات المستفيضة الواردة في
مال اليتيم [illegible] زكوة [illegible]
في مال اليتيم زكوة [illegible] وجبت الزكوة [illegible] زكوة
عليه وفي بعضها ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة [illegible]
في الموضوع [illegible] الزكوة [illegible] التجارة [illegible]

التعبير في بعض هذه الاخبار بقوله ... فيؤدي زكوته فان كان ... المال للتجارة ...
ديوال ابدا ... مال ... [illegible]
... فلا يجوز ... [illegible] ... في هذه الاخبار لا يجب المال ... [illegible]
... [illegible] ... في النقد ما لم يشتر ...
الى ... المال ... لا ولي ... مال التجارة ... [illegible]
... [illegible] ... المال التجارة لان ... هو ... [illegible]
ودون المال ... ففيه ... المال ... بعقد معاوضة ...
المثل وغيره ... ان يرجع ... الزكوة في المال ...
... [illegible] ...
... الزكوة في ... الحول ...
... [illegible] ... وان ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... رواية شعيب ...
... المال ... وكل شيء ... فاستقبلت ...
قال الشيخ ... زكوة ... التجارة فانه ... المال ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الرواية ...
... [illegible] ... الاثار ...

لوق

... [illegible] ... في هذه الرواية ... لكون ... العقد ... في ارادة ...
بالنسبة الى ... العقد الاثانة ...
... الرواية ... رسول الله ... ان ... الصدقة ... للبيع ...
... للبيع ... الاستدلال ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
في الجواهر حيث ... في هذه الرواية ... بالنسبة ...
وتمة الرواية ... رسول الله ... ان ... الصدقة ... للبيع
بالنية ...
... [illegible] ...
... بعد ... المال ... في الجواهر ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... قصد ...
قال ... العقد ... معاوضة ...
مال التجارة ... التجارة ...
عند ...
او ... مال التجارة ...
مع وجود ... المال ...
... [illegible] ...
... مال ... في التجارة ...
... الواردة ...

... [illegible] ...

~~وجوب ... الروايات ... الزكاة ...~~

فيه فقال شيخنا كان له مال من ذهب او فضة ثم اراد به التجارة ففيه الزكاة اذا حال عليه

الحول فقال ابو ذر اما ما يجب ... او درهم فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان

ركازا او كنزا ... البحث في ... الاول هو المال المستعمل

في التجارة ... وجوب الزكاة فيه ...

~~... الاول ...~~

~~... القنية ...~~

~~... زكاة التجارة ...~~

~~... الذي ...~~ فلو انتقل اليه بميراث

او هبة ~~...~~ وكذا لو ملكه ~~...~~

~~... القنية ...~~

كذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية ~~... حول الحول~~

~~قبل حول الحول الذي ستعرف اشتراطه~~ فلو انتقل اليه بميراث او هبة

ولم يقصد ... لو ملكه ... وان نوى

الاكتساب ... اذا كان ... ذلك الا ان المال المستعمل في التجارة

عند المستعمل ... او ... وقد عرفت انه لا يكفي فيه

نية ... بل ... وهذا ... الذي ... عليه ...

وكذا لو ملكه للقنية ~~...~~

~~...~~ في ... او غير ذلك ... الاكتساب

الذي ... وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى

القنية قبل حول الحول الذي ستعرف اشتراطه واما الشروط فثلثة الاول

النصاب وقد ادعى عليه اجماع المسلمين ويدل عليه مضافا الى الاجماع الروايات الدالة على

ما شرعية هذه الزكوة حيث ~~...~~ يظهر ... انما هي زكوة المال المتحرك في التجارة

المحفوظ ماليته في ضمن ابداله الذي يكون في الغالب من جنس النقدين فلا يسبق الى الذهن الا اراده

زكوة ... زكوة الدينار او الدرهم المستعمل في التجارة ... في الشريعة ...

... ذلك ... اسحق بن عمار ... عليه السلام قال قلت له

تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ

ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض

مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة ... الرواية ...

ان يكون المراد ... والدرهم ... السؤال الدينار والدرهم ...

... في ذيل الرواية ... وكل ما خلا الدراهم ... على ...

في ... النصاب ... عليه ...

الروايات ... ~~...~~ ... الشهيد ...

... النصاب ... على دليل ... النصاب ...

... الاول ... في ...

... ان الدليل على ... الاول ... الدليل على ... الثاني والجمهور ...

النصاب الثاني ... في زكوة النقدين ... في الزكوة ...

~~...~~ ولا ... من ... الاكثر ...

الزكوة في زكوة النقدين ... في مقداره ... العشر ... في رواية ...

... ~~...~~ ... هذه الزكوة ...

في زكوة المال المستعمل في التجارة باعتبار ماليته ...

القنية

منه بلوغ النصاب انه يعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص ولو ساعة

والنصاب في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب كما سقط الوجوب

في زكوة النقدين وغيرها مما اعتبر فيه النصاب والحول [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] الحول [illegible]

[illegible] فيه الزكوة [illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو مضى عليه

مدة يطلب فيها براس المال [illegible] ثم زاد زيادة تبلغ النصاب [illegible]

في الاول [illegible] كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة

من حين ظهورها [illegible]

الجواهر [illegible] الزيادة

[illegible] حول الاصل [illegible]

[illegible] حق الفقراء [illegible] الزكوة [illegible] وحول الزيادة

[illegible]

الحول [illegible] الزيادة

الاصل في اثناء الحول [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

ما يتعلق الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible]

في التجارة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الحول وفي الجواهر [illegible]

وجه [illegible] حول الزيادة من حين ظهورها [illegible]

[illegible]

[illegible] في زكوة المال المطلوب براس المال [illegible] الزيادة [illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الحميد [illegible] الحول الاول [illegible] الحول

الحول الاول [illegible]

عبد الحميد [illegible] عبد الحميد [illegible] عليه السلام

قال في الرجل [illegible] الحول [illegible] الحول [illegible] الاول

الحول قال اذا [illegible] الاول الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

المال [illegible] الحول [illegible] الاول [illegible] الشرط الثاني ان يطلب

برأس المال او بزيادة في الجملة بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل عن بعض
المعتبر والمنتهى وظاهر الغنية والتذكرة الاجماع عليه انتهى والمراد بطلب راس المال ان لا ينقص
قيمته السوقية عن راس ماله والا فعند لا يوجد في يوم او يومين بل او ايام [illegible]
لهذا المال [illegible] وبطلبه بنصف قيمته السوقية المتعارفة [illegible] وبهذا الاجماع في
فتعلق الزكوة به ما يتحقق ما لبيه ولكن لحيث لو وجد المشترى له اشتراه في [illegible] وما دونه براس ماله
فما زاد والاصل بعد ما لكون مطلوبا براس ماله او بزيادة بلا خلاف في تمام الحول [illegible]
اشتراط [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه
وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغى به راس ماله فليس عليه زكوة
وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال وصحيحة اسمعيل بن
عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن
نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه
شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التى اتجرت فيها وخبر
ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل
ان يشترى به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال
~~فعليه الزكوة وخبر سماعة قال [illegible]~~
~~[illegible] زكوة حتى يبيعه وان [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الزكوة فقال [illegible]~~

وان زيدت قيمته السوقية او [illegible] صح

دخبر

وخبر خالد بن الحجاج الكرخي المتقدم في صدر المبحث ومفهوم رواية ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible]
ان كان عنده متاع في البيت موضوع فاعطى به راس ماله فرغب عنه فعليه زكوته **فلو كان**
راس ماله مائة دينار فطلب بنقيصة ان نقصت قيمته السوقية **ولو حبة** [illegible]
لم يستحب الزكوة **وروى اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه**
لسنة واحدة استحبابا وقد اشير الى ذلك بما رواه الشيخ باسناده عن العلاء عن ابى عبد الله
قال قلت له المتاع لا اصيب به راس المال على فيه الزكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا على
قال سنة واحدة وما رواه الكليني باسناده عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا
فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه وان احب ان يحبسه فاذا باعه
فعليه زكوة سنة واحدة وخبر احمد بن محمد [illegible] عن قرب الاسناد قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل
يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث
عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنة قال سنة واحدة وقوله عليه السلام في ذيل صحيحة اسمعيل المتقدمة
فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التى اتجرت فيها بناء على ان يكون المقصود به السنة التى
باع فيها المتاع كما يومى ذلك ما عن قرب الاسناد انه روى هذه الفقرة بادنى تغيير في لفظه وقال فزكه
للسنة التى تخرج فيها ولكن قد يقال ان هذه العبارة من متن الرواية تحتمل قويا ان يكون المراد به زكوة
النقد بعد صيرورته ذهبا وفضة كما انه بناء على الاول ايضا كذلك فيقوى ارادة السنة التى تتجر فيه
النقد بعد صيرورته نقدا فيكون المقصود به انه ليس عليه من السنين التى كان يطلب فيها بنقيصة زكوة فاذا باعه
وصار نقدا [illegible] فالحجة [illegible] زكوته [illegible] السنة التى تتجر فيها بعد صيرورته نقدا
ويؤيد ارادة هذا المعنى ما عن [illegible] انه رواه [illegible] فقال [illegible] عن قرب الاسناد
وقال في اخره فزكه للسنة التى تتجر فيها [illegible] فهذه الرواية لا تكون [illegible] به
وفيما [illegible] عن الكفاية ولكن [illegible] الاخبار [illegible] بالاستحباب كما يومى [illegible] عبارة المصنف

الا ان يكون اعطى به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه صح

بل ربما قيل انه جمع بين الاخبار ... المذكورة ... بوجوب زكوة

سنة واحدة ... ان يطلب ... بعد ذلك ...

المذكورة ... عنه ... ان يكون ... سنين

... زيادة ... القيمة ... فيكون ...

... سنين ... الحول ... الاخبار ولا ...

الدليل عليه ولا ... ان يكون الحكم ...

مع انه قد يظهر من العبارة المحكية عن الوسيلة وجود الحول باستحباب زكوة سنة واحدة لما ركبه سنين

بل نقص في قيمته فانه يبدا ... باستحباب الزكوة في مال التجارة ونقص عن قيمته من اصحابنا الحول بوجوب

بانه يجب في قيمته الزكوة قال ... بالاخبار قال بعضهم يكون فيه زكوة سنة واحدة وان ركبه سنون

وقال الفرق ... سنة ... وكيف كان فالامر في ذلك كله سهل بعد كون الحكم من اصله ... نعم

لو قلنا بوجوب زكوة التجارة ... على صورة النقيصة وحمل الامر بزكوة سنة واحدة

فيما اذا ... عنده سنين ... الاخبار جمعا بين الادلة ... الاجماع على عدم

الشرط الثالث مضي الحول من حين التجارة او قصدها

المستقبلة بلا خلاف ... المعتبر ... الاجماع عليه

... في الصحيح ... محمد بن مسلم ... قال ...

الاموال ... الحول ... ورواه ايضا في الصحيح ... محمد بن مسلم قال ... الزكوة

... الحول ... ان يكون ... قول محمد بن مسلم ...

فانه ... في هذه الرواية الى الامام وكيف كان فمنه

الرواية ان ... فهي ... لصحة رواية الاولى سندا ودلالة ... فلا بد

من وجود ما يعتبر في الزكوة من الشرائط المذكورة هنا وغيرها مما عرفته في صدر الكتاب

ومن الشرائط المعتبرة في مطلق الزكوة كالملكية والتمكن من التصرف من اول الحول الى اخره

فلو نقص راس ماله في اثناء الحول ولو يوما او نوى به القنية كذلك او ...

او منع من التصرف فيه بغصب ونحوه انقطع الحول بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك على الظاهر

ولا اشكال ... مسئلة بقاء راس المال في تمام الحول فانه وان ... الخلاف ...

بعض متاخري ... نسبه العلامة في التذكرة الى علمائنا اجمع فقال ... يشترط وجود راس المال

من اول الحول الى اخره فلو نقص راس المال ولو حبة في اثناء الحول او بعضه لم تتعلق الزكوة به وان عادت

القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لان الزكوة شرعت ارفاقا

بالمساكين فلا يكون سببا لاضرار المالك فلا يشرع مع الخسران ولانها تابعة للنماء عندهم ...

الخسران والحول ... ان ... وحتى ... فليس عليه زكوة وان ... بعد ...

راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس ماله انتهى ولكن عمدة الدليل على اعتبار هذا الشرط هو الخبر

المذكور وغيره من الاخبار المتقدمة واما ... الوجهين ... فيجد اعتبار

ذكرها في مقابل ... مع انك ستعرف ... واما الاخبار فقد عرفت

دلالتها على اعتبار راس المال او بزيادة ... فان يجب فيه الزكوة واما دلالتها على

اعتبار ذلك في تمام الحول ففيه نظر ... فهي ... ان ذكر

انه لو نقص راس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة سقط الاستحباب وان ...

قال في ... المعتبر ... على ذلك ... واستدل عليه بحسنة محمد بن مسلم

الى ... اشتراط ... راس المال ... اعتبار ذلك

طول الحول ولكنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال قلت [illegible]

شهر قوله ولكن غير ذلك [illegible] الروايات المعتبرة فان [illegible] الاول على اعتبار [illegible] الشرط ٢

في تمام الحول [illegible] رجحان الحول في زكوة [illegible]

[illegible]

بعينه [illegible] في التجارة [illegible] هذا الوصف قبلا في [illegible] و وجوب [illegible]

بهذا الوصف في تمام الحول وانه لو نوى [illegible] القنية في الاثناء انقطع الحول [illegible]

في تعلق الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة بمال التجارة [illegible]

[illegible] في اعتبار الحول [illegible]

[illegible] وجوب الزكوة

[illegible]

[illegible]

سببية [illegible] الزكوة بمال التجارة [illegible] الحول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو

[illegible]

ولو كان بيده نصاب فاشترى به متاعا للتجارة فهل [illegible]

احدهما [illegible] مال التجارة [illegible]

طول الحول [illegible] الثاني انه اذا كان [illegible]

حوله ثم اشترى به متاعا للتجارة فهل ينقطع حول الاصل [illegible] قيل و [illegible]

[illegible] كان حول العرض حول الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشبه استيناف الحول [illegible] ولو

كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا

فصاعدا [illegible]

واما الحكام [illegible] فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق

بقيمة المتاع لا بعينه [illegible]

لها زكوة ٢

المطلب مبني على مختاره في تلك المسألة من عدم العبرة بخصوصية الاثمان وانه لو بادل النصاب
بجنسه في اثناء الحول لم ينقطع حوله ولكن ان يجعل بناء على ان زكوة التجارة اذا كان راس ماله من النقدين
او الدراهم من [illegible] زكوة لكن لتعلق زكوة عين الدراهم والدنانير المستعملة فيها وانه لا عبرة في زكوة
في زكوة النقدين ببقاء عينها بل وضع الزكوة عليها عند بلوغها النصاب اذا حال عليها الحول سواء بقي عينها
في تمام الحول او استعملت في التجارة سنة او بقيت في بعض السنة واتجر بها في البعض فلا يبقى في ذلك
الالتزام باستحباب زكوة التجارة فان بقاء العين على هذا التقدير شرط للوجوب لا للاصل مطلوبية الزكوة
وربما يومي الى بنائه على هذا المبنى عبارة الحلية من خلافه قال [illegible] لفظه اذا اشترى عرضا
للتجارة فحصلت [illegible] او ان يكون ثمنه نصابا من الدراهم او الدنانير فحصل مذهب [illegible] وقال
من اوجب من اصحابنا ان مال التجارة ليس فيه زكوة ينقطع حول الاصل وعلى مذهب فان حول العرض حول
الاصل وبه قال [illegible] في قوله والعدد انتهى فانه مشعر لكون الحكم مبنيا على [illegible] للاصل [illegible]
وحيث [illegible] عرفت ذلك كان فهو ضعيف او قد عرفت في محله انه يعتبر في الاجناس
الزكوية بقاء عينها طول الحول وان متعلق الزكوة فيها هي عين تلك الماهيات [illegible]
مال التجارة [illegible] وحيث [illegible] لكون المقدار المالية
[illegible] في ذلك بعكس زكوة التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا اشترى
بالدنانير مثلا فقد استقر موضوع [illegible] زكوة الاصل فكيف [illegible]

لو كان راس المال دون النصاب استانف الحول عند بلوغه نصابا
فصاعدا ولو بارتفاع قيمة المتاع بلا خلاف كما في الجواهر ولا اشكال واما احكامه

والاستيناف للحول [illegible]

١١

ان حكمه مال التجارة مسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه على المشهور بل [illegible] كما في الجواهر بل عن المفاتيح نسبته الى الاصحاب فان ارادوا به
الاحتراز عن تعلقها بالعين على سبيل الشركة كما هو مقتضى ما ذكروه في تفريعه من جواز تصرف المالك
في العين بغيره دون الفقير وغير ذلك من الامور المنافية لتعلقها بالعين على جهة الشركة فقد عرفت في
محله ان الاظهر في الاجناس الزكوية ايضا عدم تعلقها بالعين على هذا الوجه وان ارادوا تعلقها بعين
كلي مصداق على النقد المساوي لمقدار مالية المتاع متعلق بذمة المكلف كما هو [illegible]
فقضية [illegible] خلاف [illegible] فان [illegible] اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
وكذا غيره من الروايات الدالة على انما هو تعلق الزكوة بنفس الاعيان الخارجية المستعملة في التجارة ولكن [illegible]
[illegible] ذواتها بل من حيث اندراجها في موضوع المال المستعمل في التجارة
[illegible] فان [illegible] تعلق الزكوة بقيمة المتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الملحوظ في هذه الزكوة جهة مالية المتاع لا خصوص شخصه فلا يخلو ربع العشر [illegible] في الزكوة
بالمقابلة [illegible] شخصه فهو [illegible] ولكنه [illegible] في تفريع بعض الفروع [illegible]
ثمرة لتعلقه بالقيمة ولا ينبغي التعرض للفروع بعد ان [illegible] عدم الفرق بين زكوة التجارة
وغيرها من حيث [illegible] تعلقها بالعين [illegible]
من زكوة [illegible] او تفريط [illegible]
[illegible] تلف العين بعد الحول [illegible] كما في سائر الاجناس الزكوية [illegible] ان تعلق
هذه الزكوة بالعين باعتبار اندراجها في موضوع المال [illegible] في جهة ماليتها بخلاف
سائر الاجناس فالمكلف به في هذه الزكوة هو اخراج ربع عشر هذا المال [illegible]

[illegible] سقوط التكليف

[illegible] منه او تفريط

[illegible]

١٣٤

... بملاحظة المالية دون ... بملاحظة ... في سبيل ...

... فالمعتبر في مال التجارة ربع العشر قيمة ... [illegible]

في تعلق الزكاة به ... وتقويم المتاع ... [illegible]

... بالدراهم او الدنانير لانه ... الاصل ... المحقق في المالية ...

بالمقايسة اليه ... مقدار ... في مقدار المالية

بان يكون ... دينار ... العشرة دراهم ... [illegible]

... فيه ... بين تقويمه بالدراهم او الدنانير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصابا

... وفيه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩

بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان الروايات الواردة في هذا الباب ... [illegible]

... بالنسبة الى ... فيما يشترط ... [illegible]

بخصوص الدراهم ... قوله عليه السلام ... في صدر ... [illegible]

... الدراهم ... ودنانير ... فهو عرض ... الدراهم في الزكاة ...

ولكن ... [illegible]

... ارادة زكاة التجارة ... القول باعتبار التقويم

بخصوص الدراهم ... [illegible]

... القول باعتبار ... [illegible]

... في ... [illegible]

... والنقدين ... [illegible]

... التقويم ... [illegible]

على وجوب الزكاة في مال [illegible] في التجارة [illegible] الا زكاة في ذلك [illegible]

[illegible] والكلام الاول [illegible] الاكتفاء ببلوغ نصاب [illegible]

[illegible]

[illegible] والكلام [illegible] المسئلة الثانية

اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك سقطت زكوة التجارة [illegible] ووجبت زكوة المال [illegible]

ولا يجتمع الزكوتان [illegible] بلا خلاف [illegible] في [illegible] والمنتهى [illegible] الاجماع عليه [illegible] فصدقة وقول [illegible]

[illegible] في حسنة زرارة [illegible] واحد وقد نقل [illegible]

[illegible] الزكوتين [illegible] ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة [illegible]

[illegible] وقيل يجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا [illegible] في المعتبر الاجماع

[illegible] ولا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا [illegible] قال العلامة [illegible]

[illegible]

في المذكرة والمنتهى اقول [illegible] دونه [illegible] فيما القول

[illegible] المقولة المستفيضة ولولا كونه كذلك [illegible] اشبه بالقواعد فان [illegible]

زكوة التجارة [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة [illegible] حول

[illegible]

المالية [illegible] حول الحول على الاجناس الزكوية لوجوب [illegible]

وجوب اخراج شاة [illegible] اربعين شاة [illegible] عليه الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الزكوتين [illegible]

[illegible]

~~بل قال [illegible] من وجهين في عام [illegible] الاشكال [illegible]~~

وانما وانما في الاولى هو ربع عشر المال بحيث [illegible] وفي الثانية [illegible] المساواة [illegible] انه لا [illegible]

لهذه المسألة [illegible] الاسباب التي اختلفت الآراء فيها فهو ان الاصل فيها التداخل او عدمه

نعم قد يتفق في مثل المقام [illegible] عنوان [illegible] السببين الذين تعلق التكليف [illegible]

سببا مع فرد خارجي [illegible] لو وجد في الاربعين شاة [illegible] شاة

تكون قيمته ربع قيمة المجموع فقد يقال في مثل الفرض بجواز الاجتزاء بذلك الفرد في الخروج عن عهدة

كلا التكليفين وهو كلام جيد خارج عن محل البحث اذ الكلام فيما [illegible] الاجتماع لا في جواز [illegible] زكوة

واحدة [illegible] في الخروج عن عهدة التكليف [illegible] تسليم اصل الاجتماع [illegible] فان [illegible]

دليل [illegible] زكوتين [illegible] اجتماعهما في المقام [illegible] انه لا يزكى المال من وجهين

~~[illegible]~~

في عام واحد [illegible] ولكن يبقى الاشكال [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ زكوة التجارة [illegible] كما هو المعروف [illegible] بان الواجب مقدم على الندب

~~[illegible]~~ في الجواهر بان ذلك [illegible] في الاداء بعد [illegible] وجوب

الواجب [illegible] المندوب [illegible] في مثل المقام [illegible] دليل [illegible] التكليفين ثبوته [illegible]

[illegible] دليل الآخر [illegible] ان احد [illegible] التكليفين المعين في الواقع

المبهم [illegible] دليل [illegible] ومن اعتبارات [illegible]

~~[illegible]~~ ثم قال [illegible] التوقف [illegible]

بسقوط [illegible] التعيين [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] زكوة [illegible]

بمال على انه لا ثنى في الصدقة ~~[illegible] لا يزكى المال من وجهين في عام واحد [illegible]~~

[illegible]

~~[illegible] الصدقة [illegible] لا [illegible] في عام [illegible]~~

في الصدقة [illegible] المقام [illegible] نظر [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] زكوتان من وجهين [illegible] في ذلك [illegible]

لا يزكى المال من وجهين في عام واحد [illegible] ان يكون ذلك [illegible]

الجمعة من الواجبة والمندوبة [illegible] واحدة [illegible] ذلك [illegible]

~~[illegible]~~

بان يكون المقصود بالاصالة [illegible] الزكوتين [illegible] الاشكال [illegible] من وجهين

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

لم يدل الا على نفي مشروعية تكرر الصدقة وان زكوة المال في عام واحد [illegible] من جهة وجه

الجهة بان [illegible] زكوتين [illegible] سقوط [illegible] الزكوتين [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] ذلك [illegible] الاسباب

بان يكون المقصود [illegible] الزكوتين [illegible] الفروض [illegible]

بان وجه [illegible] فاذا دفع ربع عشره [illegible] بقصد زكوة التجارة [illegible]

الفرض [illegible] المتعلق زكوة العينية [illegible] او دفع شاة من الاربعين [illegible]

بقصد زكوة [illegible] زكوة التجارة لحصول الفرض او مع اختلاف [illegible]

لاجزاء فيكون [illegible] الاشكال [illegible] الجمعة من الواجبة والمندوبة [illegible]

في محله انه ... وحده فيه الجمع ... وذلك ... التخصيص او تقييده ...

ولئن ... قوله عليه السلام لا زكوة في مال ... في كلامه انه لا يجوز ان يقصد بزكوة كونها زكوة

التجارة وزكوة ... المورد ...

... معناه انه اذا زكى مال ... التجارة او ...

لذا ... ان يزكي هذا المال ...

... قوله عليه السلام لا يزكى ...

... قوله صلى الله عليه وآله لا ثنى في الصدقة ... التخصيص او التقييد ...

كل مال ... الزكوة وقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة ...

...

مطلوبية الزكوة فيه ...

...

حول التجارة ... اول ... اشهر ... اربعين

سائمة للتجارة ...

فهذا نقض

فهذا نقض بحول التجارة يجوز في حصة المضعف زكوة ...

... حول التجارة ...

... حول التجارة او حول العينية ...

...

فهذا النقض بحول التجارة يجوز في حصة المضعف بزكوة السنة قبل ان يتحقق سبب الوجوب

لكانه لو كان الامر بالعكس بان كان مبدأ حول المالية اول هذا الشهر ...

سنه للعينية ثم ... التجارة ...

التجارة او ...

...

باشر ... حوله ... فيتحقق سبب الوجوب قبل ان يوجد سبب الاستحباب فاذا زكاه

اخرج زكاته ... المضعف ... بالسبب السابق ثم بقى هذا المال الى ان حال حول التجارة

فهل يثبت به ذلك زكوة اخرى ...

في الجواهر اقربها العدم فان اختلاف [illegible] لا يجعل [illegible]

ثمانين فاذا زكى هذا المال في هذا الشهر من جهة التجارة [illegible] وبعد ستة اشهر [illegible]

العينية فقد صدق انه زكى هذا المال من وجهين في ستة اشهر [illegible] صدق كونه في

[illegible] حول [illegible]

المال من وجهين [illegible] زكى المال [illegible] من وجه [illegible]

[illegible]

زكوة اخرى حتى يحول عليه حول اخر غير الحول الاول [illegible] الزكوة [illegible] حول

السبب الاول الموجب [illegible] قاطعا لحول الاخر [illegible] بالخروج

[illegible] ذلك المال بالسبب الاول [illegible] السبب [illegible]

حوله [illegible] حوله بعد تحققه [illegible]

[illegible] حول التجارة [illegible]

[illegible] المال [illegible] حول التجارة [illegible]

[illegible] زكوة التجارة [illegible] وزكوة المالية [illegible]

[illegible]

[illegible] زكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] زكوة التجارة او زكوة العين [illegible]

[illegible] بان المال الواحد لا يزكى في عام مرتين من وجهين [illegible]

سقط الاخر فيكون سقوط الاخر [illegible] المسئلة

الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة

[illegible]

سقط

سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما

قال بعض [illegible] شرائط [illegible] في موضوع المسئلة [illegible]

[illegible] وان اختلفت الشرائط في احديها [illegible]

او نوى بمال التجارة العينية [illegible]

المصنف [illegible] المصنف [illegible] السقوط واستيناف الحول فيهما [illegible]

ان مراده بالاربعين الاولى الذي مال التجارة فيهما

[illegible]

[illegible] في زكوة التجارة

[illegible] المصنف

[illegible] زكوة التجارة [illegible] في الحول [illegible] زكوة العين [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] في زكوة

التجارة [illegible] في الحول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العبارة

[illegible] في الاجماع [illegible] حول الاربعين الاولى [illegible] العينية [illegible] سقوط التجارة [illegible]

قال [illegible] العقيقة [illegible]

سقوط زكوة التجارة [illegible] الاجماع [illegible] بالنسبة الى المالية

والتجارة [illegible] الحول [illegible] التجارة [illegible] حول [illegible]

وحول الثانية [illegible] في حول التجارة لان الحول الواحد [illegible]

للزكوتين [illegible]

الحول [illegible]

فلو كان حول التجارة ... [illegible]

... فان كان مجرد كون المال ... الذي تعلق به زكوة ... باعتبار حول التجارة ... [illegible]

الاربعين الاولى ... زكوة ... [illegible]

السقوط والاستيناف ... زكوة التجارة ... متعلق زكوة ... [illegible]

... [illegible] ... العين وان ... الاربعين

زكوة العين ... زكوة التجارة ... شرائط العين ... فالاربعين

... الاولى حيث ... باعتبار حول التجارة ... [illegible]

... زكوة التجارة ... زكوة التجارة ... [illegible]

... زكوة التجارة ... [illegible]

... حول ... التجارة ... [illegible]

... التجارة ... [illegible]

... [illegible] ...

بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة ... [illegible]

... لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق

النصاب في الملك ... وهذا القول ... [illegible]

... وقد عرفت فيما تقدم ان الاول

اشبه ... [illegible]

... [illegible]

واما الثاني اي انقطاع حول التجارة بالتبدل فهو كذلك ... خلاف ... [illegible]

... في توجيه عبارة ... [illegible]

قال ... حول التجارة ... حول الاولى ... [illegible]

في ... العينية ... حول العينية ... الثانية ... [illegible]

انه ... حول العينية مع الاولى ... العينية ... [illegible]

الحولان ... شرائط ... قبل ... الحول ... [illegible]

الاخر وان ... الامور المعتبرة في كل واحدة منهما الى ... الحول ... [illegible]

العينية ... ولكنه في المدارك ... [illegible]

في ... حيث ... زكوة التجارة ... [illegible]

... فقال ... الحول ... الزكوة ... [illegible]

... قال ... المصنف في هذا الكتاب ... في المعتبر ... [illegible]

... الزكوة ... بالتبدل ... [illegible]

فيها الزكوة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو جيد ... في المدارك ... [illegible]

في ... هذا القول ... والمحقق في الشرائع ... في المعتبر ... [illegible]

قال ... القول ... [illegible]

... الاخبار ... [illegible]

... في زكوة التجارة ... [illegible]

في ... الاخبار الواردة في ... [illegible]

... الزكوة فيه ... [illegible]

... زكوة التجارة ... [illegible]

... زكوة التجارة ... [illegible]

... في زكوة التجارة ... المذكورة في ... في خلافه ... [illegible]

[illegible] فيه التصحيح [illegible] نعم [illegible] في مواضع [illegible] ذلك ولكن [illegible]

الحنفية [illegible] وذلك منها ما ذكره في مسئلة ما لو بادل احد النقدين بجنسه او بالنقد الآخر [illegible]

~~الظاهر انه [illegible]~~

على ما ذكره في هذه المسئلة فقال في الغفر قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة لم ينقطع

الحول وينقطع لو بادل بغير جنسها لتعلق الزكوة في الذهب والفضة بعينهما [illegible] قبل الاول

ولو بقيا [illegible] وقال [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] في المبادلة بالا[illegible]

جنس كان او جنسين ويستانف في الماشية ولو اتفق الجنس الا الماشية عنده

انقطع الحول بالمبادلة لانه مال تجب الزكوة في عينه فيعتبر بقائه ولان [illegible] ما لم يغير

الاول فلا تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة في مال [illegible] عليه الحول وجه الشيخ ضعيف لان الزكوة

وان وجبت في [illegible] فانها [illegible] الحول معتبر فيها [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible] في زكوة العين [illegible]

[illegible] هذه الزكوة لا في زكوة التجارة وذكرها في باب زكوة التجارة [illegible] فيها [illegible]

~~[illegible]~~

ومنها ما ذكره في مسئلة [illegible] مال التجارة في اثناء الحول [illegible] قال في الغفر اذا ملك سلعة

للتجارة قيمتها نصاب [illegible] في اثناء الحول قال الشيخ في الخلاف استانف حول الثمن عند من

لا يوجب زكوة التجارة ويبني على قول من يوجب [illegible] قال [illegible] الزكوة تجب في القيمة [illegible]

[illegible] الحول معتبر في السلعة [illegible]

غير [illegible] حول احدهما حول الآخر [illegible] زكوة [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] وكان [illegible]

وهذه العبارة وان وقع [illegible] التعبير باعتبار الحول في السلعة ولكن [illegible]

الحول

~~[illegible] ما بان زكوة [illegible] مال التجارة [illegible] الحول [illegible]~~

~~[illegible] الحول [illegible]~~

~~في [illegible] حول [illegible]~~

[illegible] بان [illegible] وكان عنده سلعة مملوكة للتجارة [illegible]

لا يعتبر حول الثمن على حول السلعة [illegible] تتعلق الزكوة في احدهما بعينه [illegible]

[illegible] بمنزلة ما لو كان [illegible] الماشية [illegible]

[illegible] ذكره في مسئلة [illegible] ما قيمته [illegible]

نصاب [illegible] في اثناء الحول [illegible] الحول الزكوة في الاصل دون الزيادة [illegible] السلعة

[illegible] الى ابي حنيفة [illegible] قال في الغفر [illegible]

بعد الحول بزيادة [illegible] الى الاصل في وجوب الزكوة [illegible]

[illegible] ثم قال وكذا لو [illegible] نصف الحول وقيمتها نصاب ثم باعها بزيادة [illegible]

[illegible] حكم [illegible] تتعلق الزكوة [illegible]

فانه لو كان الحول معتبرا في نفس السلعة لا يبقى موقع للكلام في ضم الزيادة الى الاصل [illegible]

~~[illegible] الزكوة [illegible]~~

يستانف الحول بعد [illegible] بيع [illegible] قبل [illegible] وان كان فالحق

[illegible] ما هو المشهور [illegible] اعتبار الحول في نفس السلعة [illegible]

في مال التجارة باعتبار المالية [illegible] ثبوت الزكوة

~~[illegible]~~

[illegible] في مال التجارة [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الزكوة [illegible]

فالزكوة في الحقيقة تتعلق بالمال المتقلب في التجارة [illegible] للتجارة كما [illegible] الحقيقة

[illegible] في موضوع مال التجارة الذي تتعلق به الزكوة وما دل على اعتبار الحول [illegible]

كما عرفته [illegible] في موضوع مال التجارة الذي تتعلق الزكوة به

فى ملاه قدر ل عنا عبارة فى اله انه يعلمه [illegible] خصوص ما اشترى فنعم قد ورد في بعض الروايات
الوارده في المتاع الذي عملت عنه صاحبه انه طلب برأس ماله او بزيادة ففيه الزكوة وظاهره
اختصاص سياقها بمورد السؤال لا يوجب تخصيص العمومات المسئلة الرابعة

اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال
لانفراده بملكه [illegible] وانما الاشكال في [illegible] بالنسبة الى
زكوة الربح من انه بينهما او بين رب المال والساعي اذ لا وجه [illegible] وجوب زكوة
[illegible] التجارة [illegible] الربح [illegible] القول [illegible] قبل [illegible]
[illegible] القول بانه يملكه [illegible]
[illegible] الربح [illegible] فان قلنا بان كونه وقاية لرأس المال يمنعه عن
التصرف فيه [illegible] وان قلنا [illegible]
[illegible] وان [illegible] الاستقلال
بالتصرف فيه [illegible] من الاموال المشتركة وكونه وقاية لرأس المال [illegible] القسمة
[illegible] فهو [illegible] هذه المقدمات وان صدق عليه انه مال [illegible] بالتجارة [illegible]
[illegible] المال [illegible] التجارة المتعلقة [illegible]
بعقد المضاربة [illegible] وان شئت قلت ان الربح [illegible]
[illegible] في موضوع ادلة [illegible] انه مال التجارة او [illegible]
او [illegible] الاخبار التي قد عرفتها في اول الباب [illegible]
[illegible] لو [illegible] ولكنك قد عرفت فيما سبق ان الاشبه [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الاستقلال [illegible]

سقفنا ذلك وقلنا بانه
يجوز له القسمة [illegible]
او قبل الانقضاء فهو
ملك طلق له

[illegible]

[illegible] الاستقلال وتبعيته [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] عدم [illegible] استقلاله وتبعيته للاصل
في الحول و[illegible] الزكوة به والا فهو بنفسه غير مندرج في عنوان ادلتها [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] كونه جزء من الجملة التي يدور رأس المال
[illegible] فيكون [illegible] حصة المالك الى رأس ماله
ويخرج منه الزكوه لان رأس ماله نصاب [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
الجميع مع [illegible] الربح ولو بعضه [illegible] رأس المال [illegible] وان لم يكمل الحول على الربح
بنفسه على ما حققناه [illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة [illegible] المال [illegible] الحول [illegible] قبل حلول الحول
[illegible] مالك الاصل [illegible] رأس مال المالك عند حلول الحول [illegible]
الربح [illegible] الاصل [illegible] الحول [illegible] المال [illegible] زكوته
لم يجب زكوته على مالك الاصل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل حلول الحول عليه ولا على ذلك
الغير [illegible] الزكوة [illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مال الغير [illegible] على [illegible] وقد ظهر [illegible] من استقلال حصة
[illegible] في تعلق الزكوة [illegible] ثبوت الزكوة في حصة
[illegible] فلا [illegible] في حصة العامل

[illegible] الزكوة [illegible]

مع [illegible] الربح [illegible] في
[illegible] المال [illegible]

ولا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] تعلق الزكوة
[illegible]

الزكوة الا ان يحول عليه الحول ويكون ممن ... نصابا كاملا ...

ان القول بثبوت الزكوة في حصة العامل ... الحول ...

[illegible]

... قبل ان يقبض المال ... قيل لا ...

وقاية لراس المال ... وقيل نعم

لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية ...

ان هذا هو اشبه بالقواعد

[illegible]

[illegible]

وكيف كان فالاشبه ... ثبوت الزكوة في حصة العامل ...

[illegible]

... هل يجوز للعامل ان يخرج الزكوة قبل ان يقبض المال

... قيل لا يجوز لانه وقاية لراس المال ...

... وقيل نعم لان استحقاق الفقراء

له اخرجه عن كونه وقاية وقد ادعى المصنف ان هذا هو اشبه بالقواعد ...

[illegible]

... المسئلة الخامسة الدين

لا يمنع من زكوة مال التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه

بلا خلاف فيه ... وكذا القول

في زكوة المال غير التجارة لانها تتعلق بالعين ...

[illegible]

الدين النصاب ولم يستوعبه ولو لا كان من اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب
والفضة وعليه عمل الناس جمع انتهى نعم بناء على تعلق زكوة التجارة او مطلقا بذمة المالك [illegible]
الديون الواجبة عليه قبل تحقق المزاحمة في صورة قصور المال عن الوفاء بالجميع [illegible]
او بحجره عن التصرف في ماله وتقسيمه على الغرماء فيكون سبيل الزكوة كاحدهم في المحاصة لكان المتوجه
على هذا التقدير سقوط زكوة التجارة المستحبة لعدم صلاحيتها لمزاحمة الحقوق الواجبة المتعلقة بالمال ولكن
المبنى فاسد كما عرفته في محله ويدل ايضا على ان الدين غير مانع عن الزكوة مطلقا مضافا الى ما عرفت من اطلاق النصوص
المتقدمة الدالة على ان زكوة القرض على المستقرض ويدل عليه ايضا في خصوص زكوة المال
ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما
رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك
ما في يده [illegible] الاولى فلا فضل لمن قصر ماله عن وفاء دينه ترك زكوة التجارة
وصرف [illegible] في نفقته في تفريغ ذمته عن الحقوق الواجبة عليه [illegible]
فيها حكم برواية حيث قال والدين لا يمنع من زكوة التجارة كما في العينية وان لم يمكن الوفاء من
غيره لانها وان تعلقت بالقيمة فلا يجب مراعاة [illegible] فقال ثم يحتمل ان يقال لا يتأكد اخراج
زكوة التجارة للمديون لانه نفل يتضرر بالفرض وفي الجعفريات [illegible]
مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل [illegible] درهم فليعطه [illegible]
الزكوة [illegible] في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة انتهى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالرواية [illegible] في زكوة التجارة [illegible]

مطلقا حتى في زكوة المال كما في المدارك [illegible] ولكن فيه ان وجود
ابن [illegible] ذلك [illegible] خبر زرارة وضريس المتقدمة ثم قال وما نقله عن الجعفريات
الاسناد [illegible] انتهى وقد اشرنا الى ان خبر الجعفريات
[illegible]
[illegible] في زكوة المال [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا داعي لطرح الرواية وان كانت
ضعيفة [illegible] ثم يلحق بهذا

الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب في حاصله

في [illegible] العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمام ملحق بالتجارة في ان مال التجارة
معد للانتقال والتبدل وان لا يتبدل وهذا فارق [illegible] في اعتبار الحول والنصاب
[illegible] في التذكرة [illegible] في المدارك [illegible] العقار [illegible]
والمراد به ما يعم البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك [illegible] الاصحاب واستحباب
الزكوة في حاصلها [illegible] في التذكرة والمنتهى
مجردا عن الدليل ثم قال في التذكرة ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم واستوجب الشهيد
في البيان اعتبارهما ولا بأس به [illegible]
[illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] في الجواهر تعلق الزكوة
به بالدراهم في مال التجارة فقال [illegible] في ان مال التجارة [illegible]
عرف [illegible] واستشكال [illegible]

الزكوة ٣

بنقص الاعيان والثاني باستثنائه ... ولذا تعلق به الخمس لعموم ... والاخراج ... وغير ذلك
بجهة اعتبار ... فيه ... وفيه انه ان ... اراد حمل بعض العقار المتخذة للنماء
... في موضوع مال التجارة بملاحظة ان المال ... نقصه الآلات ... قبله ...
ولم ... تعلق الزكوة ... المال الذي ... [illegible]
وهذا ... شمول الزكوة ... فلا مناسبة ... وبين مال التجارة ...
تعلق الزكوة ... والروايات الواردة ... المال المشترى في التجارة ... والعموم ...
يستدل به ... المتقدمة ... فلو كان ... ما دل على
ان الفقراء ... اموال الاغنياء وان الله ... في الاموال وفيه ... ان يكون ...
... فيجب ... المال في ذلك ... ورثه ...
فاستقبلت ... ان يكون المال ... حيث ... ثبوت الزكوة في مطلق
الارباح ... بالاموال ... الاموال في الاصل
... الارباح ... العقار المتخذة للنماء فانه ...
العموم وفيه ... في الرواية ... انه ... الحول
بهذا العموم ... الاعتراف ... مستند ...
بين الاصحاب ... في اثبات ...
... اعتبار الحول والنصاب فيه ... قاعدة ...
... ومع الحول باعتبار ... في الحول ... اذا كان
... في المدارك **وأما لو كان نقداً وبلغ نصاباً** او زكوة
وحال عليه الحول فقد وجبت الزكوة ...
... الزكوة ...
... الحول ... زكوة ... المعروض ...

كما هو ظاهر

(المسألة الثامنة) ... الزكوة ...

... الزكوة ... شمول ... ولم يجب ...
... **المسألة الثامنة ولا تستحب في المساكن**
ولا في الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية بلا نقل خلاف فيه
... التذكرة ... الاجماع عليه للاصل **المسألة التاسعة الخيل اذا كانت**
اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ... الجوهري
الذي ابواه عربيان كريمان **عن كل فرس** منه في كل عام **ديناران وفي البراذين** جمع برذون
وهو ... **عن كل فرس دينار استحبابا**
بلا نقل خلاف فيه ... التذكرة ... على استحباب الزكوة في الخيل بشروطه الثلثة
السوم والانوثة والحول ... فيه ما رواه ... محمد بن مسلم وزرارة
عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البراذين دينارا ... زرارة ... قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال
ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة ...
... الوجوب ...
... الاجماع ... الزكوة ...
... الزكوة في ...
النظر الثالث ... زكوة المال **فيمن يصرف اليه ووقت التسليم**

(في زكوة الخيل)

... دكذا على ... الانوثة

في اصناف المستحقين

والثانية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة وهي في الواقع سبعة وان كان المذكور في الآية الشريفة وبعض الروايات الواردة عن اهل البيت المفسرة لها على المشهور انها ثمانية اصناف

الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم ولو باضعاف الاصل قال ولو لم يكن له مال اصلا فان بذل او دفع مقدار المؤنة ... ولكن الاظهر الاشهر بين الجمهور انها ... وان المسكين اسوء حالا من الفقير لا بمعنى ان بين مفهوميهما تباينا بحيث يصدق كل منهما على صنف مغاير للآخر بل الفقير الذي هو في الاصل بمعنى الحاجة ويطلق عرفا في الاخبار على المحتاج الى المال الذي يصرفه في نفقته قد يشتد الى ان يوقعه في غاية السوء وشبهه فيقال له المسكين من المسكنة بمعنى الذلة ولا يطلق في العرف على كل ذلك ولذلك والاولى وجه لكون لفظ المسكين بمعنى الذليل ... فقوله ... الذي يجد بعض نفقته وغيره ... من لفظ المسكين وكذا على ان الفقير الذي يكفيه غيره نفقته ... الاغنياء ... الملوك والسلاطين واتباعهم الذين لا مال لهم من انفسهم اصلا ... وبهذا ما ذكرناه من كون المسكين اسوء حالا ويطلق الفقير عرفا انه ... من العلماء وجمهور ... والتصريح به ورد عليه في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي خبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهم ... ان المقصود ... الاخبار وكذا ... ان المسكين اسوء حالا ... بين اللفظين

~~اللفظين ... على ... من اللفظين ... المسكين ...~~

بخصيصة ... والاقرب الواقع ... سبب اسم الفقير ... اصلا والله

الى ان قال ... ولعل ... باب ... الاصناف

... عن الفضل ...

بخصيصة المسكين من الفقير ... الادلة ... الاول في لفظ ... اذا اجتمعا افترقا

الاظهر ان السائل ... وكيف كان فهو ... القول بالعكس وان الفقراء اسوء حالا من المساكين على ذلك ... ثم ان الفقه ... المصرح به في كلام غير واحد انه لا ثمرة مهمة على هذا الخلاف لكل منهم ... وقيل الفقراء والمساكين من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية وهو ضعيف كما سنعرف ثم من الناس من جعل اللفظين اي الفقراء والمساكين بمعنى واحد اي مترادفين في الصدق والاطلاق في الآيات ... لكونه ... ومنهم من فرق بينهما في الآية ونظائرها مما اجتمع فيه الكلمتان فمع العبارة اشارة الى انه لا اختلاف بينهم في ... في الصدق ... اللفظ ... اطلق لفظ المسكين ... ~~...~~ وصدق في كلام ... اطلق لفظ الفقراء كما صرح به غير واحد وادعوا الاجماع عليه فعن المسالك قال في شرح العبارة المذكورة واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمساكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكوة لا غير والاصح ان المسكين اسوء حالا لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الآخر حيث ذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس انتهى واستشكل غير واحد فيما ذكره من انه متى ذكر احدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف بان هذا بعد ثبوت التغاير بين اللفظين مشكل لان اطلاق لفظ احدهما وارادة ما يعم الآخر مجاز يحتاج ...

لا يصار إليه مع الإمكان [illegible] ومع انتفائه يجب حمل اللفظ
على حقيقته ومن هنا استشكل في الكفارات القول بالاكتفاء بما حكي عنه في إجزاء إطعام الفقراء عن
المساكين أو [illegible] بأن الفقير أسوأ حالا من المسكين وكذا في الوصية للمساكين واختار في محكي [illegible]
وما يتبع المقاصد [illegible] الدخول في الوصية وما يرجع في وصية [illegible] على ما حكي عنه شيء [illegible]
فيمكن أن يقال في دفع هذا الإشكال بوجوه تقدمت [illegible] أن إطلاق لفظ المسكين على الأسوأ
حالا وكذا الفقير [illegible] المخصوصة مأخوذة في مفهوم لفظه [illegible] وصفان
كما أن [illegible] الفقير الذي هو بمعنى [illegible] المسكنة التي بمعنى [illegible] وصفان [illegible]
لذات [illegible] من حيث [illegible] قال الله تبارك وتعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد
والمسكنة [illegible] المساكين يعملون في البحر [illegible] أنه لم يقصد بالمساكين في الآية الذين يسألون
الذي [illegible] فإطلاق المسكين في العرف [illegible]
بالنصوص [illegible] فالفقير المتصف [illegible] الذي يعد في العرف [illegible] والأشراف [illegible]
[illegible]
في نفقته [illegible] الاستعانة بغيره [illegible]
[illegible]
[illegible] أو [illegible] الإرادة [illegible] بالصدق على المساكين [illegible]
[illegible] لأن يكون [illegible] الفقراء [illegible]
وصف المسكنة [illegible] الفقير المتصف [illegible]
فيمن اجتمع الفقراء والمساكين في كلام واحد [illegible] الفرق [illegible] على الفقراء
والمساكين [illegible] لفظ المساكين [illegible] الإرادة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] المساكين [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقير [illegible] الإرادة [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق الفقير [illegible]
[illegible]
فإن المتبادر من إطلاق المسكين في [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] عرف [illegible] تقدمت [illegible] ولكن
مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في باب الوصية والكفارات [illegible] على إرادة
مطلق الفقير من لفظ المسكين [illegible] الأسوأ [illegible] مطلقه [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الصنفين [illegible]
[illegible]
على التحقيق أن الفقراء والمساكين [illegible] صنف واحد أو صنفان وإن [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] الصنفين [illegible] الزكاة
في [illegible] الصنفين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فقال [illegible] المستحقين [illegible]

[illegible]

~~من المحتاج [illegible] والقول بان الفقير من يملك [illegible] في الزكوة [illegible] وهو الغني [illegible]~~
~~قولا ثالثا [illegible] وهو ان الفقير من لا يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه~~
~~من عياله عادة على الدوام [illegible]~~

المشهور ولكن فهو المنسلك للفقير قال العلامة في التذكرة قد وقع الاجماع على ان الغني لا يأخذ
شيئا من الزكوة من نصيب الفقراء الاية ولقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولكن اختلفوا في الغني المانع من الاخذ
فللشيخ قولان احدهما حصول الكفاية حولا له ولعياله وبه قال الشافعي ومالك وهو الوجه عندي الى ان
قال والقول الثاني للشيخ ان الغني من يملك نصابا من الاثمان او قيمته فاضلا عن مسكنه وخادمه
وبه قال ابو حنيفة انتهى ومحكي عن الخلاف انه اختار قولا ثالثا [illegible] الشيخ في المبسوط وهو ان الفقير
من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام والمعتمد هو القول الاول [illegible]
ان الفقير من يقصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله كما هو المشهور بين المتأخرين او مطلقا
[illegible] والمراد [illegible] من المال المملوك له بالفعل او بالقوة
فصاحب الحرفة والصنعة اللائقة بحاله الوافية بمؤنته غني [illegible] تناول الزكوة [illegible] كان المراد
المال الوافي بمؤنته هو المال الذي من شأنه [illegible] في نفقته [illegible]
او البستان والضيعة التي يتعيش بها [illegible] اما جواز تناول الزكوة لمن لا يملك فعلا او قوة
مؤنة سنته فيدل عليه صحيحة ابي بصير قال سمعت الصادق يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة
اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها
الا ان يكون اذا اعتمد عليها انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا
وعنده ما تجب فيه الزكوة وصحيحة علي بن اسماعيل [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل
وعنده قوت يوم ايحل له ان يسأل وان اعطي شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه

لمن يأخذ الزكوة

لسنة من الزكوة لانه انما [illegible] سنة الى سنة [illegible] ان يعطيه من جواز مقدار الكفاية لسنة انه لو دفع
من ذلك [illegible] بعض السنة ومقتضاه جواز الاخذ لمن يقصر ماله عن مؤنة السنة مطلقا ولو بمقدار شهر
فما دون ويدل عليه ايضا [illegible] من الروايات الدالة على جواز الاخذ لمن له دار [illegible]
ما يفي بمؤنته ومفهوم رواية يونس بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة على من عنده
قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة والمناقشة فيه بعدم الاعتداد بمفهوم الوصف
[illegible] مقدار [illegible] الاخذ [illegible] جواز
لمن ملك [illegible] سنة وان لم يملك الا بعض ذلك فيدل عليه منطوق رواية يونس المتقدمة
ومفهوم التعليل الوارد في صحيحة [illegible] بن اسماعيل المتقدمة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] مؤنة سنة له ولعياله [illegible] ما لك مقدار من المال الصالح للصرف في نفقته
واف بمؤنة سنة له ولعياله لا يعد في العرف فقيرا [illegible] ولولا دلالة النصوص والفتاوى
على ان من يقصر ماله عن مؤنة سنة لا يشكل الجزم بان [illegible] بالنسبة الى من كان بالفعل
مقدار [illegible] من المال واف [illegible] مؤنة سنة اشهر او سبعة [illegible]
[illegible] مؤنة السنة [illegible] في الجملة [illegible]
مؤنة السنة من حيث [illegible] بدون الشخص [illegible]
كما [illegible] مؤنة [illegible] الاوقات
[illegible] السنة ولكن [illegible] الاخبار [illegible]
صرف المال الذي [illegible] للفقراء [illegible] الا [illegible] بالفعل [illegible] مؤنة
[illegible] فانه [illegible] النصوص والفتاوى
[illegible] الذي لا يعد [illegible] النصوص

عما عونه ودعوى ان من لم يكن له حرفة او من معيشة واف بمؤنته [illegible] على سبيل الاستمرار لا يعد فقيرا

العرف غنيا والحاصل ان الفقير هو الذي لا يملك مؤنة سنة او مستغني عن [illegible] الى تحصيل [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الفقير من لا يقدر على الكفاية [illegible] كما هو [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] اقول بان الفقير من لا يملك [illegible]

من الاثمان او قيمتها [illegible] استدل [illegible]

انه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم

خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ

من اغنيائهم فترد على فقرائهم [illegible] بالتنافي بين وجوب دفع الزكوة عليه وجواز اخذها له

وفيه منع التنافي بين الامرين [illegible] في [illegible]

من وجوب الزكوة فقد يكون مالك النصاب مشغول الذمة [illegible]

[illegible] مع كونه [illegible] الى النفقة [illegible]

[illegible] مع كونه [illegible]

[illegible]

ولا تنافي [illegible] بين كون النصاب من الاثمان او غيرها [illegible]

[illegible] مع ان [illegible] القول [illegible] بالاول [illegible]

[illegible] انه لا يصح ان يستغنى [illegible] في [illegible] زرارة [illegible]

عنده اربعون درهما [illegible] الحول [illegible] وان [illegible] فان اربعون

درهما [illegible] تجب فيه الزكوة [illegible] عنده اربعون درهما

[illegible] في [illegible] الزكوة [illegible]

الزكوة ان يأخذ الزكوة [illegible] كون [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] مصداق الفقير [illegible] الغني [illegible] الشهادة

[illegible] المعتبرة [illegible] باستحقاق صاحب [illegible] للزكوة

[illegible] مؤنة سنة فالقول [illegible] تنبيه

[illegible] الفقير

~~[illegible] الزكوة [illegible]~~

~~[illegible] مؤنة سنة [illegible]~~

الفقير الممنوع [illegible] الزكوة من [illegible] الفقير [illegible] مؤنة سنة [illegible]

[illegible] الغني [illegible] الاموال [illegible] قدر الكفاية لمؤنة سنة قال

والى هذا القول [illegible] المصنف [illegible]

لكن [illegible] والمصنف [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] فقيرا [illegible]

[illegible] مؤنة سنة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] ذلك

ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن الضيعة ولم يكن له ذلك واعتبر فيه قصور امواله
عن مؤنة السنة له ولعياله انتهى أقول قد عرفت ان المراد بالمال الوافي بمؤنته هو المال الذي
لا يتوقف تعيشه على صرفه والعادة مع حفظ هذا المال او البعض [illegible] وان لا يقصد عن له الآلة او صنعة
هي من معيشته ويستعملها [illegible] وذلك تصريحهم بجواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش بنمائه او ضيعة
يستغلها اذا لم يكن نماؤها بقدر الكفاية وكيف كان فهذا هو المشهور بين الاصحاب بل لم يظهر فيه مخالف
من هؤلاء الا انه يحكى عن [illegible] المال المتوقف عليه نظم معاشه اذا لم يكن ذلك وافيا بمؤنته في وجه
ويستدل للمشهور جملة من الاخبار منها موثقة سماعة وصحيحة معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها
ايكسب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها ورواية هارون
ابن حمزة قال قلت لابي عبد الله يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله
عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه
ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ويمكن المناقشة في دلالة هذه الاخبار بحصول الاجمال ما لم يكن
~~ان يكون المراد بها اخذ الزكوة لنفسه [illegible]~~
الاشتغال الى من لم يسعهم ذلك ان كانوا بعضهم الانفاق وصرفه في نفقتهم لكن ظاهرها كونه عن
خصه فقيرا وموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله

فان

فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل له ثمانمائة درهم وهو
رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت
به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف
القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ ~~[illegible]~~
اخذ الزكوة ولعل اعتبار زيادة نصف القوت بملاحظة بعض الموارد الغير المعلومة الاتفاقية
الطارية في اثناء الحول او بملاحظة مثل ان دكونه [illegible] في مستمر القوت الاعم
سبيل النوع والزكوة التي اشتغلت ذمته من زكوة التجارة المستحبة التي لا يعقد ورفع الابرة التصدق
بصرف فضله للتوسعة على عياله ودفعها نحو شدة الغريم وخبر اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت
انا وابو بصير على ابي عبد الله فقال له ابو بصير ان لنا صديقا ~~[illegible]~~ وله دار تسوى اربعة
الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة
سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد
فتامرني ان امره يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون
وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال
وسوق هذه الاخبار مع ما فيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنص في عدم الفرق بين ما لو كانت
~~[illegible]~~ قيمة الضيعة او البضاعة التي يتجر بها [illegible]
وصرفها في نفقته لكانت وافية بمؤنته وكلامه فما في صحيحة ابي بصير المتقدمة من تقييد جواز الاخذ
لصاحب السبعمائة [illegible] بما اذا كان لو انفقها على نفسه في اقل من سنة انما هو بغير المحترف
~~[illegible]~~

او التوسعة على عياله من اللحم
بالنار [illegible]
الحديث
منه

وهو رجل صدوق
[illegible] فقال
[illegible] يا ابا محمد الدار [illegible]
فقال العباس بن الوليد
عن صبيح فقال رحم الله
الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد
قال جعلت فداك منه

[illegible] داره [illegible]
منه

بغير المحترف الذي يستعملها في حرفته
التي هي من معيشته فشهادة
الروايات المطروحة لولم
نعترف بالفرق فيه [illegible]
منه

مقدار منه

~~[illegible]~~

ثم ان المدار في استحقاقه ... على القدرة [illegible] ... الاستغناء [illegible] ... بالفعل

~~[illegible]~~ بالفعل [illegible] ... الدواب ... [illegible] وان الثبات [illegible]

فان ... [illegible] ... على الكفاية كما ان المدار [illegible]

الى ... [illegible] ... في الضيعة ... [illegible] باستغنائه

ولا يتفاوت الحال في جواز تناول الزكوة عند قصور حاصل الضيعة او ربح [illegible]

في كل سنة او حصوله في بعض السنين ... [illegible] فانه في السنة التي ... [illegible]

ان يتناول من الزكوة بمقدار الكفاية ولا يبيع ضيعته او يصرف في راس ماله

الا ان يكون فيه زيادة ... [illegible] ... وانه اعلم ومن يقدر

على اكتساب ما يمون نفسه وعياله ... **لا تحل له الزكوة لانه**

كالغني وكذا ذو الصنعة ... [illegible]

... [illegible] ... القدرة على الكسب ... [illegible]

جميع ... [illegible] ... في العرف والعادة

فان ذلك ... [illegible] ... في خبر ... المتقدم ... [illegible]

... [illegible] ... القدرة على الحرفة

والصناعة ... [illegible] ... فان القدرة على ...

على ... [illegible] ... استشكل في كونه ...

القدرة على الكسب ... [illegible] ... بالفعل ... [illegible] على جواز

تناول الزكوة ... [illegible] ... الفقير ... الزكوة بل

على الخلاف ... انه حكي عن بعض اصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراط ... لقصور كسبه واستدل له

في محكي المختلف بانه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية فجازت له الاخذ من الصدقة كالفقير ثم اجاب

عنه بالفرق فان الفقير محتاج اليها بخلاف ... **اقول** ... [illegible] ... المذبور قوله

في ... [illegible] ... المتقدمة ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا ... [illegible] ... الزكوة

فانه ... [illegible] ... بمؤنته ... [illegible]

الاشعار في مقابل ... [illegible] ... على مؤنته على سبيل الاستمرار

... [illegible] ... في العرف ... [illegible] ... الحرف

... [illegible] ... او سنتين ... [illegible] ... على الدوام

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ ... [illegible] ... اذا كان له حرفة كافية بمؤنته

في موثقة سماعة عن ابي عبد الله قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما

فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف

عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل

وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله ... [illegible] ... عن ابي عبد الله قال تحل الزكوة

لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ... [illegible] ... ويشتري منها ما ... [illegible]

ويعطي البقية لاصحابه ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله ومن المعلوم ان الخمسين

... [illegible] ... الزكوة فهذا القول مع ... [illegible] ... في غاية الضعف ... [illegible]

في غاية الضعف ... القول بالكفاية بمجرد القدرة على صنعة او كسب لائق بحاله ... [illegible]

فظاهر المتن وغيره بل المشهور عدم [illegible]

فتستفاد صحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل

لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها [illegible] زرارة

عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا

ما معنى هذا قال لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها

[illegible]

[illegible] ولكنه بعد ان روى هذه الرواية قال وفي حديث اخر عن الصادق انه

قال قال رسول الله ان الصدقة لا تحل لغني [illegible] ولا لذي مرة سوي [illegible]

في الجواهر [illegible] ان رسول الله قال ذلك [illegible] جواز تناول ذي القوة وفيه [illegible]

[illegible] بانه لا وثوق [illegible] الغني [illegible] كما اعرف

في الجواهر كونه اشارة الى صحيحة معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله يروون عن النبي

ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله لا تصلح لغني [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الى [illegible] الغني وانه

لا يصلح لذي مرة سوي [illegible] قادر على ان يكف نفسه عنها

[illegible]

[illegible] بتوجيه ما [illegible] التحليل [illegible]

كما في رواية [illegible] بانه لا تحل له الا [illegible]

الزكاة وهو يقدر ان يكف نفسه [illegible] الروايات [illegible]

فيستفاد من هذه الرواية بل وكذا من صحيحة معاوية ان المراد بالمحترف في هذه الروايات

ليس مطلقه بل من يقدر على ان يمون نفسه وعياله [illegible] [illegible]

الا لمن يدل [illegible] المشهور [illegible] فيشكل ذلك [illegible] القدرة [illegible] ذلك [illegible]

او الكسب اللائق بحاله واف بمؤنته [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] جواز تناوله الزكاة

مع [illegible] مع احتياجه الى [illegible] في زمرة الفقراء عرفا ولغة [illegible]

[illegible] الزكاة للفقراء [illegible] العرف [illegible]

[illegible] على ان يكف نفسه عنها ولا كلام في جواز تناوله منها وانما الكلام

[illegible] في [illegible] على تحصيل مقدار حاجته [illegible] الفقير

[illegible] في العرف [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المحترف [illegible] في زمان [illegible] الصنعة [illegible]

[illegible] في الشتاء مع [illegible] حصول [illegible] نفسه

[illegible] في صدق اسم الفقير عليه وانه لا يقدر في حال [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] جواز الاخذ [illegible] صدق المحترف [illegible]

[illegible] صدق الفقير عليه والاطلاق على المحترف الغني [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] لا بأس [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الخلاف قوي القول بجواز الدفع

الى [illegible] في ان حاجته وان كان [illegible] له في زمان [illegible] انتهى

١٦٢

الجواز يكونه غنيا

اقول في ظهور ذلك فيما مرّ انه لا عبرة بصدق المعروف وذي المرة السوي عليه بعد ورود تفسيرها في رواية زرارة
المتقدمة بمن يقدر على ان يكفّ نفسه عنها وورود معتبرة [illegible] بالجواز الا انه لا يغني بالغنى فلا يكون ذو مرة
فالعبرة بذلك لا بصدق اللفظين لكي يكون صدقهما عليه علة الاعتراف [illegible] في موضوع ما دل على جواز
الافضال لا لصدق فيما دل على انه يكف نفسه عنها حيث لا اشكال فالاقوى ما قواه في ذيل كلامه من جواز
الدفع الى الكل محتاج في آن حاجته [illegible] والنفقة والاعلم
على خلافه غير مسموع بل ولا مظنون بل ينبغي على الظن عدم ارادة المشهور الغالبين عدم جواز الدفع
الى من لم يقدر على كسب كاف بمؤنته [illegible] الا المنع عنه في حال قدرته فهذا على
لا ينبغي الاشكال فيه وانما الاشكال فيمن يقدر على الكسب اللائق بحاله واف بمؤنته ولكنه
لم يتعود على الاكتساب كثير من الطالبين واهل السؤال واشباههم ممن ليس قدرة وقوة
على كثير من الصنايع والحرف اللائقة بحالهم ولكنهم تعودوا على التعيش باخذ الصدقات وترك الكسب
وتحمل ذل السؤال والصبر على الفقر والفاقة وتحمل ذل السؤال وتناول وجوه المبرات والصدقات
فانه يصدق عليهم عرفا اسم الفقير ولكنه هو في الواقع غني اي قادر على ان يكف نفسه عنها وهو [illegible]
القابل بان هذا المعنى هو المراد في هذا الباب فهو مقابل المحتاج الذي هو معنى الفقر فالقول بعدم الجواز
كما هو المشهور هو الاقوى وما في الجواهر من دخول السيرة على دفعها على مثل هؤلاء الاشخاص
محل نظر بل منع والله العالم ثم [illegible] صرح غير واحد [illegible] بانه يجوز للقادر على الاكتساب ترك
الكسب والاخذ من الزكوة للاشتغال بامر واجب ولو كفاية كالتفقه في امر الدين قال في المدارك
ويتحقق فيمن الواجب الكفائي على من لا يحتاج الى الكسب الذي المحتاج اليه مشغول الذمة بواجب
ثم [illegible] الى ما [illegible] جملة [illegible] جوازه للاشتغال بطلب العلم المستحب [illegible] المستحق للطلب ترك الكسب
المستحق لجواز اخذ الزكوة [illegible] ورده بانه بعد وجوب تحريم الزكوة على القادر على الكسب [illegible]

لا يتوقف

او مطبق داره او [illegible]

المطلقة

[illegible]

ووجب الكسب

وصبر على الفقر والفاقة

التكسب واجبا لا لحفظ نفسه وعياله فلا يزاحم استحباب ذلك لكن الاستحباب لا يزاحم الواجب الا ان قال
ودعوى ان تسليم حرمة الاخذ المستلزم لوجوب التكسب مبني على تقديم ادلته على ادلة ذلك المستحب
لم لا يجوز العكس مدفوعة اجمالا بان المعروف [illegible] ان استحباب المستحب [illegible] وسيلة لا يزاحم عموم وجوب
الواجبات انتهى اقول لا يخفى عليك ان حفظ النفس [illegible] على خصوص الكسب فعلا [illegible] كونه
بعضا بالخروج عن حد الفقر فانه يكفي في حفظ النفس [illegible] قوت يسد به رمقه [illegible]
يجوز الاكل [illegible] كان بالكسب او بالاستدانة او الالتقاط من الصدقات او اقاربه او سائر
المسلمين الخصوصين او الالتقاط من حشيش الارض [illegible] وغير ذلك من طرق التحصيل
ودعوى حقيقة لو ان التطلف في حرمة اراقة الماء قبل الوقت او بعده في مبحث التيمم وكتاب الطهارة
انه لا يتنجز التكليف بشيء من المقدمات الوجودية للواجبات او المشروطة الا بعد احراز التوقف
الواجب [illegible] على خصوص هذا الشيء وانه [illegible] بعد [illegible] الخروج عن عهدة
ذلك التكليف فلا يتنجز عليه التكليف بالكسب بمقدمة لحفظ نفسه الا ان اعلم بان لا يخلص
من حفظ النفس ولا اقل من الظن بذلك ومن احرز ذلك [illegible] ما يجوز له الاشتغال عنه
بالواجبات العينية ايضا فضلا عن الكفائية واما من لم يحرز ذلك بل كان عنده في هذا اليوم
بمقدار ما يسد به رمقه في يومه وليلته واحتمل ان يرزقه الله تعالى في الغد ايضا مثل ما رزقه
في هذا اليوم جاز له ترك التكسب والاشتغال بالاعمال المباحة فضلا عن المستحبة ولا باس بتحصيل العلوم
الدينية فلا ارتياب في عدم اختصاص وجوب النفقة او استحبابه بخصوص الاكتساب او الفقراء [illegible]
[illegible] الذين يكون لهم الصدقات [illegible] هو كلام [illegible] الطلاب فاذا رجح الفقر على الاكتساب
كسبه وقنع باقل قوت يقيم صلبه وحشيش [illegible] واشتغل [illegible]
اخلاقه بالرياضات والمجاهدات وتحصيل العلوم الدينية والعمل بالاداب الشرعية فقد زهد في دنياه وفاز

[illegible]

فاحوته فورا [illegible]

اخذ الزكاة [illegible] فهذا مما لا اشكال [illegible] في [illegible] فضلا عن جوازه ولكن لا ملازمة

بينه وبين جواز اخذ الزكاة له بعد فرض [illegible] على [illegible] الكسب [illegible]

[illegible] وان استحب له ترك الكسب

الاشتغال بطلب العلم ونحوه من الاعمال المستحبة المستلزمة لترك التكسب وحيث لا يكتسب

فعل المستحب [illegible] فلا يبعد ذلك [illegible] على الاكتساب [illegible] له اخذ الصدقة

فيصرفها في نفقته [illegible] الكثير من الفقراء المشتغلين بطلب العلم الذين [illegible] لا يعطيهم احد

من الزكاة وسائر وجوه الصدقات [illegible] ولكنه لا ينافي ان يمنع الطلاب ما يغنيه

الصدقة مع الكسب [illegible] اخذ الزكاة [illegible] فان [illegible] مانع الاستدلال

لذلك قوله عليه السلام في رواية زرارة المتقدمة الواردة في تفسير الخبر انها لا تحل الصدقة

المحترف والمحترم [illegible] سوي [illegible] وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ارباب الحرف والصنائع [illegible]

[illegible]

الصدقة [illegible]

ولا يموت احد منهم من الجوع [illegible]

[illegible]

ولو قصرت الحرفة او الصنعة اللائقة بحاله عن كفايته

جاز له ان يتناولها بلا خلاف فيه عندنا [illegible] وفاق بين العلماء

وانما الخلاف في تقدير الاخذ للقاصر فقيل يعطى ما يتم كفايته

انه وقيل [illegible] ليس في ذلك شرط [illegible] ان يعطى ما يغنيه [illegible] وقد نسب الى القول

الى المشهور ومستنده اطلاق الروايات الامرة [illegible] بالاغناء كصحيح سعيد بن غزوان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال اعطه من الزكاة

حتى تغنيه وموثقة عمار عن ابي عبد الله انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة فقال قال ابو جعفر اذا

اعطيت فاغنه وموثقة اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى اعطي الرجل من الزكاة مائة

ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وموثقته

الاخرى قال قلت لابي عبد الله اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم

قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ورواية ابي بصير قال

[illegible] ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى

ابن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها

فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت

ويعطى ما يتم كفايته

وقيل

وما رواه [illegible]

[illegible]

ثم نظرة في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء

بالنقص لها وبالنقص مرارا ثم رجعت بالنقص لحاجة قال فوضع ابو عبد الله يده على جبهته
ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو
لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج الى غير ذلك من الحقوق
الرخصة في الاعطاء وان العدول الاخر في ~~المقال الفقه~~ فعمدنا يعني الاستشهاد اليه من ان
سهم الزكوة شرعت لسد فاقة الفقراء ورفع حاجتهم وهذا لا يقتضي تخصيص استحقاق الفقير منها ازيد من مقدار
كفايته بل يقتضي عدمه كما يؤيده ذلك ما يستدل به ما دل على عمل ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء
~~ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم فانه يدل على ان الله تعالى لم يجعل~~
لهم فانه يستفاد من مثل هذه الاخبار ان الله تعالى ما جعل لهم ازيد من مقدار حاجتهم الى غير ذلك ويؤيده ايضا
الروايات الواردة في ذكر القصر مثل قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب وما في البقية من الزكوة
وفي خبر هرون بن حمزة قال قلت فليتنظر ما يفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله وفي موثقة سماعة اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله فانه يستشعر من مثل هذه الاخبار بل قد يستظهر منها
اختصاص الرخصة في اخذ البقية فاضلة ويؤيده ما دل على ان الفقير الذي يحرم عليه
الصدقة هو من يملك قوت سنة فعلا او قوة بان يكون له ما يقوت به اوبه شهر او شهرين
من سنة الى سنة فانه يفهم منها بمفهوم الذيل ان الفقير يستحق ما زاد على مؤنة سنة
~~جميع ما ذكرنا انه لا يفهم الا الترخيص الشرعي في مقدار الحاجة في جواز دفع الزكوة~~
ومن خلاصة مع ومن هذه الاشعارات الغير البالغة مرتبة الدلالة في مقابل الاخبار المستفيضة
المتقدمة ولو سلمت دلالتها على المدعى فانما المقصود الغير انما هو مطلقة فلا بد من حملها على
ما لا يكون صريحة في جواز دفع الزائد على مؤنة سنة كما عرفت وفي باب ما ذكرناه

وكذا قوله

اول مرتبة الغنى

~~لا منافاة بين الاخبار لرفع التنافي بينهما فتوجيه~~ لا منافاة من هذه الروايات
الظاهرة او المشعرة بعدم جواز اخذ ما يزيد على الكفاية وبين الروايات المتقدمة الدالة على
جواز الاغناء كما هو مقتضى بل صريح الجمع بين الطائفتين ~~لان~~ الفقير اذا اغني يتحقق
برفع الحاجة عن مؤنته ولذا لا يجوز دفع ما زاد على هذا المقدار ثانيا بعد ان دفع اليه اولا
بمقدار الكفاية فالزائد على هذا المقدار زائد على الاغناء فلا تدل الروايات
المرادة على جوازه بل تدل على ما عداه زيادة على الحد المرخص فيه ويؤيده ان
مراد الاغناء الذي مورده في تلك الاخبار هو الذي يدفع الى الفقير لا دفعه وتناول الصدقات

[illegible]

الموارد العامة ~~[illegible]~~
مثل ان يعطيه ضيعة او عقارا او مقدارا من المال الذي يمكنه ان يعيش به مثل ذلك الى الكسب
~~بنحو يكفيه~~ على وجه البيع فينحصر على وجه يعد في العرف من الاغنياء الغير المحتاجين في مؤنتهم
الى الغير لا الغني المقابل للاحتياج الفعلي الصحيح الدافع عن اخذ الصدقات ~~اعطاء نفقة بعده~~
~~من قبل الواجب~~ المقصود منه ما يقابل العرف من الموجب نفقته
موسعة او لا فرق بين ما يعطي الغني الذي هو مصرف الزكوة المعتبر لعيه اوبعد شهر او شهرين
الى تناول الزكوة فلو سلم صدق الغني اسم الغني عليه في العرف فهو فرع من صرف ما لا جزاء مع ان
بعض الاخبار المتقدمة كرواية ابي بصير نص في جواز دفع اخذ الفقير من الزكوة بعضها زائدا على ما
لا يحتاج اليه في الحال وشربه وكسوته بمقدار ما يتمكن من التزويج والصدقة والحج وذكر هذه الامور

المقصود ما يتعلق

في الرواية جار مجرى التمثيل اذ يراد به بيان الجميع جواز تناول الفقير من الزكاة زائدا عن ضروريات
معاشه بمقدار ما يتمكن معه من القيام بالمصارف العظيمة من غير ضرورة عرفه على انه ابدا
ذكر اموال الزكاة [illegible] الرخصة في الاعطاء للاربعمائة والخمسمائة من غير استيفاء [illegible]
فان قول [illegible] ان المراد بالاغنياء هو الاغنياء العرفية ان الاعطاء لا يتحقق كما هو [illegible]
بالعطاء والخمسمائة لا يكفي لمؤنة سنة ان كان بخلاف [illegible] في تلك [illegible] الاعصار بالمطر
وذلك خصوصا بالنسبة الى ذوي الكسب الفاضل والواجب [illegible] بمؤنة [illegible] الا ان [illegible] رخصة في عطاء
الخمسمائة من غير استيفاء عن زيادتها على مؤنة سنة كاف في افادة المدعى فلا ينبغي الاشكال فيه
خصوصا بعد [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]
بل ربما يظهر من بعضهم عدم الخلاف في جواز الاعطاء زائدا على كفاية سنة بالنسبة الى غير [illegible]
الى الفقير الذي ليس بمحترف او صنعة لا تفي كماله وانما الخلاف فيه في ذي الكسب القاصر كما يشعر به
عبارة المتن وغيره وقد حكي عن الشهيد في البيان انه استحسن القول بالاقتصار على ما يتم
كفايته ثم قال وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب واورد
عليه في المدارك وغيره بان هذا الحمل ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض ولم نقف
على نص يقتضيه نعم ربما اشعر بعضها بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب وبما فضل [illegible]
من الزكاة لكن بغير صراحة في المنع من الاعطاء اول الوهلة فيه وانما هو مجرد اشعار
غير بالغ حد الدلالة ولذا رواية [illegible] المتقدمة كما عرفت الاشارة اليه فلا [illegible]
شيء من الادلة بالتقييد او التخصيص في اخبار الاغناء مع ما فيه من قوة الدلالة على العموم
ما فيه من الاشعار [illegible] بل الظاهر كون خبر ابي بصير وارد في
ذي الكسب القاصر فان قوله انما ربت عن الا مسائل بكونه من اهل الكسب والكيف كان فالظاهر
ما هو المشهور من عدم الاقتصار على التتمة ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه لمكان الاكثر

ان [illegible]

لاستعداد الكفاية بهو [illegible]

ان [illegible] ذلك الاقتصار في الاغناء بل يعطى لما ورد من [illegible] في الخبر من الاغناء في تعيينه [illegible]
المنصوص والفتوى بل يدرك في المحكي الزكاة وينبغي [illegible] دامت الايام ومن فروع هذا الباب
انه تحل الزكاة لصاحب الثلثمائة بل السبعمائة بل الالف بل الاكثر في ذلك اذا كان اصلها او ربحها
لا يقوم بمؤنته وتحرم على صاحب الخمسين فما دون مع انه كان فيه او ربحها الذي يكتسب بها بمقدار
كفايته اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني كما وقع التصريح به في
غير واحد من النصوص المتقدمة وغيرها من الروايات المتقدمة ويعطى الفقير من الزكاة ولو كان
له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى به عنهما بلا خلاف فيه بين العلماء
بل الظاهر ان ذلك الدار والخادم في المتن وغيره جار مجرى التمثيل لكل ما يحتاج اليه [illegible]
كالثياب اللبس والثياب التجمل ودواب الركوب [illegible]
وكتب العلم ونحو ذلك [illegible] في الجواهر وغيره ويدل عليه
خبر عبد العزيز المتقدم [illegible] في اوائل المبحث الذي تشرع حال العصر والمسكين الذي
وقع فيه التصريح بحل الزكاة للعيال بعد وجوده الدار لكان له دار وخادم او العبد الالف درهم وحارية
ولهما يستقر عليها الجعل لكن [illegible] ما بين النور وعين الحياة للارتفاع فلا [illegible] ويدل عليه ما رواه [illegible]
[redacted] وما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد ايقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم
والدابة ليس بمال للعمر ونحوه من الروايات الدالة عليه مضافا الى ما اشرنا اليه من عدم الخروج بملك
هذه الاشياء [illegible] عن حد الفقر [illegible] او عن مقدار الحاجة
ولو بملاحظة عوده وشرفه كما اشير اليه في خبر عبد العزيز المتقدم [illegible] في المدارك قال لو كانت دار السكنى تزيد
عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا واامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر اما لو كانت حاجته

ما علق [illegible]
كافي عليه [illegible]
ولو كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كافي عليه

[illegible] فالاظهر انه لا يطلب [illegible] وشراء الاذون [illegible] في المطلب [illegible]

والمشقة [illegible] قطع العلامة في التذكرة ثم قال ولكنه الصلاة في العبد والفرس ولو فقدت [illegible]

المذكورات [illegible] مع [illegible] ولا [illegible] الا ما يحتاج اليه في الخروج [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] زيادة ودار سكناه [illegible] حاجته [illegible] فلا [illegible] الا الزام

[illegible] استعمال [illegible] سكناه والا فالغالب [illegible]

[illegible] صاحب الدار [illegible] وتمكنه [illegible] نصف

الدار وبيع نصفها [illegible] الفقير [illegible] دار سكناه [illegible]

وذلك [illegible] ولو ادعى الفقر فان

عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه [illegible] لان ما ذكره [illegible]

[illegible] الدار [illegible] ما يحتاج اليه [illegible] والا [illegible]

[illegible] وكان [illegible] سنة [illegible] ما يحتاج [illegible]

الصدقة وقياس [illegible] الدار [illegible] على دار سكناه [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] ولو ادعى الفقر

فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه [illegible] ولو جهل الامران

اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] انه

[illegible] انه قال [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الا بينة [illegible]

بالعلامة [illegible] فهذا استدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المصنف [illegible] قوله [illegible]

[illegible] فلا [illegible] قوله [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] قول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] عشرة [illegible]

لكن هذا الحال مما لا يدرى من حيث الطريقة ولذا اشترط البينة فلما عرف بعد فانه قد مر
الاكتفاء من غير مطالبة بالبينة ونحوه ولكفاية شهادة الحكم على ذلك الاثار ولكنه لضعفه بالعدالة وروي عن الائمة عليهم السلام
في هذا المقام مثل خبر عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين
وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر
مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر
فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما بالكما لم تسألاني عما سألني الحسن والحسين
وخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء الى غير ذلك من الروايات التي يقف عليها المتتبع فهذا
لا يبعد الارتياب فيه [illegible] فاو دعوى الاجماع الراجح
فقد لا يخلو المسألة من اشكال والتفصيل في الاكتفاء ظاهرا مما جاز الدفع الى مدعي الفقر
اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين وورود بعض الاخبار بذلك وان ضعف
سنده لكون موافقة الدعوى للاصل واستلزام التكليف باقامة البينة الحرج على الفقير المطلع
والعسر في كثير الموارد مع خلو الاخبار من ذلك بل ظاهرها ورود الامر باعطاء السائل ولو كان
على ظهر فرس وغير ان الشرط التصاف المدفوع اليه بالاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط
كما في نظائره والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء ويجود الدعوى اللاحق على الاطلاق او الظن بصدقه
انتهى لعله في غير محله والاقوال المدعى اوالظن بصدقه لا يكفي في تصديقه اذ لا شك كما في غيره من
الموارد وكذا لو كان له اصل مال كما هو المعروف من الاصحاب عليه الجرف
في الجواهر وقيل يحلف بل عن بعض تحقيقه لا خلاف فيه وهذا القول منقول عن الشيخ
وهو ضعيف اذ لم يثبت اعتبار اليمين [illegible] في غير الموارد التي يتوقف عليها قطع
الخصومات ويصدقه وعن المصنف في المعتبر انه حكى عن الشيخ انه لا يكتفى باليمين بل قال انه

167

في بعضهم الكلام في هذا الكتاب فقد لو كان الكلام لا وقال واحد منهم فمنهم من قال لا يجوز ادعاه عن
اذ لا يقاس ما نحن فيه بمسألة الكيس الذي لا يد لاحد عليه بالفعل ولا هو منقول على اصالة عدم
[illegible] ودعوى الاصل في المسألة انه استدل عليه بانه
ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا
وفيه ان كون ما يدعيه موافقا للاصل مع انه غير مطرد انما يجدي في مقام الترافع لا في حجية قوله
بحيث يجوز الاعتماد عليه في الخروج عن عهدة حق الفقير الذي هو مطالب بايصاله اليه واما ما قيل
من ان الاصل عدالة المسلم ففيه الاتفاق بعد تقرر في محله من ان الحمل على الصحة لا يقتضي الا ترتيب
الاثر [illegible] والتصديق في مقامه من
بعض الروايات الامرة بحمل فعل المسلم على احسنه وعدم اتهامه بسوء وتصديقه فيما يقول فلا وجه
وان كان لا وجه لقصور سنده الاخبار عن افادة الدعوى كما تقرر في الاصول وعدم جابر لها الاعتماد عليه
في اثبات الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] اواثباته بطريق اخر غيره اذا لا اطلاع على فقر الغير وعدمه لكونه مالكا لما في يده
من غير استكشاف من يده من حال صاحبه او مقاله [illegible] في المثال قبيل علم الغيب الذي
لا يعلمه الا الله فلو بنى على الاقتصار في صرف الزكاة وسائر الحقوق التي جعلها الله للفقراء على من ثبت فقره
بطريق علمي او ما قام مقامه من بينة وشبهها لبقي جل الفقراء ولحب لكيس الذين شرع لهم الزكاة محرومين
عن حقوقهم وهو [illegible] مناف لما هو المقصود من شرعها [illegible] فان الامر بصرف المال الى الفقراء
في باب الاوقاف والنذور ونظائرها [illegible] صرفه فيمن يظهر من حاله او مقاله الفقر ودعوى الفقر كالارباب
السؤال ونحوهم لا مانع ان يكون له دعوى الفقر حيث هي معتبرة في اصل الاستحقاق بحيث لولا ما لكان يعطي للواقع

فإن

181

بطلت نيته وفيه خوف ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة

[illegible]

الى المستحق [illegible] فلو كان ممن يترفع عنها ويستحي

وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة [illegible]

والزكوة [illegible] قال قلت

لا يجوز الرجل [illegible] من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها

من الزكوة فقال اعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن [illegible]

قال قلت يجوز الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة [illegible]

[illegible] فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا

اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها

اياه وما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحي منها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواهر [illegible] الصدقة

[illegible] اقول هذه الرواية [illegible] واردة فيمن يترفع ويستنكف عن قبول الصدقة

[illegible] صدقة [illegible] في قبول الصدقة [illegible]

[illegible] اشكل الامر [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان من سوء القابض لكونه زكوة لحرمتها عليه [illegible] رد عينها مع البقاء ومثلها او قيمتها مع التلف

كما هو مقتضى قاعدة اليد سواء اعلم [illegible] او [illegible] الزكوة عليه [illegible] في

رفع الضمان وان كان جاهلا بكونه زكوة فان كانت العين باقية وجب ردها [illegible] ان تلفت

كما في صورة العلم بكونها زكوة سواء صرفها اليه [illegible] او الصدقة المندوبة [illegible]

في الفقراء او [illegible] زكوة ولكن [illegible] او هبة [illegible] بكونه زكوة ولكن

على ذلك [illegible] القابض [illegible] ان كان الدافع [illegible] الزكاة [illegible]

وجه [illegible] في المصرف [illegible] في الواقع [illegible]

ولذا لو اطلع [illegible] المصنف في المعتبر [illegible]

العين [illegible]

والتطوع [illegible] الاحتمال [illegible]

للدافع [illegible] الدافع [illegible] زكوته [illegible]

انه فقير [illegible]

الزكوة [illegible] الدافع [illegible] الكشف [illegible]

نعم قد يقال [illegible] زكوة [illegible] بتقييد قول القابض [illegible]

[illegible] وكان [illegible]

لكون [illegible]

الزكاة [illegible] وان كانت العين [illegible] وكان [illegible]

[illegible] الدافع [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الاتلاف

وان تعذر ارتجاعها كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع

ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام عليه السلام او الساعي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الدافع [illegible]

[illegible]

لو كان الدافع [illegible]

[illegible]

[illegible] فان

كان [illegible] الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان

الدافع هو المالك [illegible] التفصيل بين ما [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الدفع [illegible] الطرق [illegible] الدافع

في [illegible]

[illegible]

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible] القول بالاجزاء [illegible] الدفع [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الاجزاء وفيه ان [illegible]

الى الفقراء والمساكين ... وتعذر ... [illegible] ... اوجب صرفه الى الموجودين [illegible]
تمام الخمس ... [illegible] ... الواقع على ... [illegible] ... الخلاف كما [illegible]
في ... الامارات ... المنصوبة لتشخيص الموضوعات الى ... كالبينة والاخبار ... [illegible]
اليد ... [illegible] ... الواقع ... في [illegible] المتقدمة والفرق بين ... [illegible]
اللاحق ... في الموضع الاول ... دون [illegible] ... الاشارة
اليه ... حق الفقراء ... الى الامام ... فيما صرف ... عليهم ... فهو نصيبه
ثالث ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... او تفريط ... [illegible]
... الفقير المستحق ... [illegible] ... [illegible]
بخلاف ما اذا ... الدافع ... فان ... الى الغير ... الزكاة ... [illegible]
... فان ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
... الفقير ... زكوته ... صرفه الى المستحقه
او مطلقة ... زكوته ... [illegible] ... المستحق اليه القول
... فان المالك ... [illegible] ... [illegible]
المصنف ... ولكن ... ضعيف ... [illegible] ... [illegible]
في مسئلة ما لو ... [illegible] ... فالاقوى ... [illegible] ... الجواهر
و ... [illegible] ... القول ... [illegible]
... [illegible] ... وان ... من الزكوة ... [illegible]
... [illegible] ... زكوته بانه
... في ... رسالة الحسين بن عثمان ... ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة
ماله رجلا ... انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ... [illegible]
الاجتهاد ... [illegible] ... الجواهر ... [illegible] ... فيجب عليه الاعادة

و ... [illegible] ... زكوة ... قال ... فقلت له رجل عارف ادى زكوته
الى غير اهلها زمانا ... عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم
يؤدها ... فلم يؤدها ... [illegible] ... قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت
فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع
قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ... [illegible] ... مثله
غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد ... فلا ... واورد عليه في المدارك
بالفقه ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... ولو ... الفقير فلا ...
في ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]
... [illegible] ... زيادة على ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... وفي الروايتين ... [illegible]
... [illegible] ... مع الاجتهاد ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... و ... [illegible]
... الروايتين ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... زكوته الى غير ... [illegible]
زكوته الى غير العارف ... [illegible] ... وذلك ...
... [illegible] ... فهي مسئلة اخرى ... [illegible]
في ... المستحق ... [illegible] ...
... [illegible] ... فان لم ... [illegible] ... فدفعها الى
... [illegible] ... [illegible]

[illegible] الارادة الاشتباه من حيث كونه [illegible] ... في تلك الاعصار [illegible]

الى الفحص والاجتهاد [illegible] من حيث الفقر [illegible] ... فيجب [illegible]

[illegible] في [illegible] الاشتباه في الاهلية من حيث الفقر مع الاجتهاد [illegible]

ان شمول [illegible] المورد [illegible]

[illegible] في الاجزاء [illegible]

[illegible] فالقول بعدم الاجزاء [illegible]

وكذا الكلام فيما لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق بناء على اشتراط العدالة فيه

او ممن يجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله لان الدليل

الجميع فيما تقدم من الادلة كما اعترف به في الجواهر [illegible] بعض متاخري المتاخرين [illegible]

الاصحاب [illegible] فان تم الاجماع [illegible] فالقول بالضمان مطلقا عند انكشاف

عدم وصول الحق الى المستحقين سواء كان [illegible] وصف الفقر او غير ذلك من الاوصاف

المعتبرة فيه من [illegible] وغيره [illegible] الاشبه [illegible] ان [illegible]

بصرف الزكاة الى [illegible] او العدالة [illegible] الى الفقراء [illegible]

المتصفين بالاوصاف [illegible] الطريق [illegible] الى العلم [illegible] الارادة الموصوفين [illegible]

[illegible] ان [illegible] الموصوفين [illegible]

[illegible] الظاهر للواقع [illegible] الطريق [illegible]

العرف والعقلاء [illegible] في الواقع [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الى ارادة الموصوفين [illegible] في الظاهر [illegible] الفقراء

او المؤمنين او العدول او [illegible] او صرف [illegible]

في باب [illegible] الارادة [illegible] في الظاهر [illegible]

بالطريق الظاهري

با لطرق المقررة لدى العرف والعقلاء في تشخيص [illegible] بحصول الاجزاء في الواقع [illegible]

الطرق الظاهرية [illegible] في تشخيصهم ولا منافاة في ذلك [illegible]

~~[illegible] الاجزاء [illegible] الواقع [illegible]~~

~~[illegible] متعلقة بالواقع [illegible]~~

[illegible] الاجزاء [illegible] في الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الانكشاف [illegible]

[illegible] ان [illegible] الواقع

[illegible] الطريق الظاهري [illegible] الارادة [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] الموصوفين [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible] الاجزاء [illegible]~~

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] المستحقين [illegible]

[illegible] المستحق [illegible]

[illegible]

Margin notes:

او وضع من شمول [illegible] اصله

ذو الكلام

البطيع

[illegible] الاشتراط [illegible]

او [illegible]

ويعين ما كان من قبيل الاشتراط [illegible] من تجب نفقته عليه وغير ذلك مما لا مانع من تعلق
المكلف بواقعه كل الموضوعات الا رجعه التي انيطها بحكم [illegible] واقعية اللهم ان يتمحض الاجماع
على ان [illegible] العرف كما يظهر من كلمات [illegible] على الاولى [illegible] في الجميع [illegible] استثنوا
من ذلك ما لو [illegible] انه [illegible] ذلك [illegible] الاجماع على [illegible]
المعتبر في [illegible] الزكاة [illegible] موافق للاصل ثم ان [illegible] ما قررناه [illegible]
في المسألة الاولى [illegible] ان المرجع اليه [illegible]
[illegible] المستقلة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الاصناف المستحقين للزكاة العاملون
عليها وهم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها وتحصينها باخذ وكتابة وحفظ
وحساب وحفظ ونحو ذلك [illegible] وقد صرح المصنف وغيره
وغيره [illegible] انه يجب ان يستكمل فيهم اربع
صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولكن لو اقتصر
في الفقه على ما يحتاج اليه منه جاز [illegible] في اعتبار [illegible] اجماع
العلماء [illegible] الصفات لان [illegible] العدالة [illegible] الاثنين [illegible] عامل [illegible] ولا امانة لغير العدل

والقول

والقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر [illegible] الواردة في اداب المصدق
[illegible] المتقدم [illegible] فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
وانه يعتبر الفقه فيمن يتولاه ما يفتقر اليه [illegible] بما يفتقر اليه من قدر الواجب
وصفته ومصرفه ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة الى ما يتولاه من الاعمال
ويظهر من المصنف [illegible] الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل [illegible] بسؤال العلماء
[illegible] في البيان ولا بأس به [illegible] اقول قد [illegible] على اعتبار [illegible]
[illegible]
كان امام [illegible]
ولا [illegible] وان كان الفقه في زمان الغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] والرابعة [illegible] شفيقا امينا حفيظا وان
كان فاسقا [illegible] المتقدمة فلا مانع من نصبه
[illegible] الصدقات وضبطها وكتابتها وغير ذلك مما يتعلق بذلك اذ [illegible] المطلقة
في ذلك ويجب ان لا يكون هاشميا الا ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله
الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله يا بني عبد المطلب ان
الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن [illegible]
[illegible]

[illegible]

~~وهو ضعيف [illegible]~~ ١٧٣

~~[illegible] من الجمهور [illegible]~~

~~والامام مخير بين ان يجعل لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة~~

وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه [illegible] ما ذكره من ان ما يأخذه العامل [illegible]

من باب الاجرة ممنوع بل [illegible] ان الله تعالى جعل للعاملين عليها سهما من الصدقة باعتبار عمله فهو [illegible]

في صيرورته مستحقا لهذا السهم نظير استحقاق [illegible] سهمهم من الغنيمة [illegible]

وعليهم متعلقة بالذي [illegible] وهذا القول [illegible] كون

[illegible] العلامة في المنتهى انه قال والظاهر ان العامل [illegible] من الجمهور [illegible]

لا نعرف فيه للاصحاب نصا في ذلك **وفي اعتبار الحرية تردد** في المدارك قال [illegible]

في اعتبار هذا الشرط فذهب الشيخ الى اعتباره واستدل له في المعتبر بان العامل يستحق نصيبا من الزكاة

والعبد لا يملك [illegible] وقرب العلامة في المنتهى

عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولان العامل نوع اجارة والعبد صالح لذلك مع اذن سيده

ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه ولا بأس به انتهى وهو جيد [illegible]

من جواز عمل العبد [illegible] باذن سيده **والامام مخير بين ان يعين له جعالة**

مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة وبين ان لا يجعل له شيئا من ذلك فيعطيه ما يراه

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] الامام ولا يقدر له شيء ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ **والثالث من الاصناف والرابع المؤلفة قلوبهم**

وقد اختلف العلماء في شرح المؤلفة قلوبهم [illegible]

[illegible]

بل هو مخصوص بالكفار استمالة للمسلمين [illegible] **وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد**

ولا نعرف مؤلفة غيرهم ● [illegible] الاختلاف في التعبير قال فيها ما عنه

والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون

ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقد حكي عن كثير

من الاصحاب [illegible] النسبة الى المشهور تفسيره بالذين يستمالون من الكفار ليستعان بهم على

قتال اهل الحرب وحكي عن المفيد انه قال المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما

استظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين حيث قال على ما حكي عنه المؤلفة قلوبهم

ضربان مسلمون قد اظهروا الاسلام بلسانه ووالى المسلمين واعانهم بيده وكان معهم الا قلبه

واختار في الحدائق اختصاصه [illegible] الاسلام استنادا الى ما يظهر من الاخبار الواردة في هذا

الباب فقد عقد في الكافي لذلك بابا فقال باب المؤلفة قلوبهم واورد فيه جملة من الاخبار

منها ما رواه في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل

والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله

فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه

واقروا به فان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم

ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار

واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فقال يا رسول الله

أتأذن لي في الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت

بين قومك شيء انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض ~~فقال رسول الله [illegible]~~ *

قال زرارة وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله يا معشر الأنصار أكلكم على قول سيدكم
سعد فقالوا سيدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة
وسمعت أبا جعفر يقول فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن [illegible]
وما رواه أيضا عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة
وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله وكان
رسول الله ص يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم وعن ما رواه
عن موسى بن بكر عن رجل قال قال أبو جعفر ع ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم
وهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ص قلوبهم وما جاء به
فتألفهم رسول الله ص وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله ص لكيما يعرفوا وعن علي بن إبراهيم
في تفسيره نقلا عن العالم في المؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون
الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم
كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا في الحق بعد نقل الأخبار المذكورة
قال وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة في أن المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقروا بالإسلام [illegible] ودخلوا فيه
لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فأمر الله تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم
على البقاء على هذا الدين فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد
كفارا كانوا أو مسلمين وأنهم يتألفون بهذا السهم للجهاد انتهى أقول الذي يظهر بالتدبر في الآثار
والأخبار وكلمات الأصحاب أن المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيب من الصدقات [illegible]
الجميع [illegible] يتناول الكفار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم في الإسلام
ولكن لا ريب عما تحقق ذلك [illegible]

وأنه

[illegible]

١٨٠ مندرجة في موضوع المؤلفة قلوبهم [illegible]

وأنه يجوز للوالي أن يصرف من الزكاة إلى من يريد الوجوه التي فيها تشييد الدين وأنه لا يجب التوزيع
والبسط على الأصناف كما هو ما في الجواب أنه لو لم يجز [illegible] والذي يتألف قلبه إلى الإسلام
أو إلى الجهاد [illegible] إلى آخر ما يصرف إليه بهذا الوجه في سهم سبيل الله
[illegible]
ذكره البحث [illegible]
[illegible] في الرقاب [illegible]
في الرقاب وتغيير الأسلوب [illegible]
ومستحق ملك الزكاة بل يصرف في فك رقابهم وهم عند المصنف ره وغيره بل لعله الأشهر
أو المشهور ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى
ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق في المدارك قال وجواز
الدفع من هذا السهم إلى المكاتب [illegible] العبيد إذا كانوا في شدة [illegible] فهو قول علمائنا وأكثر العامة
لظاهر قوله تعالى وفي الرقاب [illegible] قال في المعتبر [illegible]
ما رواه الكليني عن أبي عبد الله [illegible] في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها
فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه ونحوه
الرواية أوردها الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله ع انتهى في المدارك أقول الظاهر أن رواية
عمرو بن أبي نصر اشتباه [illegible] كما نبه عليه في الحدائق حيث
ذكر أن هذه الرواية رواها الشيخ [illegible] في التهذيب عن [illegible] عمرو بن أبي نصر [illegible] أن الموجود في الكافي

[illegible]

١٧٥

عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] وقد اعترف صاحب المدارك [illegible]
لما بينه الكيفية [illegible] فتأمل [illegible] فقضية الجمع بين هذه الرواية والآية
وغيرها من الروايات التي دلت باطلاقها على جواز صرف الزكاة في فك الرقاب تقييد [illegible]
الرقاب بالاسلام والضرورة [illegible]
بالعرفية واما جواز شراء العبيد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فقال في الجواهر
ان عليه فتوى الاصحاب ويدل عليه [illegible] في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف
الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس [illegible]
الرواية [illegible] اشتراط الضرورة فيه [illegible] مع وجود المستحق
لاطلاقها [illegible] الاستدلال [illegible] المطلقات [illegible] في تقييدها على صورة وجود المستحق واما جواز صرفها في
[illegible] فالظاهر [illegible] الخلاف فيه [illegible]
استفاضة نقل الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك ما عن [illegible] في التهذيب بسنده عن
ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق [illegible] في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة
ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب [illegible] عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
فلا منافاة بينه وبين خبر ابي بصير الدال على اشتراط الضرورة فيه اذ المراد بالضرورة
الواردة فيه [illegible] الضرورة العرفية المتحققة في مثل [illegible] فالاشبه اعتبار العجز
عن الاداء [illegible] كما صرح به بعض [illegible]
في [illegible] غيره [illegible] المصنف [illegible]
صورة العجز [illegible] وحيث عرفت ان قضية الجمع بين الآية ورواية ابي بصير

تقييد

(٣٥٠)

تقييد اطلاق الآية بالرواية [illegible] ان اعتبار [illegible]
العموم [illegible] خصوصية المورد [illegible]
[illegible]
والمنع [illegible] القول بجواز صرف سهم الرقاب في
[illegible] فلك على الاطلاق [illegible] الآية [illegible]
[illegible] وخبر ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا
الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو
مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم قال وفي حديث آخر بالمال
وخبر ابي محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بعض اصحابنا [illegible]
اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك [illegible]
الوارد في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابي بصير [illegible] الرواية [illegible] بقوله اذ [illegible]

ثم انه من حقوقهم ان حقوق الفقراء الاخر في هذا الباب [illegible] وحيث [illegible] مقتضية

الا ان يستحق من الزكوة عليهم وكراهة [illegible] مما لا يمكن [illegible] مقتضية له من

شده حاجة او قرابة رحم او نحو ذلك من المرجحات المعتبرة [illegible] بعض المستحقين [illegible]

واما موته [illegible] شراء العبد [illegible] شرائه [illegible] الرواية

واما الجمع ان قلنا بها فلا اشكال وان تكون [illegible] عليه كون العبد الذي لا يكون تحت الشدة

مصرفا [illegible] والاولى [illegible] في مصرف

المجمع فيه كما هو مورده فلا اشكال وحمله على الكراهة والحق الكلام ان العبد الذي لا يكون تحت الشدة ان

ان كان في حد دائه مستحقا لصرف الزكوة فيه فراجعه حق [illegible] اصل الجواز [illegible]

[illegible]

كما هو شان [illegible] واحد واحد واشنان [illegible] قلنا [illegible]

ان القول بعدم الاختصاص هو الاشبه في [illegible] الاول مقتضي [illegible]

من الزكوة ان تصرف في اداء مال الكتابة [illegible] حصول

العتق بدونه لم يبق [illegible] في مثل [illegible] الا انه لا تصرف في الرقاب

[illegible] من الزكوة [illegible] والعبد لا [illegible] من الزكوة [illegible] رقبته

[illegible] وكان فقير العبد [illegible] وسهم الفقراء

لم يبلغ [illegible] او في ذمته [illegible] فك رقبته

[illegible] في مال الكتابة [illegible] مع الاداء لانه صرف في فك رقبته

[illegible] فلو تعذر العتق [illegible]

حيث [illegible] ان وصوله اليه كان [illegible] وصف الزكوة في غير موضعها [illegible]

يقال انه يكفي في صدق الصرف في الرقاب [illegible] والاية الصرف فيها [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الزكوة

في العبد

[illegible]

في العبد الذي يشترى من الزكوة وقت دفع الثمن الى البايع لانه وقت صرف الزكوة وربما

يشهد له [illegible] الوارد في موثقة عبيد [illegible] فان [illegible] حصول الشراء

في ملك ارباب الزكوة [illegible] العقول باعتباره حال

العتق [illegible] وروى قسم رابع للرقاب [illegible] المستحقين للارث

فيهم الزكوة **وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه**

في المدارك قال هذه الرواية اوردها علي بن ابراهيم في كتاب التفسير [illegible] قال

في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم

وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم [illegible]

الرواية جواز اخراج الكفارة من الزكوة وان لم يكن عتقا [illegible] والاسناد [illegible]

علي بن ابراهيم اورده مرسلة ولذا تردد المصنف فيه في المعتبر [illegible] اقول

فعلى هذا التفسير يكون المراد بالرقاب فك رقبة الاشخاص الذين لزمتهم الكفارات عن الكفارات

اللازمة عليهم سواء حصل الفك بعتق [illegible] رقبة او غيره [illegible]

[illegible] الرواية اراده صرف [illegible] الزكوة [illegible] رقبة [illegible]

لزمتهم الكفارات وكيف كان [illegible] المصرف [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الرواية مع [illegible] الارسال ولذا قال المصنف رحمه الله

وفيه تردد [illegible]

[illegible] يجوز دفع الزكوة لمن لزمته كفارة وليس عنده ما يكفر به [illegible]

المصنف في المعتبر انه يجوز [illegible] لان القصد [illegible]

ذمته [illegible] الاكثرون [illegible]

177

الرواية

مع ان الدفع اليه من جهة الفقراء وفي الرقاب لكونه فقيرا حسن عند الملك ولا يدفع اليه بعد الملك

الرواية كما لا يخفى **والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه**

ما يصرف في كتابته بلا خلاف ... على القول باختصاص الرقاب بالمكاتب والاصناف الثلثة او الاربعة

[illegible] في بعض الاخبار المذكورة في المتن من الاخبار ورد فيه بالخصوص فواضح

[illegible] ان الجهة الاطلاق [illegible] صورة عجز المكاتب عن الاداء مال الكتابة ولا الكفاية بمجرد

[illegible] بالفقر [illegible] ما فيه المعنى عنه [illegible] اختصاص الرقاب بما ذكر

فلانصراف اطلاق الرقاب الى المحتاجين فيما ظاهر الى الزكوة لاجل المناسبة المغروسة

في الذهن [illegible] من ادلة شرع الزكوة وانها لدفع الضرورة وعلامة المحتاجين [illegible]

الاطلاق قوله [illegible] لا يكون [illegible] من [illegible] الغرض وقياسه على المؤلفة قلوبهم

والعاملين عليها في عدم اعتبار الفقر فيهم حيث جعلوا في الاية قسيما للفقراء والمساكين الرقاب

مع الفارق فان مناط جواز الصرف في هذين الصنفين التأليف والعمل لا الفقر

والاحتياج [illegible] ولكونه كذلك لم يوجب الانصراف

وادلة [illegible] الصدقة [illegible] الخلاف [illegible] الاصناف [illegible]

[illegible]

و[illegible] [illegible] الكتابة [illegible]

لانه [illegible] الى الصدقة له والاظهر عدم

عدم توقف الاعطاء على حلول النجم وقيل لا يجوز قبله لا [illegible] الا مع [illegible] الحال وهو

ضعيف او الاقتصار في [illegible] وعدم [illegible] حلول وقت [illegible] الا مع الاستحقاق

كما لا يخفى [illegible] في [illegible] قال ويجوز الدفع الى السيد باذن

المكاتب

الرقاب

الاحتياج

المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه واستحسنه ثم قال بل لا يبعد جواز الدفع الى

السيد بغير اذن المكاتب ايضا لعموم الاية انتهى وهو جيد بل لعله هو المنساق من قوله عليه السلام

في الرقاب [illegible] من مال الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم ان [illegible] من [illegible] ان الزكوة اذا

تصرف في محل اداء مال الكتابة تتعين صرفه فيه [illegible] المولى او يد العبد [illegible]

ولا يملكه العبد بقبضه ملكا مستقلا [illegible] حصول العتق [illegible] في ملكه [illegible]

الغرض [illegible] الاشبه لانه لم تصرف في الرقاب والعبد [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] او في ذمته ولكن [illegible] العبد الانفاق جاز [illegible] من سهم الفقراء كما [illegible]

[illegible] **وقد ظهر بما ذكرنا انه لو صرفه**

في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه لانه لم يوضع في موضعه [illegible] في اداء مال الكتابة صرفه

فيما يستحق [illegible] الاداء لانه صرف في فك الرقبة [illegible] ان يرجع [illegible] ليه كما صرح

[illegible] الضرورة [illegible] الى [illegible] الزكوة [illegible] انه [illegible] في

مصرف الصرف في الرقاب [illegible] من الاية [illegible] عن ذلك [illegible] القصد الموصلة

اليه وان تخلف ذلك عن حصول المقصود فينبغي **ولو دفع اليه من سهم الفقراء**

[illegible]

وغيره [illegible] لم يرتجع اذ الفقير يملك ما يصرف اليه من الزكوة وله ان يتصرف فيه كيف

ولا [illegible] فيما [illegible] من الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزكوة ايضا بهذا الوجه [illegible] [illegible] فان [illegible]

[illegible] كما لغة لا يقتضيه قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] ليس في مال المملوك

شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وقوله عليه السلام [illegible]

في ذيل موثقة اسحق المتقدمة [illegible] في مسئلة اشتراط الحرية في وجوب الزكوة ولا يعطى العبد

من الزكوة شيئا وهو باطلاقه شامل للمكاتب ولذا لم نقل بوجوب الزكوة عليه في كسبه نعم يجوز

الانفاق عليه [illegible] اليه من سهم سبيل الله بناء على شموله لمطلق القربات كما

سيأتي الكلام فيه [illegible] [illegible] الانفاق [illegible] [illegible]

[illegible] سبيل الله الصرف فيه من باب الحسبة [illegible] اذ [illegible] من الزكوة [illegible]

ارادته على سبيل [illegible] لا بحيث يملك الصرف فيه من باب الحسبة فليتدبر

لو ادعى انه كوتب فان علم صدقه او اقام بينة فلا كلام في الانفاق [illegible] سيده ما يعتبر قوله [illegible]

كما صرح به في الجواهر [illegible] السيد من تصديق او تكذيب فصل قبل يقبل قوله [illegible]

[illegible] وقيل لا يقبل الا بالبينة او يحلف والاول اشبه

[illegible] والاول اشبه لدى المصنف وهذا القول [illegible] في المدارك

نقل عن بعض الاصحاب القول بعدم قبوله الا بالبينة [illegible] للحلف [illegible] في ذلك بعض [illegible]

وقال المصنف واما القول الاول [illegible] في المدارك الى الاكثر واختاره المصنف [illegible]

وغيره فقال والاول اشبه [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]

[illegible] فيقبل قوله [illegible] العدالة [illegible] المسلم [illegible] في مسئلة [illegible] الفقر

فالقول بعدم القبول الا بالبينة [illegible] في المدارك وغيره اشبه بالقواعد ولو صدقه مولاه

قبل قوله بلا خلاف [illegible] في الجواهر [illegible] في المدارك [illegible] [illegible] [illegible] فيقبل اقراره فيه

دعوى

وفيه ان هذا لا يقتضي الا نفوذ اقراره في حق نفسه لا حجية قوله بالنسبة الى ما يتعلق بحق الغير او فيما يعود اليه من منفعة

[illegible] في المنفعة منه او استحقاقه الاخذ من الزكوة الى غير ذلك مما هو من آثار الحجية كما لا يخفى وانما العمدة

في ذلك ان اخبار المالك بالتصرفات المتعلقة بملكه المنوطة باختياره ومن البيع والاجارة والكتابة

وغير ذلك [illegible] مقبول في الشرع والعرف [illegible]

[illegible]

[illegible] كما لا يخفى [illegible] العرف والشرع [illegible]

القبول [illegible] وذلك ضعيف وحكي عن الشيخ القول بان الاول اي القبول

اولى فيجوز ان له عبدا والثاني اي عدم القبول احوط فيجوز ان لا يسلم منه ذلك

وهو حسن كما في المدارك وغيره فان [illegible] تصديق المالك

في كتابة هذا العبد وبيعه او غير ذلك من التصرفات في اقراره بالكتابة فمجرد [illegible]

صدور تصديق المدعي الكتابة [illegible] كونه مالكا للابد في ثبوت دعواه فليتأمل

وفي جملة المستحقين للزكوة الغارمون وهم الذين علتهم [illegible] الديون والمراد بهم

على ما صرح به المصنف وغيره الذين علتهم الديون في غير معصية [illegible]

[illegible] في جواز صرف [illegible] جواز صرف الزكوة الى [illegible]

[illegible] في موضع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] اما جواز صرف الزكوة في

الغارمين في الجملة فلا شبهة ولا خلاف فيه لكون الكتاب ناطقا به ولكن يقع الكلام فيه في مواضع

الاول لا خلاف على الظاهر في اشتراط [illegible] [illegible] فلو كان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكوة [illegible]

و نفقته مقبول في الشرع والعرف [illegible] اقرارا في حق نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

179

لسد خلة المحتاجين لا لاصلة الأغنياء ويدل عليه ويشهد له ايضا قوله ... لا لأن الصدقة لغني ... فالي

الاطلاقات المستفيضة على اشتراط الفقر ... العجز في الغارم ولكن ... المعروف ... هذا الشرط في

فتاويهم ... الحكمية ... فمن جانبه ... باعتبار العجز عن ادائه ... منهم اعتبار الفقر

[illegible]

انه ... وبين ... من ... اذا الفقير في ... من لا يملك مؤنة سنة فعلا او قوة

قرب ... له كسب او ضيعة او مال واف بمؤنته ولكن عليه ديون اداؤها ... العجز

عن ادائها ولا يطلق على مثل هذا الشخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير ... اذا كان

ما عليه من الديون من قبيل الغرامات والديات والكفارات التي ستعرف جواز الصرف من سهم الغارمين اليهم

فلا يصدق على مثل هذا الشخص اسم الفقير ولكن يصدق عليه انه عاجز عن وفاء ما عليه من الدين

وقد يكون الامر بالعكس كما لو كان ... بسبب وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في نفقته ...

[illegible]

[illegible] ... عن ادائه هذا السهم من الزكاة في اداء دين

... عدم الخلاف في جواز صرف ... فمن ... واف بمؤنته ... الفقراء الذي

عليه دين يعجز عن ادائه ولكن له مال او كسب ... دينه وان لم يكن فقيرا من حيث المؤنة و

الذي اعتبروه في هذا الباب ... اداء دينه ... او حسبه

... وبعض ان ... فيما ذكروه ... الفقير بقصور ملكه

عن مؤنته ... الديون ايضا ... في تفسير ... نفقته ونفقة من يجب

عليه نفقته في باب ... الغارم ... الفقير فان ... على هذا

... جواز ... من الزكاة على المحترف ... مؤنته ... دينه يعجز عن ادائه

ازيد من حاجته من سهم الفقراء ... فيما سبق من انه يجوز ان ...

[illegible]

... وحيث علم من فتاوى كلماتهم عدم الخلاف في جواز صرف

هذا السهم من الزكاة في اداء دين من عجز عن ادائه وان كان له مال او كسب واف بمؤنته

كشف ذلك عن ان مرادهم بالفقر الذي اعتبروه في هذا الباب مجرد الحاجة الى اداء دينه وان

لم يكن فقيرا من حيث المؤنة فالشخص الغير المتمكن من اداء دينه او الكافي قادرا على مؤنته يجوز اداء

دينه من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء وربما يظهر من بعض منهم جواز الدفع اليه من سهم الفقراء

بناء منه على ان القدرة على المؤنة المعتبرة في نفي المقابل للفقر الموجب لاستحقاق الزكاة هي القدرة على ما يصرف

اللازمة عليه التي من اهمها تفريغ ذمته عن الحقوق الواجبة عليه ... في كلماتهم ... في تفسير الفقر بقصور ماله

عن نفقته ونفقة من يجب نفقته عليه ... بمطلق المؤنة اللازمة عليه ... الوفق

فيكون الغارم على هذا اخص مطلقا من الفقير ... في الاية الشريفة يمكن ان يكون ...

... باعتبار ان ... دين الفقير بنفسه من ... التي لا ... صرف الزكاة

فيه على ... الفقير ... وجوده فانه ... الغارم ... فيجوز ان يدفع الى الغارم

القادر على مؤنته من سهم الفقراء ازيد من حاجته ... فيما سبق من انه يجوز ان يعطى الفقير

من الزكاة ما يزيد على غناه ... الاشكال ولكن ... ان ... هذا الحكم بالنسبة

الى الفقير الذي ... فقره في ... دل على جواز ... ازاد ... مؤنته

... الفرض ... ثم ... قلنا بان النسبة بين الفقير والغارم العموم

من وجه ... وان الفقير هو ... قصر ماله عن نفقة نفسه وعياله والغارم هو من كان

عليه دين ... لا يتمكن من ادائه ... ان من كان ... مؤنة سنته

وكان عليه دين يتمكن من ادائه ... المال المحتاج اليه في نفقته عدم جواز ... من الزكاة ...

[illegible]

لا من سهم الفقراء والغارمين لعله لكونه بالفعل عاجزا عن اداء دينه ولا من سهم الفقراء لعله لكونه فقيرا بالفعل

فقيرا بالفعل واستقرب العلامة [illegible] فيما [illegible] عنه جواز الدفع الى المديون

وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لا تنفذ الفقراء وان

يرفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر وفي تعليله الاكتفاء نعم قد يوجه جواز الدفع من سهم

الغارمين في مثل الفرض بان المراد بالعجز عن اداء دينه هو العجز العرفي بان لا يجد عنده

زائدا عما يحتاج اليه في نفقته ما يصرفه في دينه فهذا المتحقق عند [illegible] من اداء دينه عرفا

كما اومى اليه في المدارك فانه بعد ان ذكر ما حكيناه عن العلامة قال ويتوجه كلامه ان

ان الاظهر والاولى ان يكون من سهم الغارمين وهو غير بعيد لاطلاق الاية وصدق

~~عليه العجز عن اداء الدين عرفا مع ذلك انتهى وهو جيد ان [illegible] العجز العرفي~~

~~[illegible] العجز العرفي المحوج له الى تناول الصدقات [illegible]~~

~~بالاحتياج [illegible] الى [illegible] الانصراف اطلاق الاية لواسطة~~

المناسبات المعروفة في [illegible] او صرفه باجماع وكونه الى [illegible]

الغارمين العاجزين عن القيام بنفقتهم واداء ديونهم [illegible] بنفقتهم

~~[illegible] لا [illegible] مطلق ولو [illegible]~~

للاغنياء المتمكن مطلقا ولو بصرف ما يحتاج اليه في نفقته [illegible] ما [illegible]

ان [illegible] السؤال [illegible] عنده مال يحتاج اليه في نفقته وعليه دين [illegible]

~~[illegible] لكونه [illegible] صرفه في اداء دينه [illegible] التقدير [illegible]~~

هو بعد العرف [illegible] في موضوع الفقراء والمساكين الذين يحل لهم قبول الصدقة [illegible]

او عليه تحصيل نفقته بالاستقراض والمكاسب [illegible] فلا [illegible] انه [illegible]

قبل صرفه الا في نفقته او نفقه فيكون [illegible] اداء دينه من سهم الغارمين كالاول على الحال

~~الثاني [illegible]~~ الثاني اذا لم يملك المديون شيئا ولكنه لا انه رجل كسوب

يتمكن من قضاء دينه من كسبه في نهاية الاجل او [illegible] الاعطاء بخلاف الفقير والمسكين لان

حاجتهما تتحقق [illegible] والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه في ذلك اليوم وحاجة الغارم حاصلة

في الحال لثبوت الدين في ذمته وانما يقدر على ما يقضي به الدين على التدريج واحتمال المنع

تنزيلا للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال اقول [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

احتمال المنع اقوى فان حال الكسوب الوافي كسبه بمؤنته ودينه على التدريج لدى العرف [illegible]

الغني المتمكن من وفاء دينه الا على سبيل التدريج [illegible]

~~[illegible] في موضوع الغارمين [illegible] الزكاة [illegible]~~

~~[illegible]~~ فان العرف [illegible] الاشتقاق [illegible] الى تناول الصدقات

لاداء ديونهم وان رداهم ما يفي بالعمل [illegible] فان العجز [illegible] الاداء [illegible]

اصلا والمستحق [illegible] الصدقة [illegible] الادلة انما هو جواز صرفها في اداء دين

الغارمين الذين ليس لهم بالفعل او بالقوة ما يفي بدينهم فالمعروف المتمكن من اداء دينه

بحرفته [illegible] المتمكن من اداء [illegible] قريبا [illegible]

جزما اللهم ان يكون دينه كثيرا يحتاج اداؤه من كسبه الى مدة طويلة بحيث يعد القدرة على الاداء

معها لدى العرف بمنزلة العدم لكونه لا يبقى [illegible] عليه دين [illegible] عن اداء

١٨١ الثالث اشترط الاصحاب في الغارم من سهم الغارمين ان يكون دينه في غير معصية فلو
كان في معصية لم يقض عنه بلا خلاف اجده بين الاصحاب بل في المنتهى والتذكرة
والمنتهى دعوى الاجماع عليه واستدل عليه بان الزكوة ارفاق بالفقراء فلا تناسب المعصية بل في
دفعه ديونهم اغراء بالقبيح وهو قبيح ولكنه ارى هذا الاستدلال دعوى انصراف اطلاق
الاية والروايات الدالة على جواز صرف الزكوة في دين الغارمين عن الدين المصروف في معصية
فلا يتوجه عليه الاعتراض بانه انما يكون اغراء بالقبيح اذا حصل الاداء [illegible]
[illegible]
ايضا بما عن تفسير علي بن ابراهيم في تفسير الاية عن العالم عليه السلام والغارمين قوم
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم
من مال الصدقات وخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف
وخبر محمد بن سليمان المروي عن الكافي في باب الديون عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال
سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا
صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها
ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه
ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان قد انفقه في معصية الله
فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل
ام في معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر وخبر صباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام

المروي فيه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف
فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه الى غير ذلك من الروايات
المشعرة به او الدالة عليه ولا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفا في المعصية كما هو المنساق
من الروايات المزبورة وبين [illegible] لكونه [illegible]
كاكل اموال الناس ظلما وعدوانا الموجب لاستقرار مثله او قيمته لهم في ذمته [illegible]
او [illegible] جنايات عمدية موجبة لثبوت دية عليهم [illegible] فان هذا القسم [illegible] اولى
بعدم جواز الزكوة فيه من القسم الاول [illegible]
[illegible]
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات قال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم
الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول
يا آل فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون
من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس
وفي المدارك بعد ان نسب الى الاصحاب انهم اشترطوا في جواز الدفع الى الغارم ان لا يكون
استدانته في معصية ونقل استدلالهم عليه بان في قضائه دينه المعصية حملا للغير على
المعصية وبما روي عن الرضا عليه السلام انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان
انفقه في طاعة الله عز وجل واذا كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام
قال [illegible] ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما يقع

مع عدم التوبة لاطلاق وفي الرواية بالطعن في السند فانا لم نقف عليها مسندة في شي

من الاصول ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم

الغارمين وهو حسن انتهى اقول انا قد [illegible] في [illegible] الاول [illegible] والرواية التي

[illegible]

اشار اليها [illegible] في كتاب الديون [illegible] الزكوة ٣

والاقليس [illegible] من [illegible] في [illegible] السند [illegible]

[illegible]

[illegible] المصروف في المعصية او [illegible] المعصية

بنفسه ليس من مصارف الزكوة نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء و — ولو كان فقيرا ٣

جاز له ان يقضي هو دينه منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزكوة [illegible] — وصرف دينه [illegible] ٣

[illegible] ولو جهل فيما ذا انفقه قيل [illegible]

[illegible]

من قوله فلت [illegible] انفقه او في معصية فاجابه [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يمكن [illegible] في اثبات حكم [illegible] تصرفات المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه [illegible]

كع

سمع من الامام عليه السلام انه لو كان انفقه في معصية الله لا شي له على الامام فلا يجري حق الاسلام

صاحب الحق [illegible] صاحب الدين [illegible]

بعد ان علم انه ليس عليه [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] انفقه [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يمنع

الاستحقاق [illegible] في اشتراط جواز الدفع [illegible] باشتراط

كون الاستدانة [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] جواز الدفع [illegible] الغارمين [illegible]

[illegible]

في المعصية [illegible]

[illegible] اذا استدانوا في غير اسراف [illegible]

ولا اسراف [illegible]

[illegible] قال الامام

[illegible] في غير اسراف [illegible]

في [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت [illegible] ابا الحسن عليه السلام

عن [illegible] ولا اسراف ولا [illegible]

بالمسئلة هل يقضي عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم [illegible]

المشورة فلا تصلح للارتياب فيه ان شرط ... لكونه مصرفا في الصحيحين [illegible]

[illegible] ... في [illegible] ...

[illegible] ... الاشياء ... [illegible]

[illegible] ان ما ذهب اليه المشهور من جواز الدفع الى ... فيما اذا اخفقه

هو الاشبه لا لوجه ... بل ... الاخبار ... الواردة في جواز قضاء

دين ابيه او غيره من المؤمنين الاموات او الاحياء ... تقييد بالعجز

[illegible] ... لكونه في معصية مع قضائه ... [illegible]

مع ... مصرف ... [illegible] ... مصرف ... دون ...

في ... خصوصا الدين ... فلو كان ... شرطه في جواز المصرف

الجزء الخمسة في قضائه من الزكوة على الاطلاق كما لو ... [illegible] العلامة

وغيره بين ... [illegible] ... في جواز

صرف الزكوة في دينه ... [illegible]

ما كان لاصلاح ذات البين ... [illegible] ... بسببه ...

[illegible] ... اصلاح ... [illegible]

[illegible] ... في المثال الاول ... الآية

فلو كان ... [illegible]

تنبيه في المدارك نقلا عن العلامة ره انه ذكر في التذكرة والمنتهى ان الغارمين قسمان

احدهما المديون لمصلحة نفسه ... ما سبق والثاني المديون لاصلاح ذات البين بين

شخصين او قبيلتين بسبب ... اما القتيل ... او اتلاف مال ... وحكم بجواز

الدفع الى هذا ... مع الغنى والفقر ولم ينقل في ذلك خلافا واستدل عليه بعموم الآية الشريفة

... المخصص ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا

تحمل ... وبان ... وضمانه انما ... اذا كان ... في الحقيقة ...

اليه فلم يعتبر فيه الفقر ... وجوز الشهيد في البيان صرف الزكوة في اصلاح ذات البين

ابتداء ... الا انه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين انتهى ... لمطلق

اقول ان جواز صرفها ابتداء في اصلاح ذات البين من سهم سبيل الله ... بشموله

القربات ... فلا اشكال فيه واما من سهم الغارمين ... [illegible]

لا ... [illegible] ... الغرض [illegible]

[illegible] ... من سهم الغارمين وان صرفها الى الغني ... [illegible]

لاصلاح ذات البين ... الاشكال ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقات ... [illegible]

باب ... [illegible] ... من سهم سبيل الله ... مطلق ...

... [illegible] ...

في ... الزكوة والاستدلال له بعموم الآية الشريفة ... صدق الغارم

[illegible] ... مطلق المديون وان كان ... [illegible]

... الاشارة اليه ... مصرف الطلاقة

... في ... الى المحتاجين في اداء

دينهم الى ... الصدقات ... الخلاف ... فيما اذا كان لمصلحة نفسه ...

من نصوص عامة ان كان فارقا من حيث كونه معروفا و سبيلا في القربات لا من حيث كونه
تاركا واما الرواية المروية فمن [illegible] و[illegible] وما ورد من [illegible] الا لكل
الصدقة تغني ولا المعروف [illegible] [illegible] من [illegible] في عبارة [illegible]

ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
من الزكوة و هو لا خلاف فيه كما عرفت في [illegible] و غيره و دل عليه مضافا الى العمومات
جملة من اخبار خاصة منها [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عن دين لي على قوم قد طال
حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه و احتسب به عليهم
من الزكوة قال نعم و [illegible] عقبة بن خالد [illegible] قال دخلت انا و المعلى و عثمان
ابن [illegible] على ابي عبد الله (ع) فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم الله معنا في الدنيا و الآخرة
فقال له عثمان [illegible] فقال انه [illegible] فقال له بارك الله [illegible] و[illegible]
فيسالني الشيء و ليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله (ع) القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة
بعشرة و ما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها
من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم [illegible] و في الموثق عن [illegible]
قال سالته عن الرجل يكون عليه الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال
ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت
او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس
ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء
فلا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته و لا يقاصه بشيء من الزكوة و ما
في هذه الرواية من التفصيل كالامر بالاعطاء من زكوته لعوض هذا الشق الاول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
رب يسر و لا تعسر

الى حد الياس من قدرته على الاداء محمول على الاستحباب و المراد بمقاصته من الزكوة على ما فسره
في المدارك و غيره احتساب ما عليه من الزكوة على الوجه الذي [illegible] و عن الشهيدين تفسير المقاصة
باحتساب ما على الفقير زكوة للمالك ثم اخذها مقاصة من دينه و هذا المعنى او فق بظاهر اللفظ
وان استبعده بعضهم و كيف كان فلا باس بالقول المعتبر [illegible] بما في الحكم لكن الاولى به
الخبر قوله عليه السلام في الخبر الاخير فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او
يحتسب بها

وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص
بلا خلاف فيه على الظاهر بل في المدارك قال المتفق عليه ما ذكره العلامة على انه يجوز للمالك قضاء الدين عن الميت
من الزكوة بان يدفعها الى مستحقه و مقاصته بما عليه من الزكوة و يدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه دينا لم يكن بمفسد و لا مسرف
و لا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف و الالفان قال نعم و خبر يونس بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قرض المؤمن غنيمة و تعجيل اجر ان ايسر قضاك و ان
مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة و في الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع)
رجل حلت عليه الزكوة و مات ابوه و عليه دين أيؤدي زكوته في دين ابيه و للابن مال كثير
فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع
الميراث و لم يقضه من زكوته و ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه
فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت عنه و[illegible]
في المدارك بعد نقل هذه الرواية قال و يستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة
عن الدين كما صرح به ابن الجنيد و الشيخ في المبسوط و قال في المختلف لا يعتبر ذلك لعموم

و الحسن في الصحيح

او الصحيح

الا ان يجب بالدين بما الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فخطه
في الحقيقة لا يرد ويرد على الاول ان الحمل لخصوص الحسنة زرارة فانه صريح في اعتبار
هذا الشرط وعلى الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين [illegible]
والوصية كما هو منطوق الاية الشريفة واستقر الشايع قول من ذلك [illegible]
مالو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغير ذلك فيجوز الاحتساب
[illegible] عليه ح وان كان غنيا والتعذر فيه كما انتهى اقول لاستفادة من الحسنة الا
انه ليس للوارث [illegible] صرف الزكوة في دين ابيه [illegible] تركه بل
قضاء دينه منها سواء ظهر الدين قبل تقسيم التركة او بعده بل الحكم كذلك في اخراج الدين من اصل التركة
لتقدمه على الارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جواز قضاء دين الميت من الزكوة لم [illegible] ان تكون هذه الرواية

[illegible]

في صحته الى ضرورة فصورة [illegible] شمول المورث الميت ما لو [illegible]
او في حوصرف تركته في دينه كما لا يخفى [illegible] نعم لو تعذر استيفاء الدين من تركته
كما لو امتنع الوارث من ادائه او غصب ثالث او لم يتمكن الدائن من اثباته او غير ذلك
من الموانع فيحتمل الجواز قضاؤه من الزكوة لا حاجة اليه كما نقله [illegible] ولكنه بالنسبة
الى ما لو كان موسرا قبل موته لا يكون [illegible] فان ما دل على جواز صرف الزكوة في الغارمين
كالاية الشريفة [illegible] وما دل عليه في الاموات كالاخبار [illegible]
لا [illegible] في الموسر [illegible] فيجب [illegible] على الجواز الا [illegible] تركته
[illegible] في دينه والرواية الثانية [illegible] في الموسر نعم [illegible] قوله عليه السلام وان
مات قبل ذلك احتسب من الزكوة شمولها لما اذا مات قبل ذلك وخلف دارا [illegible]
الوافية بدينه ولكن [illegible] الى [illegible] فصورة كونه موسرا حال حيوته ومات
في صورة استيفاء دينه من تركته [illegible] دينه من تركته بعد موته او [illegible]
فارغ عن [illegible] هذه الرواية سواء [illegible] من استيفاء دينه من تركته
[illegible] الا ان [illegible] استيفاء من هذه الاخبار [illegible]

مصرفها الزكاة من كونه حيا او ميتا ومناط الجواز في الجميع الحاجة الى قضاء دينه من الزكاة سواء
لم يكن له مال اصلا او كان ولكن تعذر صرفه في دينه لكونه مغصوبا و[illegible] **وكذا لو كان**
الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان
يقاص بلا خلاف في ذلك [illegible] ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص
حسنة زرارة المتقدمة وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه
ولا ينافي ذلك [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من
الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله
لازمون له لان المراد اعطاؤهم من جهة الفقر والحاجة الى النفقة كما يدل عليه قوله وذلك انهم
[illegible] **ولو صرف الغارم ما دفع**
اليه من سهم الغارمين [illegible] **في غير**
القضاء ارتجع على الأشبه لان [illegible]
في الاصناف [illegible]
له [illegible]
لا يرجع [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو ادعى ان عليه دينا**
يقبل قوله اذا صدقه الغريم [illegible]
[illegible]
[illegible] **وكذا يقبل قوله لو تجردت دعواه عن التصديق و**

الانكار

الانكار [illegible] **وقيل لا يقبل** في المدارك قال [illegible] ان يكون المراد
عدم القبول بدون اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول اشبه [illegible]
وفي سبيل الله وهو [illegible]
الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج
ومساعدة الزائرين وبناء المساجد [illegible] **وهو الاشبه**
[illegible]
[illegible] الروايات الواردة في تفسيره [illegible]
عن العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون
او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان
يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible]
المروية [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] في سبيل الله
[illegible] في سبيل الله [illegible]

انتهى وهو جيد

سبيل الله

المروية في تفسيره

عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله

فقال سبيل الله شيعتنا فالظاهر ان المراد بسبيل الله المراد منه في الرواية بحسب الظاهر بيان

افضل سبل الخير في السبيل ومنحه لا الحصار فيه فسبيل الله فيها منحصر في الشيعة والا لافسد

غيره من الخيرات كالاول وربما نسب تفسير سبيل الله بخصوص الجهاد الى مذهب العامة وفي بعض

الاخبار ما يدل عليه مثل خبر يونس بن يعقوب المروي عن الكافي قال ان رجلا كان بهمدان

ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان

يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف

هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان

الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى

هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه مع امكان ان يكون تخصيص هذا الوجه

بالذكر لكونه احد الوجوه او افضلها لا لتعينه بالخصوص ولو بقصد الموصي

~~فالقول بانحصاره في خصوص الجهاد ضعيف ومع ذلك يوجد في [illegible]~~

ثم نقف على بعض مستند التفسير بخصوص الجهاد فالقول بانحصاره فيه ضعيف

لكل قربة ومن كل خير وكذا في المدارك بعد ان ذكر في الحصر بالجهاد فيه وسبيل الى

ثوابه قال ويجب تقييده بالا يكون فيه معونة لغني مطلق

لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحج والزيارة الفقر او كونه ابن السبيل

او ضيفا والفرق بين المحتاج وبين الفقير ان الفقير لا يعطى من الزكاة ما يحج به من جهة كونه فقيرا

ويعطى لكونه في سبيل الله اشكل وربما نسب الى غيره ايضا

~~[illegible]~~

ودفع ما كان

وكيف كان فنحن نقف على بعض مستند التفسير بخصوص الجهاد ودعوى ان المتبادر منه خصوص الجهاد

عن سبيل الله فالقول بالحصر فيه ضعيف نعم يعتبر ان يكون فيه وسيلة الى رضوان الله وثوابه او عجيج

سبيل الخير كما وقع التصريح به فيما روي عنه عليه السلام في تفسيره ولكن في المدارك بعد ان اختار تفسيرها

بما يكون فيه وسيلة الى الثواب قال واعلم ان العلامة قال في التذكرة بعد ان ذكر

انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة

كغيره من اهل السهمان ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير والوجه انه يراعى باعتبار الحاجة

الفقر فقال ويجب تقييده بالمصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية

فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بين المحتاج وبين الفقير ان الفقير

لا يعطى من الزكاة ما يحج به من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل لان فيه تخصيصا لعموم

الادلة من غير دليل والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما

صرنا الى هذا التقييد لان الزكاة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع

ذلك فاعتباره محل تردد انتهى ما في المدارك اقول وما يوجد ان اعتبار الحاجة في تعريف الشيء بهذا

السهم مرتفع الى الادلة الدالة على ان الزكاة في الاصل موضوعة لرفع حاجة المحاويج ومنه خلقتهم

وان الله تعالى شركهم مع الاغنياء والفقراء في اموالهم فليس لهم ان يصرفوها في غير شركائهم وغيره

قوله ان الله لا تحل الصدقة لغني وقد اشرنا مرارا الى ان المراد بالغني في هذه الرواية هو غير المحتاج الا لقليل

الفقير الذي لا يملك قوت سنته ونحوه من الروايات المتعددة الواردة في تفسير الآية

فانه يدل على اعتبار الحاجة في الحج او الزيارة والحج ولكن مع ذلك الالتزام بهذا التقييد

لا يكون الا اشكال لما يظهر بعد ان جعل في سبيل الله في الكتاب العزيز نفسه مصرفا مستقلا للصدقات

وجعلوه لرسله

في مصالح الفقراء والمساكين واما قوله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة [illegible]
[illegible]
فالمنفق منه لغني [illegible]
فلا [illegible] جواز دفعها الى الغني ليصرفها في الجهة [illegible] وجه الخبر [illegible] واما الرواية
الواردة في تفسيره [illegible]
ان معونة الجهاد [illegible] والاقتصاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن ان الغازي يعطى من هذا السهم وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولكن لا يخفى عليك ان صرف الزكاة في معونة الزوار والحجيج والغزاة [illegible]
ان يكون ما يصرفه اليهم بمنزلة الاجرة على عملهم [illegible]
[illegible] الحج او الجهاد ونحوه ولكن [illegible]
[illegible]
[illegible] والصدقات الثاني ان يصرفه [illegible] الحج والجهاد [illegible]
فيعينه ببذل الزاد والراحلة [illegible] الثالث ما يصرفه [illegible]
في السبيلات العامة [illegible] والسقايات الواقعة في الطرق [illegible]
المسلمين اما القسم الاول [illegible]
فمن يتناوله فان المصرف [illegible] مصرف الزكاة [illegible]
[illegible] صرف الزكاة [illegible]
واما القسم الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فانه اذا اعطي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يكون نفقته [illegible] الحج [illegible] الزاد [illegible]

للصرف ٣

[illegible] ٣

[illegible]

لا يجب اعطاؤه بل يصرف في نفقته بحيث لو زاد منه شيء رده نعم لو دفع اليه بهذا القيد [illegible]

رد الزائد حيث ان مرتبة الولاية مع ما يصرف فيه [illegible] يصرف [illegible] بهذا القيد [illegible]

وان لم يعرف [illegible] استعمل [illegible] لانه [illegible] اليه باعتبار كونه

[illegible] في الموضع الذي قصده لا لحصة واذا كان الامام عليه السلام

مفقودا [illegible] سقط نصيب الجهاد [illegible]

[illegible] ويصرف سهم سبيل الله في سائر المصالح [illegible]

[illegible] وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدم حضوره

[illegible] الكفار على المسلمين [illegible] الاسلام فيكون النصف

باقيا مع وقوع ذلك التقدير ويسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة

بناء على اختصاصهم بالكفار [illegible] الى الجهاد [illegible] ويقتصر

بالزكوة على بقية الاصناف [illegible] على اذن الامام [illegible] ومن

جملة الاصناف ابن السبيل وهو [illegible] المنقطع به في سفره [illegible]

[illegible] نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك [illegible]

يصرف الصدقات فيه [illegible] الى ذلك [illegible] رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام

قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم [illegible]

فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات [illegible] يكون السفر في طاعة الله [illegible]

[illegible] سفر المعصية [illegible] في تفسير [illegible]

في طاعة الله [illegible]

[illegible] صرف الصدقة فيه [illegible] لحاجة الفقراء

[illegible]

ودفع حاجة المتعينين [illegible] جعل [illegible] ابن السبيل [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] المنقطعين في الفقراء وان انصرف عنهم اطلاق اسم الفقير ضرورة ان مناط [illegible]

الصدقات على ما يستفاد من ادلتها هو الفقر والاحتياج لا كونه مندرجا في مسمى اسم الفقير عرفا

[illegible] الخلاف فيه [illegible] انه استظهر في [illegible]

ونسبه [illegible] الى الاكثر فقال بعد نقله [illegible] الرواية [illegible] السفر

والمشهور بين الاصحاب اشتراط الاباحة [illegible] سفره معصية [illegible]

والرواية [illegible] ابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيد الدفع [illegible]

[illegible] ولم يصرح [illegible] في المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] في السفر [illegible] الرواية [illegible]

للمشهور [illegible] ونقل عن ابن الجنيد [illegible] قيد الدفع [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] سفر المعصية وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في عدم اعتبار هذا الشرط في [illegible] ابن السبيل

ولا في حكمه [illegible] صرف الصدقة فيه [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الفقراء ودفع حاجة المتعينين [illegible] جعل ابن السبيل في الاية قسيما للفقراء

لكن [illegible] المنقطعين في سفرهم في الفقراء وان انصرف عنهم اطلاق اسم الفقير

ضرورة ان مناط استحقاق الصدقات على ما يستفاد من ادلتها هو الفقر والاحتياج

لا كونه مندرجا في مسمى اسم الفقير عرفا [illegible] انه تحقق الخلاف فيه [illegible]

الاشكال فيه [illegible] انه قد نقل عن ابن الجنيد والشهيد في الدروس واللمعة القول [illegible]

19٠

مريد السفر اذا ليس له نفقة السفر فهو ابن السبيل وتبين ان الحلال ابن السبيل ...

السبيل صدق ... نعم ... مؤنة السفر بمجرد تلبسه بالسفر ...

... بموضع ابن السبيل ... الزكاة ...

... حدوث الفقر والاحتياج في اثناء الطريق ... ثبوته

ولو من حين تلبسه بالسفر ... والفقير ... العشرة ...

وفيه منع صدق ابن السبيل على ... باعتبار ... بالسفر فنعم ... مؤنة السفر ...

... بالسفر ... ابن السبيل ...

... اولا يشترط في صدق هذا الاطلاق

حدوث الفقر والاحتياج بعد تلبسه بالسفر ... فيه ولو من حين تلبسه بالسفر

فالقول بجواز الصرف من هذا السهم ... في مريد السفر اذا لم يكن له نفقة ضعيف وقال

مريد السفر من وطنه ... من موضع الاقامة حيث انه يجوز اعطاؤه من سهم ابن

السبيل مع القطع بنيته باقامة العشرة قياس مع الفارق فان ... كون الاقامة او

ابقاء ... فعله من ... للسفر شرعا ... لا يوجب صيرورة محل الاقامة

وطنه حقيقة حتى يخرج بذلك ... عن الرجوع الى وطنه عند ... في بلد شهرا

او شهرين ... موضع ابن السبيل ... اذا كان يتوقف في ذلك ...

... وطنه ... فان هذا ... لكونه

...

ابن السبيل ...

يظهر ايضا ضعف ما حكاه غير واحد من الحاق موضع الاقامة ... في كلامه

كونه ابن السبيل ... نفقته اذ العرف ... بالفرق ...

ولو اقام العشرة ... فيه ... ابن السبيل ...

... ان ... الاسم ...

وكيف كان فالمدار في ... هذا السهم ... وان كان غنيا

في بلده ... الفقير ... المستحق ...

... عنده ... تمكنه ...

بل لا يكون ... لكونه لا تعدت الاشارة اليه وكيف كان فالمدار في استحقاقه من هذا

السهم احتياجه اليه في غربته وان كان غنيا في بلده ... عن التصرف في امواله

... عن الوفاء ... يشترط

... وعلى هذا ... بشرط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع شيء من

امواله مثلا كما صرح به في الجواهر ... يعتبر عجزه عن التصرف في امواله ببيع ونحوه دون الانتفاع

كما قواه في المدارك حيث ... لا يعتبر العجز ... في المسالك ... يعتبر ونحوه

البعد فقال في المسالك ... يشترط عجزه عن الاستدانة ... في بلده او ... بيع شيء من ماله

فيه ونحوه ... ذلك ... يتحقق العجز ... المصنف في المعتبر وليس ببعيد ... باطلاق النص

و ... ان يقال ... الاستدانة او التصرف في امواله بالبيع ونحوه

... المتعارف في البلاد ... هذا المستحق ... البعد ...

الى ... ابن السبيل في العرف ... السواد ... الطريق

... الاضطرار

... فلا يكون القدرة ... عن الاستحقاق

اذ لا ... القدرة في صيرورته ... التناول ...

... في ... وكذا الضيف اذا كان ...

في سفر ولكان محتاجا الى الضيافة فيجوز ان يعطى من سهم [illegible] وتخصيصه بالذكر مع اندراجه في ابن السبيل الاول
يشترط فيه الفقر والحاجة لوقوع التعرض له في كلمات الاصحاب ونسبته الى رواية والاصحاب في
[illegible] المفيد في المقنعة قال وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار
[illegible]
وذلك راجع الى ما قدمناه ولكن اطلق [illegible] فلا دليل
[illegible] بالحاجة دون السفر وكيف كان
على دخول الضيف من حيث هو في ابن السبيل والرواية المرادة مع ما فيها من الارسال
مجهولة المتن [illegible] بارادة المنقطع في السفر المحتاج الى الضيافة [illegible]
المفيد ره فهي [illegible] ولا بد ان يكون
سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط [illegible]
في [illegible] جواز الدفع الى [illegible] ابن السبيل اذا كان سفره معصية [illegible]
[illegible]

ويدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية اللائقة بحاله الى بلده بعد قضاء
الوطر [illegible]
تناول الصدقات ولو فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه [illegible]
في الجواهر اعاده وفاقا للاكثر بل المشهور [illegible] لان الصدقة للاكل [illegible]
وقد ابيحت لابن السبيل لانه [illegible] في بلده [illegible]
الطريق [illegible] بمقدار حاجته في وقت احتياجه [illegible]
[illegible] بمقدار حاجته [illegible] حتى وصل الى بلده [illegible]
[illegible] الى المستحق وقيل لا يعيد وقد [illegible] القول
[illegible] بعد الوصول الى بلده
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا فرق [illegible]
[illegible]
الدابة لانه ملكها بالاعطاء [illegible] بعض الحواشي [illegible] الثياب والالات

ولعل ذلك لان الزكاة تملك المستحق عين ما دفعه اليه والمنافع تابعة والواجب على المستحق
رد ما زاد من العين ولا زيادة في هذه الاشياء الا في المنافع ولا اثر لها مع ملكيته
تمام العين اللهم الا ان يلتزم انفساخ ملكه من العين بمجرد الاستغناء لان ملكه
متزلزل فهو كالزيادة التي تجدد الاستغناء عنها انتهى كلامه وقد تنزلنا الا انه يدل على تفصيل
كونه غنيا في بلده كما لو كان [illegible] ليس للزكاة ان يملكه الا [illegible] متزلزلا حيث انه لا [illegible]
كذلك [illegible] في دليل [illegible] الالتزام بانفساخ ملكه [illegible] التقدير [illegible]
[illegible]
[illegible] وكيف كان فالمقصود من التقدير [illegible] وجملة فلنرجع الى القسم

الثاني في اوصاف المستحقين للزكاة وهي امور الاول الايمان

فلا يعطى الكافر بجميع [illegible] ولا

معتقدا لغير الحق من سائر فرق المسلمين بلا خلاف فيه على الظاهر

حيث والنصوص الدالة عليه فوق حد الاحصاء [illegible]
منها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
وصحيحة بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا

الامر الايمان قال حجه وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه
ولايته الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وجزاؤهم
الا وسن عن ابي الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال
اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال الصدقة محرمة عليكم
فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا
فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ
اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله
عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا الى غير ذلك من الروايات الدالة
على استحقاقها ثم ان مقتضى ظاهر النصوص والفتاوى اعتبار الايمان في الاستحقاق فلا يجوز
الدفع الى المجهول الحال [illegible] طريق شرعي لاثباته [illegible]
ولو كان [illegible] او اعترافه بالامور المعتبرة في الايمان [illegible] او غير ذلك من الطرق
المعتبرة شرعا وهل يشترط كونه في بلد المؤمنين او في [illegible] الاولى
كما لا يشترط [illegible] على اعتبار الغلبة [illegible] على الاول
فيه للقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كون الايمان شرطا في [illegible]
[illegible] الدفع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يوجب فلا يجوز

وقضية اطلاق المتن وغيره اشتراط الايمان في جميع اصناف المستحقين وفي المدارك قال في شرح العبارة بعد ان
استدل له بجملة من الاخبار المتقدمة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم وبعض افراد سبيل الله
وانما اطلق العبارة اعتمادا على الظهور وفي المسالك قال انما يشترط الايمان في بعض الاصناف لا جميعهم
فان المؤلفة وبعض افراد سبيل الله لا يشترط فيها ذلك انتهى ولعله اراد من بعض افراد سبيل الله مثل الغازي لو
~~الغازي [illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] بعض الصرف فيها [illegible]
في ذلك لم يكن قابلا للاستثناء [illegible] وربما الحق بعض مطلق سبيل الله بالمؤلفة في
~~[illegible]~~
يشترط الايمان فيه اصلا [illegible]
والاول يقتضيه التحقيق لما انه لا شبهة في خروج المؤلفة قلوبهم عن المتخصص الذين يشترط فيهم الايمان
وقد صرح المصنف في تفسير المؤلفة قلوبهم بانهم هم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد وافراد
~~[illegible]~~ بالمستحقين هاهنا من كلامهم من يستحق صرفها اليه لرفع حاجته
وسد خلته وكذا الروايات [illegible] اشتراط الايمان لا تدل الا على اشتراطه فيمن يستحقها لحاجته ولسد
الوارد فيها من ان موضعها اهل الولاية انما هو [illegible] الاحتراز عن المؤلفة والعاملين وغيرهم
ممن يصرف اليهم لا من هذا الوجه بل [illegible] بان [illegible] الكفار ومستحق
صرف الزكوة فيهم [illegible] بالمؤمنين في مقابل ارباب [illegible] الرق وما دل
على عدم اجزاء ما دفعه المخالف زكوة على الاطلاق [illegible] في غير موضعه [illegible]
وصرفها الى الفقراء [illegible] الى العاملين [illegible] فلعله [illegible]
هذا الحكم [illegible] لو صرفها الى الفقراء [illegible] المؤمنين [illegible] لو صرفها الى [illegible]

المصالح

المصالح التي [illegible] الزكوة [illegible] بالايمان [illegible] والاخبار [illegible]
ومصرف الزكوة الى غير اهل الولاية هو الذي [illegible] صرفها في [illegible]
على الوالي المطلق سواء كان فقيرا او [illegible]
من سهم الفقراء او [illegible] او في سبيل الله اذا
[illegible] السبيل [illegible] من حيث احتياجه [illegible] الفقراء اجزاء واما المؤلفة فلا ريب في
اعتبار الاسلام فيه فضلا عن الايمان لان [illegible]
الفقراء [illegible] فلا يجوز [illegible] على اشتراط العدالة فيهم كما [illegible] عليه
الاجماع [illegible]
[illegible] في الحقيقة صرف في مصالح المستحقين لا في
[illegible]
[illegible] فلا [illegible] في جوازه
[illegible] مع
[illegible]
علم المومن [illegible] صرف الزكوة [illegible]
[illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
والقاعدة [illegible]

عما تقدم من ان لا يعطى الا [illegible] الاثر بالقياس في الخبر فيجب حمله على التقية [illegible]

[illegible]

[illegible] فقير بخبر ... وانه ... انه نقل قول الجواز عن الشيخ ... المستضعف عند عدمه

ممن لا ينصب [illegible] كلام الاصحاب [illegible] في زكاة الفطرة

لدى المصنف وغيره من يسمع [illegible] الاشارة اليه واستدل له بخبر يعقوب بن شعيب الحداد

عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله

قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم

قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم

الا الحجر [illegible] وهذه الرواية في [illegible] مع ضعف السند [illegible] والعلامة في المنتهى [illegible]

بالشذوذ اقول فيظهر [illegible] رفع اليد [illegible] من النصوص الدالة [illegible]

من لا ينصب

المصنف ٣

عما اختص باهل الولاية وعدم جواز صرفها في غيرهم والاقوى عدم جواز ذلك

لا يمكن التقييد [illegible] بالاخبار [illegible] في هذه الرواية [illegible]

[illegible]

خصوصا خبر الاول [illegible] ونسب الى الشيخ واتباعه القول

بانه يجوز صرف الفطرة خاصة مع عدم المؤمن الى المستضعفين من المخالفين

لما رواه [illegible] المصنف في الكتاب بموثق الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يعطي فطرته الضعفاء

ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب

ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وصحيحة

علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع عن زكاة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظؤورة

ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا وخبر مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع

عن زكاة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت

وخبر علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى

يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى

وان لم يجد موافقا وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها

غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وحكي عن الشيخ المفيد والسيد

المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وجمع من الاصحاب المنع مطلقا بل ربما نسب هذا القول الى المشهور

بل هو الاقرب [illegible] لغير الاجماع عليه اخذا باطلاق الاخبار ان [illegible] دفعها الى غير المومن واطلاق صحيحة

اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة

الفطرة وخبر الفضيل [illegible] عن الرضا عليه السلام انه كتب الى

المامون وزكوة الفطرة فريضة [illegible] قال ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وحكي عن المصنف

في المعتبر انه بعد نقل اخبار الطرفين قال والرواية المانعة اشبه بالمذهب لما قررنا [illegible]

من تعليل [illegible] في الاستحقاق وذلك يمنع الاستحقاق انتهى ودفعه ان مانعية عدم الاستحقاق

ليس امرا عقليا بل حكم شرعي مستفاد من الاخبار الامرة [illegible] باهل الولاية وان [illegible] دفعها

الى غيرهم وهي غير ابية عن التقييد بحال [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] انه قد حصل القاعدة

الجمع بتقييد المطلقات بحال وجود المومن [illegible] ولكن قد يشكل ذلك بان في بعض

هذه الاخبار من امارات التقية [illegible] الجواب

عن الاستفصال وما فيها من [illegible] على الاطلاق من غير اشتراط بعدم المومن ولا بعده

النصب فهي واردة مورد التقية [illegible] التعليل [illegible] الشهرة [illegible]

الظاهر [illegible] بيان ان الامر [illegible] التقية والتحرز عن ان يشتهر [illegible]

رافضيا [illegible] الفطرة [illegible] التقية الى [illegible]

وان [illegible] موافقة [illegible] غير تقييد [illegible] النصب ولا بعدم المومن [illegible] المذكورة

في الموثقة [illegible] التقية وكذلك [illegible] فان ظاهرها ارادة الاطلاق

[illegible]

وليس تقييده بصورة [illegible] الى [illegible]

[illegible] غيره [illegible] والادلة [illegible]

الدفع الى غير الموافق

[illegible]

[illegible] ارادة الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاعتماد [illegible] في مقابل [illegible] والاطلاقات

الكثيرة [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] والقول بالجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] في توجيه [illegible] جواز

دفع الفطرة الى المخالف من غير اشتراط [illegible] النصب [illegible] مورد التقية

ان الاظهر جواز دفع الفطرة الى [illegible] المخالفين في [illegible] التقية [illegible] زكوة

[illegible] الى المخالف تقية [illegible]

[illegible]

بان [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] والزكوة [illegible] جوازه [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاجزاء به

[illegible]

[illegible] وجهها الاول ولكن يشترط [illegible] وصدوا لو باختصاصه [illegible] او تاخر ادفع الى زمان [illegible]
من الاداء الى المستحق كما هو حقيقة لدى البحث عن حصول البراءة بالدفع الى الامام المنصوب من قبله [illegible]

دام ظله **وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم** [illegible]

[illegible] عليه من [illegible] بلا خلاف فيه بين اهل العلم [illegible] واحد ونسبه الى الاجماع عليه
ويدل عليه اخبار مستفيضة منها رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا
يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم
دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
ورواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات [illegible]
يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف
اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وخبر يونس بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم
قال فقال لا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]
جواز الدفع الى اطفال المؤمنين ولو مع فسق ابائهم [illegible] واشتراط العدالة في المستحق [illegible]
[illegible] الا بابائهم في ذلك [illegible]
على شرطية العدالة [illegible] تبعية الاطفال لابائهم [illegible]
في الاستحقاق ولكنه لا يخفى الاشتباه [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] اطفال المؤمنين [illegible] دفع الى الاطفال [illegible]

ورواية ابي خديجة [illegible] وكذا قوله في رواية يحفظ فيهم ميتهم م

[illegible]

ثم ان الظاهر من اولاد المسلم الرجل المسلم وذريته من يلحق به نسبا فولد الزنا خارج عن
مورد هذا الحكم والطفل المتولد بين المسلم والكافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان ابوه مؤمنا جاز اعطاؤه [illegible]
[illegible] قال شيخنا المرتضى [illegible] لا يجوز [illegible]
الزكوة للطفل ولو مع وجود الولي كان يعطيه في حال حياته [illegible]
الجواز من سهم الفقراء [illegible] الصرف في هذا الصنف [illegible]
نعم يجوز في سبيل الله ويحتمل الجواز من سهم الفقراء [illegible]
الزكوة لا تمليكها [illegible] فالمقصود هو الايصال [illegible] اقول [illegible]
[illegible] مع ان الظاهر [illegible] عدم حصول الملكية للطفل
الا بقبض الولي [illegible] فان [illegible] اهل البصر [illegible]
[illegible] في عقوده وايقاعاته [illegible] الالزام والالتزام [illegible]
[illegible] موافقة لا [illegible] شرعية [illegible]
الالزام والالتزام [illegible] المباحات وتناول الصدقات
[illegible] بعدم جواز [illegible] المميز [illegible]
الاهلية وغيرها مما يجوز [illegible] الصدقات

[illegible] فان كان ابوه مؤمنا [illegible]
وانه في الفقه جاز اعطاؤه
لصدق اولاد المؤمن عليه [illegible]
[illegible] بين الكافر والمسلم [illegible] ابوه مسلما [illegible]
وان كان ابوه كافرا [illegible] وانه مسلما فهل [illegible]
هذا الحكم [illegible] وجهان [illegible]
الروايات الدالة على جواز اعطاء اطفال المؤمنين
[illegible] من الفقير
[illegible] وجوه [illegible]
شرطا فليتامل م

نعم ليس للمالك الاجتزاء بصرفها اليه في تفريغ ذمته لا تحال ان يقال يكون المالكية الا صلة [illegible] بقبضه [illegible]

بصرفها في [illegible] بعده الانفاق وصرفها فيما يجوز للولي الصرف فيه او يقال بانه [illegible] وان [illegible]

في حاله بقبضه [illegible] يجوز [illegible] ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن [illegible] حتى يصرفه في حاجته وفي المدارك نقل عن العلامة [illegible]

انه صرح في التذكرة بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان كان مميزا واستدل عليه بانه ليس اهلا

لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال [illegible] ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان

الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يعنى بامره ويعتني بحاله ثم قال صاحب

المدارك ويستفاد من كلام العلامة جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ولا باس به

اذا كان مأمونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها

فيه انتهى [illegible] ما في المدارك وهو لا يخلو من جودة والله العالم **ولو اعطى**

مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل اخبار مستفيضة منها ما تقدم نقل جملة منها في صدر المبحث ومن صحيحة الفضلاء

ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير [illegible] الى ان قال [illegible] غير الزكوة فانه لا بد

ان يؤديها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي صحيحة [illegible]

كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة

فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وفي خبر ابن اذينة كل عمل

عمله وهو ناصب في حال ضلالته او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر

عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة

والصوم فليس عليه قضاؤهما ونحوها من النصوص الواردة في النصوص المزبورة انه لو اعطاها فقراء الشيعة او صرفها

الى جهة من الجهات التي يجوز صرف الزكوة فيها لم يجب عليه الاعادة لكن ربما يستشعر ذلك التعليل وعبارة

المتن حيث جعل موضوع الاعادة ما لو اعطاها اهل نحلته **الوصف الثاني العدالة وقد**

اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر

وان دخل بها في جملة الفساق وهذا القول منسوب الى ابن الجنيد والقول

الاول منقول عن الشيخ الثلثة واتباعهم بل ربما نسب الى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة [illegible]

السيدين او صريحهما دعوى الاجماع عليه ونسب الى جمهور المتأخرين او عامتهم القول بعدم اعتبار شيء منهما

وهو المحكي عن ابني بابويه وسلار حيث لم يتعرضوا في صفة المستحقين لاشتراط ازيد من الايمان [illegible]

انه مذهب قديم من الاصحاب وهو الاقوى للاطلاقات بل العمومات الكثيرة الواردة في صفة المستحقين

التي [illegible] الصدقة المسوقة لبيان مصرفها التي يجب الاقتصار في تعيينه على الصدقات بالنسبة الى الفقراء

خصوصا باهل الولاية وتوفيرها والروايات الواردة في حكمة شرع الزكوة وانها وضعت لسد خلة الفقراء

وابناء السبيل وغيرهم من ذوي الحاجات [illegible] لو اعتبر العدالة [illegible] الاستغناء [illegible]

ودعوى الوضع انه لو كانت العدالة شرطا في المستحق لتعذر غالبا على ابناء السبيل في صفة [illegible]

مع ان الغالب فيهم بل في مطلق الفقراء [illegible] العدالة اذ الفقر [illegible]

[illegible] الاثر ان الغالب فيهم [illegible] في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا [illegible]

اذا هم يسخطون والحاصل انه لو كانت العدالة شرطا في الاستحقاق للزم منه حرمان [illegible]

السبيل ومعظم الفقراء [illegible] ذلك [illegible] للادلة شرع الزكوة وربما يشهد له [illegible]

[illegible] الى [illegible] السيد [illegible] القول بالاشتراط [illegible] بالاجماع

[illegible]

الا نفقه والاحتياط ولكن ظاهر من نسبة ادفوان تنفق المنع عن معونة الفاسق والجواب اما عن الاول
فبعدم تحققه وعدم الاعتداد بنقله خصوصا مع معروفية الخلاف من علماء الاصحاب واما الاخبار فليس فيها شيء
في مقابل اطلاق الكتاب والسنة واما الظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق او الظالم فهي لا تدل الا على المنع عن
معونته في فسقه وظلمه ولو فرض ظهور شيء منها في ارادة الاطلاق او صراحته في ذلك ليتعين طرحه او تاويله
بارجاعه الى ذلك لضعفه والضرورة بجواز اعانة الظالم على فعل المباحات فضلا عن اعانته على اداء الواجبات
وفعل المستحبات كوفاء ديونه والانفاق على زوجته واقاربه وغير ذلك [illegible] الاعانة عليه اعانة على البر
والتقوى من غير فرق في ذلك بين ان يكون ذلك بصرف المال اليه وبين سائر المقدمات التي يستقل
على رفع حوائجه الضرورية وانه لو ارجح اعانته فيما يعود الى جهة ظلمه وفسقه نعم اذا كان [illegible]
الاقتصار في اعطائه [illegible] التوسعة عليه موجبا لصرف ما زاد عن نفقته في المعصية فيكون [illegible]
بعنب [illegible] بانه يجعله [illegible] فيكون الدفع اليه [illegible] بمقدار [illegible] حاجته الفعلية [illegible]
كما اشير الى ذلك في خبر بشر او [illegible] قال قلت [illegible] يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد
المؤمن الذي يعطى من الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف [illegible] قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر
بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله وهذه الرواية كما
ترى [illegible] كون الفسق من حيث هو مانعا عن الاستحقاق وانه يجوز اعطاء الفاسق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولكنه [illegible] وظاهره [illegible] الزيادة على ما يحتاج اليه في [illegible]
اللازمة للاصل لكونه فاسقا من حيث هو بل لانه يصرفها في المعصية وقضية [illegible]
المؤمن ثلثة الاف او عشرة الاف بانه ينفقها في طاعة الله والمنع عن [illegible]
ينفقها في معصية الله ان ينعكس الامر فيما لو علم بان هذا الفاسق لو دفع اليه عشرة الاف
يصرفها في حوائجه الضرورية [illegible] والاحلكين [illegible] والحج والزيارات
او ذرب [illegible] الطلبة وغيرها [illegible] بل قد يكون [illegible]
الفسق والفجور [illegible] بحيث لو [illegible] واشتغل [illegible]
على [illegible] وان هذا المؤمن لو صرف اليه [illegible] المبلغ الخطير
[illegible] يصرفه الى [illegible] او [illegible]
[illegible] الامامة او القضاوة [illegible] العدالة [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] مثل هذه الامور [illegible] انه [illegible] هذه الرواية [illegible] التقليد
الوارد فيها انه لا يجوز دفع الزكوة الى من يصرفها في المعصية مطلقا سواء كان [illegible]
[illegible] الارتياب فيه [illegible] هذه الرواية [illegible]
الجواز [illegible] في معصية [illegible] العشرة الالف
[illegible] بمقدار [illegible]
[illegible] في المعصية [illegible] العادل [illegible]
الوثوق [illegible] الفاسق [illegible] في المعصية [illegible] قال [illegible]
واستدل للقول [illegible] قال [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] القول بالفصل [illegible]
بضعف الرواية [illegible] بالاضمار [illegible]
ان [illegible] واطلاقات [illegible] الاطلاق [illegible]

~~وعطف [illegible] في المعصية~~ وعطف شهادة [illegible]

بصرفه في المعصية مع ان [illegible] القول بالفصل بينه وبين كل من ارتكب الكبيرة غير معلوم بل قد يستشعر

[illegible] والعبارة المحكية [illegible] القول انه لا يقول بالمنع واعطاء

كل من ارتكب الكبيرة [illegible] ارتكب الكبيرة [illegible] شارب

الخمر والزاني والسارق والفاجر [illegible] فانه قال [illegible] ولا تعطوا شارب الخمر ولا

المقيم على الكبيرة فمع هذا يمكن الاستشهاد له بالنسبة الى شارب الخمر بالرواية المزبورة

وبالنسبة الى ما عداه ببعض الوجوه [illegible] خصوصا في سهم [illegible] الصدقات

الكتاب والسنة وقد تحقق [illegible] القول بعدم اشتراط شيء منها هو الاقوى

~~الا ان كان الاول [illegible] القول الاول احوط~~

ان كان القول الاول اي اعتبار العدالة احوط والله العالم [illegible]

الوصف الثالث

فی [illegible] زکوة

(٢٠٠)